



شرح

زاد المستقنع في اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكُ نِصَابٍ، وَٱسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيُّ الحَوْلِ فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً -، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**كِتَابُ الزَّكَاةِ**) أي: هذا كِتَابٌ يُذكر فيه الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وشروط ذلك، وأهلُ الزكاة، وغيرُ ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

والزَّكَاةُ لُغَةً: النَّماءُ والطَّهارة؛ قال سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة:١٠٣] أي: تُزكِّي النفس، وتزكي المال.

وشرعًا: حقٌّ واجبٌ في المال، في وقتٍ مخصوص، لطائفةٍ مخصوصة.

وقد دلَّ الكتاب والسنة والإجماع عليها.

فمن الكتاب؛ قال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة البقرة:٤٣].

ومن السُّنة؛ أحاديث كثيرة منها: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ، إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ، وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ...»(١).

وقد أجمع العلماء على وجوبها(٢).

(١) رواه أحمد (٧٥٦٣) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁ قال النووي ﵀ (المنهاج ٧/٦٤) : «هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، وفي حديث ابن عمر ﵁: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» روه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) قال ابن قدامة ﵀ (المغني ٢/٤٢٧) : «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا، وَٱتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﵃ عَلَى قِتَالِ مَانِعِيهَا»

وقد فُرضت الزكاة في مكة، وفُرضت أنصِباؤها في المدينة.

والزكاة تجب في خمسةِ أشياء:

الأول: الذهب.

الثاني: الفضة.

الثالث: الخارج من الأرض؛ من الزروع والحبوب والثمار -كما سيأتي-.

الرابع: السائمة من بهيمة الأنعام.

والخامس: عروض التجارة.

وعقد المصنف ﷫ لكل واحدةٍ من هذه الأمور فصلاً مستقلاً، إلا أنه جمع الذهب والفضة في فصلٍ واحدٍ.

وشروطُ وجوبها قال ﷫: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة (**بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ**):

الشرط الأول: قال: (**حُرِّيَّةٌ**) فلا زكاة على العبد؛ لأنه هو ومالُه لسيّده قال ﷺ: «مَنِ ٱبْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٣)، فالعبد لا يملك شيئًا حتى يُقال إنَّ الزكاة واجبةٌ عليه.

والشرط الثاني: قال: (**وَإِسْلَامٌ**) وهذا الشرط في الأداء؛ لأنَّ الكافر إذا أَدَّى لزكاة لا تُقبل منه، قال سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [سورة الفرقان:٢٣]، وأمَّا في الخطاب فهي واجبةٌ عليه؛ فيوم القيامة يُحاسب على عدم أدائه للزكاة؛ قال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [سورة فصلت:٦-٧].

والشرط الثالث: قال: (**وَمِلْكُ نِصَابٍ**) والمراد بالنِّصاب: قدرٌ معينٌ إن وَصَل إليه ما يجب أن يُزكَّى: تجب فيه الزكاة، فمثلاً: في سائمة الغنم النِّصَاب أربعون، ما نقص عن ذلك لا يجب فيه الزكاة، فمن ملك ما تجب فيه الزكاة ولكن دون نصاب: فلا زكاة فيه، مثل أيضاً: لو كان الشخص عنده خمسون ريالاً: فلا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ نصاباً.

---

(٣) رواه البخاري (٢٣٧٩) ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﵄.

والشرط الرابع: قال: (**وَٱسْتِقْرَارُهُ**) أي: ٱستقرار المال، والمراد به: المِلْكُ التَّام، أمَّا إذا لم يكن الملك فيه تامّاً: فلا زكاة فيه، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده مئة ألف ريالٍ وقف للمساكين غيرِ مُعَيَّنين، مثل لو قال: لفقراء المدينة، فلو مكث هذا المال سنة: لا زكاة فيه؛ لأنَّه لا مالك له، لأنَّ الوقف من كان مالِكاً له قد باعه لله، ومن هو مستحقٌ له لا يُعرَف بعينه، وكذلك: لو أن شخصاً أوصى قال: خمسون ألف ريال يُبنى بها مسجد، فمات، فهذا المال لا زكاة فيه؛ لأنه ليس لها مالك، فمالكه وهبه لله، فلا تجب فيه الزكاة.

والشرط الخامس: قال: (**وَمُضِيُّ الحَوْلِ**) أي: أن يَتِمَّ على المال الذي تجب فيه الزكاة سنة كاملة، فلو أن شخصاً مَلَك مئة ألف ريال وبعد عشرة أشهر ٱشترى بها سيارة: لا تجب فيها الزكاة؛ والدليل على ٱشتراط الحول قول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواه ٱبن ماجه(٤).

وٱستثنى المصنف ﵀ من ٱشتراط الحول فقال: (**فِي غَيْرِ المُعَشَّرِ**) والمراد بالمعَشَّر أي: الخارج من الأرض، وقيل المعَشَّر: لأن مقدار الزكاة فيه العُشر، أو نِصف العُشر كما سيأتي، فالحبوبُ مثلاً وكذلك التمر إذا بدا صلاحُه، وكذا الحَبُّ إذا ٱشتد: تجب فيه الزكاة من حين ذلك، ولا يجوز تأخيره إلى الحول؛ والدليل قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

ثم ٱستثنى المصنف ﵀ مسألتين فيهما تفصيلٌ على قسمين:

المسألة الأولى: قال: (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ**)، المراد بـ(**نِتَاجَ السَّائِمَةِ**): ما يُولد من بهيمة الأنعام.

والمسألة الثانية التي فيها تفصيل: قال: (**وَرِبْحَ التِّجَارَةِ**).

فهذان الأمران فيهما تفصيل على قسمين:

القسم الأول: إذا كان المال الْمُزَكَّى أقلَّ من النِّصاب ثم زاد نِتَاج السائمة أو رِبْحَ التجارة: فإنَّ الحَوْل يبدأ من كمال النِّصَاب، مثالُ ذلك: نصاب السائمة في الغنم أربعون، فمثلاً: لو

---

(٤) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٧٩٢) من حديث أم المؤمنين عائشة ﵂، قال ٱبن رشد الحفيد ﵀ (بداية المجتهد ٢/٤٧٢): «وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ».

كان الشخص في شهر محرم عنده تسع وثلاثون شاة، وفي شهر خمسة بلغ النصاب – وُلدت شاة –، ففي شهر خمسة يبدأ النِّصَاب؛ لأن النتاج هو الذي كمَّل النِّصاب، فإذا كمَّل النّتاج النصاب: يبدأ من حين الكمال.

ومثال آخر من ربح التجارة: لو فُرض مثلاً أن زكاة النقدين ألف ريال، وكان الشخص عنده في شهر سبعة تسعمئة ريال هنا لا تجب فيها الزكاة، ولو في شهر تسعة زاد المال من ربح التجارة مئة ريال فالحول يبدأ من رمضان.

هذا القسم الأول إذا كان المال الْمُزكَّى أقل من النصاب.

القسم الثاني: إذا كان نتاج السائمة أو ربح التجارة أصلهما بلغ نصاباً ثم أتى هذا الربح، فهذا الربح يبدأ حوله من حول أصله، مثال ذلك: لو أن شخصاً في نتاج السائمة عنده خمسون شاة، في شهر محرم، هذه بلغت نصاباً، ثم بعد عشرة أشهر بلغت بولادتها: مئة شاة: فهنا نُزَكِّي زكاة مئة شاة، والحول يبدأ من محرم.

ومثال ربح التجارة: لو أن شخصاً عنده خمسة آلاف ريال في شهر محرم، وفي رمضان أتاه ربح عشرون ألفاً: فزكاة العشرين مع الخمسة آلاف تبدأ من محرم؛ لأن النصاب في أصله كامل.

لذلك قال المصنف ﵀ عن القسم الثاني: (**إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً -، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا**) أي: حول نتاج السائمة وربح التجارة: (**حَوْلُ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ**) أي: إن بلغ أصل المال (**نِصَاباً**).

(**وَإِلَّا**) هذا هو القسم الأول، وهو إن لم يبلغ أصل المال نصاباً فبداية الحول قال: (**فَمِنْ كَمَالِهِ**)؛ والدليل على ذلك قول عمر ﷺ: عد عليهم الصغيرة والكبيرة كما في موطأ الإمام مالك(٥). وتُعَدّ هذه من الأصل إذا بلغت نصاباً وإلا فلا تُعدّ إذا لم تبلغ نصاباً.

---

(٥) اُنظر الموطأ (١/٢٦٥) برقم (٢٦).

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ ـ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى.
وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ ـ وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً ـ، وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ ـ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيءٍ، أَوْ غَيْرِهِ ـ: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى**)، لمَّا ذكر ﵀ شروط الزكاة، ذكر بعد ذلك إذا كان الْمُزكي: لهُ، أو عليه دين.

والدَّين ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون لك دَين عند غيرك، أي: أنك تُطالب غيرك بمالٍ في ذمته.

والقسم الثاني عكس الأول: وهو أنَّ عليك دينًا في ذمة غيرك، أي: أنَّ غيرك يُطالبك بسداد دينٍ عليك.

وأشار المصنف ﵀ إلى القسم الأول بقوله: (**وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ**) أي: إذا كنت تُطالب غيرَك بدَين في الذمة؛ من قرضٍ، أو قيمة أجرةٍ، أو ثمن مبيعٍ، ونحو ذلك، (**أَوْ حَقٌّ**) أي: أنك تطالب غيرك بحق؛ من مالٍ سُرق منك، أو غُصب منك، أو ٱختُلس منك، ونحو ذلك. وهذا الدَّين الذي تطالب به غيرك، وَصْفُ الذي عليه الدَّين قال: (**عَلَى مَلِيءٍ**) أي: أن الذي تطالبه بالدَّين مَلِيءٌ، أي: غنيٌّ يستطيع السداد، وشرط الْملاءة هنا: أن يكون باذلًا للمال، فقد يكون من تطالبه بالدَّين غنيّاً، ولكنه يمتنع من السداد فلا يبذل المال لك، (**أَوْ**) أي: أو كان من تطالبه بالدين (**غَيْرِهِ**) أي: غير مليء أي: فقير، أي: أن الذي تطالبه بالدين سواء كان غنيّاً باذلاً للمال، أو فقيراً، كيف تزكي هذا المال الذي تطالب به غيرك؟

قال: (**أَدَّى زَكَاتَهُ**) يعني: هذا المال الذي تطالب به غيرك، الحكم: أنك تؤدي الزكاة.

متى تؤدي زكاته؟

قال: (**إِذَا قَبَضَهُ**) فإذا دفع لك من ديَّنتُه المال: تجب عليك الزكاة.

وبين مقدار الزكاة فقال: (**لِمَا مَضَى**) أي: من جميع السنوات التي كان الدَّين عنده إذا كان أكثر من سنة، مثال ذلك: لو أقرضت شخصاً مئة ألف ريال؛ ليتزوج بها، فمضت خمس

سنواتٍ ولم يؤدِّ هذا الدين. فعلى قول المصنف ﷺ: لا تزكي، إلا إذا دفع لك هذا القرض، وتزكي دفعةً واحدةً زكاة خمس سنوات.

وٱستدلوا على ذلك بما رُوي عن علي وٱبن عمر وغيرهما: أن المال يُؤدى إذا قُبض.

والراجح التفصيل فيما تقدم:

القسم الأول: إذا كان الدَّين على غني باذل: فتُؤَدي زكاته في كل عام؛ لأنك لو طلبت منه لأعطاك، فهو في حكم مُلكك له، فمُلكك له تام، أشبه ما يكون بالعاريَّة والوديعة.

والقسم الثاني: إذا كان من ٱسْتَدَّانَ منك فقيراً: فإنك تؤدي زكاة عامٍ واحدٍ إذا قبضته، وليس جميع السنوات، وهذا مذهب الحنفية وإليه ذهب شيخ الإسلام ﷺ، وبه أخذ الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ وغيرُه.

القسم الثالث: أشار إليه المصنف بقوله: (**مِنْ صَدَاقٍ**) وهو أن الصَّدَاق إذا كان مؤخراً فلا يزكى إلا إذا قُبض ومضى عليه حول، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﷺ، مثل: لو أن المرأة ٱشترطت في صداقها خمسين ألف ريال مقدماً، ومئة ألف ريال مؤخراً عند الطلاق: فلا تُزكي مئة ألف ريال هذه، إلا إذا طلقها وقبضت الصَّداق، ومضى عليه عام.

والمصنف ﷺ لم يُفرّق بين الصداق وغيره لذلك قال: (**مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ**) كثمن مبيع، ونحو ذلك كما سبق.

والقسم الثاني من الديون: إذا كان على الْمُزكي دين، وهو عكس القسم الأول، فقال عنه المصنف ﷺ: (**وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ**) أي: إذا كان غيرُك يطالبك بمالٍ استدنته منه كقرضٍ ونحوه، وهذا الدين قال: (**يَنْقُصُ النِّصَابَ**) أي: ينقص به النصاب، مثل: نصاب الإبل خمسٌ من الإبل، فلو كان عليك دين: إبل واحد، بعيراً واحداً: فهنا ينقص عن النصاب، فلا زكاة عليك فيه.

ومثال آخر: لو كان عندك مئة ألفِ ريال، وعليك دين تسعمئة وتسعين ألف ريالًا، فهنا لم يبق لك مالٌ حر سوى ألف ريال، فعلى قول المصنف ﷺ: المئة ألف ريال هذه ليس فيها زكاة، بل قال ﷺ: (**وَلَوْ كَانَ المَالُ ظَاهِراً**)، المال المزكى ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قسمٌ ظاهرٌ يُرَى؛ وهو السائمة من بهيمة الأنعام، والزروع، والحبوب، والثمار، أي: الخارج من الأرض.

والقسم الثاني: قسمٌ لا يُرى؛ وهو ما كان في باطن الأرض، من الذهب والفضة.

فعلى قول المصنف رحمه الله: الدين الذي عليك ولو كان من بهيمة الأنعام، أو من الحبوب أو التمر، إذا كان هذا الدين ينقص به النصاب: فلا زكاة فيه؛ والدليل على ما ذكره المصنف رحمه الله ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه قال: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ»(٦).

والقول الثاني: أن الدين الذي يمنع من الزكاة إذا نقص به النصاب هو الدين الظاهر دون الباطن، فمن كان عليه دين من الذهب أو الفضة تسقط به الزكاة، وإذا كان المال ظاهراً من بهيمة الأنعام، أو من الخارج من الأرض: فعليه الزكاة ولو كان الشخص مديناً ينقص به النصاب، واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يبعث من يأخذ الزكاة من بهيمة الأنعام، ولا يسألهم عن الدين، وقال ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٧) فلم يُفصل عليه الصلاة والسلام في الدين أو غيره، ولأن المال الْمُزَكَّى الظاهر تطمع فيه نفوس الفقراء؛ فتجب فيه الزكاة دون ما هو في باطن الأرض، ولا يراه الفقراء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

والقول الثالث: أن الدين لا يَمنع من الزكاة؛ سواء في تقليل النصاب – فيما دون النصاب –، أو اذا كان ينقص عن النصاب(٨).

وهذا هو القول الراجح، وعليه تدلُّ الأدلة؛ ومن ذلك: أن النبي ﷺ كان يبعث من يَجبي الزكاة ولا يسألهم عن الدين، ولعموم الأحاديث الدالة على الزكاة، وكذا الآيات، ولم تستثنِ الدين، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده أرض أعدها للتجارة يعني ليبيعها؛ من أجل التجارة، فإذا كانت هذه الأرض تساوي مليون ريال، فلو كان عليه دين عند غيره مليون ريال، على قول المصنف: لا زكاة في هذه الأرض؛ لأن الدين يمنع من الزكاة، وعلى القول الراجح: أن هذه الأرض فيها الزكاة.

فإذا قيل من أين يأتي بالمال ليُزكي؟

---

(٦) رواه مالك (٢٥٣/١) برقم (١٧) وعبد الرزاق (٩٢/٤) برقم (٧٠٨٦) وابن أبي شيبة (٤١٤/٢) برقم (١٠٥٥٥) والبيهقي (٢٤٩/٤) برقم (٧٦٠٦).

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري رضي الله عنه.

(٨) أي: أن الدين لا يسقط الزكاة مطلقًا.

نقول: إمَّا أن يبيع جزءاً من الأرض، أو يقترض ليدفع الزكاة.

ثم بعد ذلك لـمَّا ذكر المصنف ﷺ الديون في حق المخلوقين، ذكر بعد ذلك إذا كان الدين في حق الله فقال: **(وَكَفَّارَةٌ كَدَيْنٍ)** أي: أن الكفارة إذا كانت تُنْقِصُ عن النصاب: فلا زكاة، مثال ذلك: لو أن شخصاً عنده خمسون ألف ريال، وعليه كفارة عتق رقبة بتسعةٍ وأربعين ألفًا: فلا يُزكي الخمسين ألف ريال؛ لأنه لم يتبق من حرِّ ماله سوى ألف ريال؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٩).

(٩) رواه البخاري (٧٣١٥) ومسلم (١٣٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ.
وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ـ لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ ـ: ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً: ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ**)، يذكر ﵀ هنا مسائلَ في شرط الحول: متى ينعقد، ومتى ينقطع، ومتى يَبني على الحول.

المسألة الأولى: قال: (**وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً**) يعني: مما يجب فيه الزكاة، (**صِغَاراً**) يعني: في السِّن من سائمة بهيمة الأنعام، (**ٱنْعَقَدَ حَوْلُهُ**) يعني: يبدأ في عَدِّ بداية الحول: (**حِينَ مَلَكَهُ**) يعني: حين حازه في ملكه؛ سواء بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث ونحوه، ومعنى هذه الجملة أي: أن بهيمةَ الأنعام إذا مُلِكت سواء كانت صغيرةً في السن أو كبيرة: فإنها تُعتبر من النصاب، ويبدأ حولُها: من حين المِلك؛ والدليل على ذلك عموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[10] فلم يُفَرِّق النبي ﷺ بين الشاة الصغيرة أو الكبيرة.

ثم ذكر ﵀ **بعد ذلك مسألة**: وهي متى ينقطع الحول – يعني في ٱعتبار بدايته –؟

فقال: (**وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ**) يعني: فيما تَجِب فيه الزكاة، (**فِي بَعْضِ الحَوْلِ**)؟ الحُكم: (**ٱنْقَطَعَ الحَوْلُ**)، مثال ذلك: نصاب الإبل كما سيأتي خمسٌ من الإبل، فلو في شهر محرم ٱشترى خمسة من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ذبح ٱثنتين منهما، فالحُكم: ينقطع الحول؛ لأنَّ النِّصاب نقص؛ والدليل على ذلك: ما سبق مِنْ أَنَّهُ مِنْ شروط وجوب الزكاة بُلوغُ النصاب وهنا النصاب نقص.

ثم مثَّل بمثال نقصانٍ في مسألةٍ أُخرى فقال: (**أَوْ بَاعَهُ**) أي: أو باع شيئاً من النصاب، مثل: خمس من الإبل ٱشتراها في محرم، فلما أتى في شهر رمضان باع منها ثلاثةً؛ لأنه يحتاج إلى مال: فهنا يَنْقَطع الحول من حين نقصان النصاب بالبيع.

والمثال الثالث قال: (**أَوْ أَبْدَلَهُ**) أي: أو أبدل النصاب (**بِغَيْرِ جِنْسِهِ**) الجنس: ما يكون تحتَه أنواع، فالإبل مثلاً: جنس، والبقر: جنس، والشِيَاهُ: جنسٌ، فلو في مثال الإبل، بعد ستة

---

(10) رواه أبو داود (1568) والترمذي (621) من حديث ٱبن عمر ﵄، قال الترمذي ﵀: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ».

أشهر: تبادل شخص مع آخر أعطاه واحدةً من الإبل، وأخذ منه ٱثنتين من الشِيَاه: هنا ينقطع الحول؛ لأن الشاتان جنس، ولا تُحسب من نصاب الإبل.

وٱشترط رحمه الله في الأمثلة الثلاثة ليُعتبر فيه ٱنقطاعُ الحول قال: (**لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ**) يعني: نقص في بعض الحول؛ لٱحتياجه إلى ذبحها لأكل لحمها، أو باع لٱحتياج المال، أو أبدله للحاجة إلى البدل، وكان فعله ذلك ليس فراراً من الزكاة: فينقطع الحول، أمَّا إذا كان فراراً من الزكاة: فإنه يُعامل بنقيض قصده؛ وتُؤْخذ منه الزكاة إذا تَمَّ الحول.

ثم ذكر بعد ذلك مسألةً ثالثة وهي: قال: (**وَإِنْ أَبْدَلَهُ بِجِنْسِهِ**) أي: أبدل ما يُزَكَّى بنفس جنسه، مثل: لو شخصٌ عنده خمسٌ من الإبل، وفي منتصف الحول تبادل مع آخر ٱثنتين من الإبل، فأعطاه ٱثنتين وأخذ منه ٱثنتين من الإبل: فهنا لا ينقطع الحول؛ لذا قال: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) يعني: على الحول الأول قبل الْمُبادلة؛ لأن الْمُبادلة بما هو جنسه لا يُعتَبر إزالةً عنه عن الجنس.

ومثال آخر: لو أن شخصًا عنده قطعة من الذهب وزنها مئتَا غرام، وهذه فيها زَكاة، لو في نصف الحول أخذ مئة غرام وباعه ووضع بداله مئة غرام آخر: فهنا الجنس واحد: ذهب، وينعقد الحول بناءً على النصاب الأول، ولا يُعتبر ذلك قاطعًا للحول.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ - وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ -، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا: إِمْكَانُ الأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ المَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ - وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**)، لـمَّا ذَكَر ﵀ أثر الدَّيْن في الزكاة، ثم بعد ذلك ذَكَر فيما إذا نَقَص النصاب، ذَكَر بعد ذلك فيما إذا تَلِفَت العين التي يجب فيها الزكاة.

فسار ﵀ على هذا الترتيب البديع هو ومن سبقه من العلماء: دَيْنٌ، نَقْصٌ، هَلَاكٌ.

فقال: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) والمراد بـ(**عَيْنِ المَالِ**) أي: أنَّ الزكاة عند إخراجها تُخْرَجُ من نفس الصنف الذي وُجبت فيه الزكاة، سِوَى الخَمْس من الإبل ففيها شاة.

ويُرَخَّصُ فِي عُروضِ التِّجَارة: أنْ يُخرج من غير عينها؛ إذا كان ذلك أصْلَحُ للفقير.

مثال ما تقدم: في البقر إذا بلغت نصاباً: زكاتها من البقر، والبُرُّ إذا ٱشْتدَّ: زكاته من البُرِّ، والغنم: زكاتها من الغنم، وهكذا.

وأما الإبل إذا بلغت خمساً: فزكاتها ليست من الإبل، وإنما شاة - كما سيأتي بإذن الله -.

وعروض التجارة لو أنَّ شخصاً يبيع ويشتري في الأقلام، فكان عنده ما قيمتُه مئة قلم، وقيمةُ كل قلمٍ مئة ريال مثلاً، فقيمة الزكاة هنا عشرة آلاف ريال: تجب فيها الزكاة، يعني: بلغت نصاباً، فيُنظر في الأصلح للفقير: إن كان الأصلح له أن يُعطى قلماً لِطلب العلم: أُعطِيَ، ويجوز أن يُعطى ثوباً، أو مالاً، ونحو ذلك؛ فهذا معنى قولِه: (**وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ المَالِ**) يعني: في نفس الصنف الذي وَجَبَتْ فيه الزكاة.

قال: (**وَلَـهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ**) أي: لـــمَّا أوجبنا في الغنم شاة، فلو إذا بلغت الغنم مثلاً مئة وعشرون شاةً، ثم بعد يومٍ من بلوغ النصاب نَفقت(١١) الشياه، فهنا: تتعلق الزكاة بذمة المزكي، حتى ولو لم تبقَ العين.

وٱختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها تجب في الذمة، فلو تَلِفَت يجب عليه أدائها.

والقول الثاني: تجب في العين؛ لقول النبي ﷺ: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»(١٢) أي: في عين هذه الزكاة تُؤخذ من الغني وتُعطى للفقير.

والقول الثالث: هو الذي ذهب إليه المصنف ﵀، وفيه جمعٌ بين القولين، وفيه أيضاً جمعٌ بين النصوص، وفيه أيضاً عدمُ حرمان الفقير من الزكاة إذا بلغت نصاباً وفرَّط صاحبها من عدم الزكاة لو هلكت.

وثمرة الخلاف في هذه المسألة: إذا قيل: بأن الزكاة تجب في العين فقط. فمثلاً الإبل لو كان عنده خمسٌ منها، فلو بلغت نصاباً، ولم يُؤَدِّهَا وتَأَخَّرَ في هذا النصاب – إذا قلنا إنها تجب في عين الزكاة –: في الحول القادم لا تجب فيها الزكاة؛ لأننا أنقصنا من هذا النصاب.

وإذا قلنا إنها تجب في الذمة: إذا مضى حولان على الزكاة ولم يؤدِّه: فإنه تجب عليه زكاة عامين؛ لأن الزكاة تجب في الذمة، أي: لم يَنْقُص شيء من النصاب.

أعطيكم مثالاً آخر أوضح: لو قلنا: إن نصاب الأوراق النقدية عشرة آلاف ريال مثلاً، فإذا تمَّ الحُول، لو زَكَّى من العشرة آلاف ريال هذه: مئتين وخمسين ريالاً. يَنْقُص النصاب،

(١١) أي: هلكت.

(١٢) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩) من حديث ٱبن عباس ﵄.

فإذا أتى الحول الثاني ليس فيها زكاة؛ لأن الزكاة وجبت في نفس العين، وقد نقص من السنة الأولى.

وإذا قلنا: إنها تجب في الذمة. فعندنا السنة الأولى عشرة آلاف، فإذا لم يُزكها: لا يضر المبلغ عشرة آلاف باقية، السنَة الثانية: لم يُزكها عشرة آلاف باقية في الذمة، فيُخرج زكاة السَّنَة الأولى والسَّنَة الثانية.

أما على القول الأول: يُخرج زكاة السنة الأولى فقط، أما الثانية النصاب نقص.

ثم بعد ذلك ذكر مسألةً أُخرى وهي قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا**) أي: لا يُشترط في وجوبها:

(**إِمْكَانُ الأَدَاءِ**) أي: التَّمكن من دفع الزكاة، فمثلاً لو كان عنده في بيته عشرة آلاف ريالٍ وهو متيقن أنها في بيته، لكنها ضائعة: فيجب فيها الزكاة ولو لم يتمكن من أدائها.

قال: (**وَلَا بَقَاءُ المَالِ**) أي: فلا يُشترط مثلاً أن المال باقٍ عنده، فلو مضى الحول وسُرِقَ هذا المال: تجب الزكاة فيه.

ثم بعد ذلك قال: (**وَالزَّكَاةُ كَالدَّيْنِ فِي التَّرِكَةِ**) أي: أن الزكاة تُقدَّم على قسمة المال على الورثة، (**كَالدَّيْنِ**) أي: كما أن الدين يُقدَّم في قضائه على توزيعه على الورثة؛ لقوله سبحانه: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [سورة النساء:١١].

واختلف العلماء: هل يُقدَّم حق الله - وهو الزكاة -، أو الدَّيْن - وهو حق المخلوقين؟

على قولين:

أرجحهما: أنه يُقدم حق المخلوق؛ لأنه مبني على المشاحة.

وعلى قول المصنف ﷺ: أنها - أي: الزكاة - كالدين إذا لم يكفِ المبلغ للدين والزكاة: يكون بينهما مُحَاصَّة؛ فنصف المال يوزع على الزكاة، والنصف الآخر يوزع على الدين.

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ

تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ.

فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.

وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ**) أي: هذا بابٌ يُذكرُ فِيهِ نِصَابُ بهيمة الأنعام، وأحكام ذلك.

وهذا الباب هو الباب الأول مما تجب فيه الزكاة، وبدأ به المصنف؛ لأنه في حديث أبي بكر ﵁ في البخاري(١٣) أوّل صنفٍ بدأ به النبي ﷺ هو بهيمة الأنعام؛ ولأن الغالب فيمن هو حول المدينة كانوا أهل بهيمة الأنعام، والبهيمة سُمِّيت (**بَهِيمَةِ**)؛ لأنها لا تتكلم، من البَهْمْ وهو العُجْمة، وقولُه: (**الأَنْعَامِ**) المراد بالأنعام: الإبل والبقر والغنم، وهذا بالإجماع.

وهذه الأصناف الثلاثة هي التي إذا ذُكرت في القرآن بهيمة الأنعام فهي المقصودة، وهي التي تُجزئ في الأضحية.

ولذا قال ﵀: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة: (**فِي إِبِلٍ**) بأنواعها؛ سواء كانت ذات سنامٍ واحد أو سنامين.

---

(١٣) انظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

والصنف الثاني: قال: (**وَبَقَرٍ**) أيضاً بأنواعها؛ من الأهلية أو المتوحشة أو الجاموسِ منها.

والصنف الثالث: قال: (**وَغَنَمٍ**) أيضاً بأنواعها؛ سواء كان من الضأن أو من المعز.

وهذه الأنواع الثلاثة في ٱلاستخدام تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: تُتَّخَذُ للدَّرِّ؛ يعني: لِشُربِ اللبن منها: وهذه فيها الزكاة؛ بشرطٍ سيذكره المصنف رحمه الله.

والنوع الثاني: تُتَّخَذُ للتسمين؛ يعني: يُربيها الشخص ليكثُر لحمُها ثم يذبحها لأكلها: فهذه أيضاً تجب فيها الزكاة.

والنوع الثالث: إذا كانت تُسْتَخدم في العمل، وهي الَّتي تسمى «العَوامِل»، مثل: عملها في الحرث أو في الحمل ونحو ذلك: فهذه لا تجبُ فيها الزكاة.

والنوع الرابع: إذا كانت تُتَّخَذُ للتجارة، مثل أن يَشْتَرِيَ شخص مثلاً خمسين من الإبل وبعد أسبوع يبيعها بثمنٍ أكثر: فإذا كانت للتجارة فتُزكى زكاة عروض التجارة.

وإذا كانت من النوع الأول والثاني – للدَرِّ أو التسمين –: فتجب فيهما الزكاة بشرط ذكره المصنف بقوله: (**إِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الحَوْلِ أَوْ أَكْثَرِهِ**)، (**سَائِمَةَ الحَوْلِ**) يعني: تأكل بنفسها في جميع السَّنة ولا يُجلب إليها طعامُها، (**أَوْ أَكْثَرِهِ**) يعني: إذا كانت أكثر من ستة أشهر تأكل بنفسها: تجبُ فيها الزكاة، وإذا كان دون ذلك: فلا؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ»(١٤) فدلَّ على ٱشتراط السائمة.

وٱشْتُرِطَ جميعُ الحول؛ لِئَلَّا يكون في ذلك إجحافٌ على مالكها.

---

(١٤) رواه البخاري (١٤٥٤) وهو كتاب أبو بكر رضي الله عنه.

واَشْتُرِطَ أَكثرهُ؛ لِئَلَّا يكون فيه إجحافٌ على الفقير.

ومفهوم قول المصنف رحمه الله: أنها إذا كانت تُعْلَفُ ستةَ أشهرٍ فصاعداً: لا تجب فيها الزكاة، وهذا الآن هو الغالب في أكثر المواطن لا تجب فيها الزكاة؛ لأنها لا ترعى بنفسها الحولَ أو أكثره، فمثلاً لو كان شخص عنده في مزرعته خمسٌ من الإبل، يشتري لها علفها أو يُعطيها من مزرعته سبعةَ أشهرٍ مثلاً هذه لا تجب فيها الزكاة، ومن باب أولى إذا كان طول العام يُعطيها.

ولمَّا ذكر رحمه الله ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الأنعام والشرط في ذلك، شرع بعد ذلك في بيان نِصَاب الإبل؛ إذْ أشرفُها الإبل لقول الله جل جلاله: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [سورة الغاشية:١٧]، فقال: (**فَيَجِبُ**) أي: إخراج الزكاة (**فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ**)(١٥) يعني: إذا بلغت الإبل خمساً وعشرين: فزكاتها من نَفْسِها، من أصغرِ الإبل، وأصغر الإبل هو: بنت مخاض وهي ما تَمَّ لها سنة.

والنصاب الثاني: قال: (**وَفِيمَا دُونَهَا: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**)(١٦) يعني: مِنْ أربع وعشرين إلى خمسٍ من الإبل: زكاتها شاة واحدة، وهذا هو الصنف الوحيد الذي تُخرج زكاتُه من غير جِنْسِه.

وبناءً عليه: فإن نِصَاب الإبل يبدأ: إذا ملَكَ الشخص خَمْساً منها، ففي الخمس إلى أربعٍ وعشرين: شاة، ثم من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين: بنت مخاض.

---

(١٥) لقوله: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٦) لقوله: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا: مِنَ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في صدقة بهيمة الأنعام.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي سِـتٍّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**)[١٧] يعني: يبدأ إخراج بنت اللبون في الزكاة: إذا بلغت سـتاً وثلاثين، وبنت اللبون: هي ما تَمَّ لها سَـنَتَان، ويسـتمر هذا المقدار من النصاب من ستٍ وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ**)[١٨] وهي ما تَمَّ لها ثلاثُ سنوات، ثم يستمر النِّصاب من ست وأربعين إلى ستين: كُلُّهُ حِقة واحدة.

ثم قال: (**وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ**)[١٩] والجذعة: ما تَمَّ لها أربعُ سنوات، وهو إلى خمسٍ وسبعين من الإبل يكون، والجذعة: هي أكبر ما يكون مما يُخرج في العُمُر، فلا يُخرج في الزكاة ما هو أكبر من أربعِ سنوات في الإبل، لذلك: النصاب الذي يليه لا يكون فيه غير ما سبق في السِّن – كما سيأتي بإذن الله –.

---

(١٧) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٨) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ: فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(١٩) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ: فَفِيهَا جَذَعَةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ**)[٢٠] أي: إذا بلغ نصابُ الإبل إحدى وسبعون ففي ذلك: بنتا لبونٍ، ولا يُخرج ٱبن لبون؛ لأن بنت اللبون في البهائم أنْفَس من الذكور.

قال: (**وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ**)[٢١] ويسير النِّصاب إلى أن يبلغ مئة وعشرين.

فإذا بلغ مئة وواحد وعشرين قال ﵀: (**فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ**)[٢٢] .

(٢٠) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ – يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ –: فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢١) لقوله: «فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢٢) لقوله: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً: فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ» رواه أبو داود (١٥٧٠) قال الزهري عن هذا الحديث: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأَنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي ٱنْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

ثم بعد ذلك قال: (**ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ**) يعني: لو كان مثلًا عدد الإبل مئتان: فالنِّصَـابُ في ذلك خمسُ بنت لبون، قال: (**وَفِي كُلِّ خَمْسِـينَ: حِقَّةٌ**)[٢٣] يعني: لو كان عدد الإبل مئة وخمسـون: ففيها ثلاث حِقَاق، ولو كان عدد الإبل مئتان: ففيها أربعُ حِقَاق، أو خمسُ بنات لبون، وهكذا؛ والدليل على ما سبق ما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي بكرٍ رضي الله عنه في زكاة سائمة الإبل[٢٤]، وذَكَر الأنصبة السابقة.

وأكبر ســنٍ في الزكاة من الإبل: هو الجذعة، والجذعة فما دونها في الســن: لا يُقبَل في الأضحية، فأسنان الإبل في الزكاة: من بنت لبون إلى جذعة، ولا يصح فيها الأضحية، وفي الأضحية من الثَّني فصاعداً ولا يصح فيها الجذعة فما دون.

---

(٢٣) لقوله: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر رضي الله عنه في صدقة بهيمة الأنعام.

(٢٤) انظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ البَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزِئُ الذَّكَرُ هُنَا، وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَإِذَا كَانَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُوراً.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﷺ: (فَصْلٌ)، يذكر ﷺ هنا نِصَابَ زكاة البقر، ومِقْدَار ذلك، ومتى يُجزئ إخراج الذكر مكان الأنثى.

والبقر مأخوذ من بَقَرْتَ الشيء إذا شققته، لأن البقر تُتَّخَذُ فِي الحرث؛ لشق الأرض فسميت بقر.

وقد دلَّ على وجوب الزكاة فيها: السنة، والإجماع.

فمن السنة: قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ[٢٥]، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ

---

(٢٥) هو المستوي الواسع من الأرض.

لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٢٦]، وَلَا جَلْحَاءُ[٢٧]، وَلَا عَضْبَاءُ[٢٨] تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا؛ رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٢٩].

قال: (**وَيَجِبُ**) أي: للزكاة (**فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ**) أي: في عدد ثلاثين من البقر، وقوله: (**فِي ثَلَاثِينَ**) أي: أنَّ نصاب البقر يبدأ من ثلاثين، والإبل كما سبق يبدأ من خمسٍ؛ مع أن الإبل والبقر يُجزآن في الأضحية والهدي عن سبعة، لكن في نصاب الزكاة يَكثُرُ عدد البقر حتى يبلغ النصاب؛ لحكمةٍ أرادها الله، (**تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ**) أي: يجب في الثلاثين إلى تسع وثلاثين، (**تَبِيعٌ**) أي: ذكر، (**أَوْ تَبِيعَةٌ**) وهي الأنثى، وهما - أي: التبيع والتبيعة -: ما تَمَّ لهما سنة، سُمِّيَ تبيعاً: لأنه يتبع أمَّه.

قال: (**وَفِي أَرْبَعِينَ**) أي: من البقر: (**مُسِنَّةٌ**)[٣٠] وهي ما تَمَّ لها سنتان.

ثم بعد ذلك: (**وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ**).

---

(٢٦) العقصاء: الملتوية القرنين.

(٢٧) وهي التي لا قرن لها.

(٢٨) هي التي ٱنكسر قرنها الداخل.

(٢٩) رواه أحمد (٧٥٦٣) ومسلم (٩٨٧) وأبو داود (١٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁، قال النووي ﵀ (المنهاج ٧/ ٦٤) : «هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَكَذَا بَاقِي الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ»، قال أيضًا (المنهاج ٧/ ٦٥) : «هَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ».

(٣٠) كما في حديث علي بن أبي طالب ﵁ الذي شك فيه زهير بن معاوية الجعفي الكوفي في رفعه للنبي ﷺ وفيه: «وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ» رواه أبو داود (١٥٧٢)، وعن معاذ بن جبل ﵁: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً» رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٤٥٠) وٱبن ماجه (١٨٠٣) قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وعن ٱبن مسعود ﵁: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ» رواه الترمذي (٦٢٢) وأحمد (٣٩٠٥).

(**ثُمَّ**) بعد هذا العدد إذا زاد عن هذا النصــاب: (**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ**) فمثلاً إذا كان عنده مئة وستون من البقر: ففيه أربع مُسنَّات، وإذا كان عنده مئة وعشرون من البقر: ففيه أربع أَتْبِعَةٍ.

ولـمَّا بيَّن نصاب زكاة البقر وأن الذي يُزكى منه فيه ما هو ذكر، قال: (**وَيُجْزِئُ**) أي: في إخراج الزكاة، (**الذَّكَرُ هُنَا**) يعني: في الثلاثين، (**تَبِيعٌ**) ذكر، وإن شاء أنثى.

فالمصنف رحمه الله يذكر هنا متى يجزئ إخراج الذكر؟

الحالة الأولى: في نصاب البقر يُجزئُ إخراج الذكر.

والحالة الثانية: قال: (**وَٱبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ**) ٱبن لبون الذكر أكبر سناً من بنت مخاض، فهنا يقول: إذا وجبت عليه أنثى في زكاة الإبل فله أن يُخرج ذكراً أعلى ســناً منها؛ لأن الأُنثى في البهائم أنْفَسُ من الذكر؛ للدَّرِّ والحمل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز إخراج ٱبن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن النص لم يأتِ إلا بالأنثى.

والراجح: أنه إذا لم يكن هناك إلا ذكراً؛ فيُجزئ الإخراج عنه.

والحالة الثالثة: قال: (**وَإِذَا كَانَ النِّصَــابُ كُلُّهُ ذُكُوراً**) أي: إذا لم يكن عنده في ماشيته التي وجبت فيها الزكاة سوى الذكور: فلا يُلزَم مالكها بشراء أنثى لإخراج الزكاة فيها، والله عز وجل لم يردِ الإشــقاق على المالك في إخراج الزكاة، وإنما تطهيره وتطهير ماله ونماءُه، وهذا لا يكون بما فيه مشقة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»(٣١).

---

(٣١) رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ.
وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.
وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.
ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ: شَاةٌ.
وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ ﵀: (**فَصْلٌ**)، يذكر ﵀ في هذا الفصل: نصاب زكاة الغنم، والفريضة فيه، وكذا حكم الشركة في السائمة.

والغَنَمُ مأخوذةٌ من الغُنْمِ؛ لأن الغَنَمَ آلةُ الدِّفَاع عندها ضعيفة، فمن يعتدي عليها تكون غُنْماً له.

وقد دلَّ على زكاة الغنم: السُّنة، والإجماع.

فمن السُّنة قول النبي ﷺ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ»[٣٢].

وقد دلَّ الإجماع على وجوب زكاة الغنم.

قال: (**وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ**) أي: أنَّ نصاب الغنم: يبدأ من أربعين، فما دونه لا زكاة فيه، (**فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الغَنَمِ: شَاةٌ**) وهذا بالإجماع لحديث أبي بكر ﵁ في الصحيح[٣٣] وغيره[٣٤].

ثم بعد ذلك تستمر هذه الفريضة - وهي شاة -: من أربعين إلى مئة وعشرون، لذلك قال: (**وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ**)[٣٥] وتستمر هذه الفريضة إلى مئتين.

---

(٣٢) رواه البخاري (١٤٥٤) وهو كتاب أبو بكر ﵁، وفيه: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ: شَاةٌ».

(٣٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٣٤) كما في المسند (٧٢)، وسنن أبي داود (١٥٦٧)، وسنن الترمذي (٦٢١)، وسنن النسائي (٢٤٤٧)، وٱبن ماجه (١٨٠٠).

(٣٥) لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ: شَاتَانِ» رواه البخاري (١٤٥٤).

ثم بعد ذلك ينتقل إلى الفريضة الثالثة فقال: (**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**) أي: من الغنم: (**ثَلَاثُ شِيَاهٍ**)، وتستمر هذه الفريضة – في ثلاث شياه – إلى ثلاث مئة؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِيهَا ثَلَاثٌ»(٣٦).

ثم تستقر الفريضة بعد ذلك فقال: (**ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٍ: شَاةٌ**)(٣٧) واحدة، وهذا النصاب يبدأ من أربع مئة؛ لأن من ثلاث مئة إلى ثلاث مئة وتسعٍ وتسعون: ثلاث شياه، ثم الأربع مئة: أربع شياه، وفي الخمس مئة: خمس شياه، وفي الست مئة: ست شياه، وهكذا.

ولـمَّا بيَّن ﷺ نِصَابَ زكاة الغنم والفريضةَ فيه، ذكر بعد ذلك إذا كان المال خُلْطةً بين شركاء فقال: (**وَالخُلْطَةُ**) أي: الشَّرِكَةُ في بهيمة الأنعام خَاصةً، (**تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**)، الخُلطة في بهيمة الأنعام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خُلطة أعيانٍ؛ ومعناها: أن يكونا شريكين أو أكثر مُشتركين في بهيمة الأنعام، وكل واحدٍ منهما يعلم نصيبهُ أو مُشاعًا، وهي في مكانٍ واحد، أو في أمكنةٍ متعددةٍ – على القول الراجح –: فهنا تجب الزكاة كالمال الواحد، ويرجع أحدهما على الآخر بالنقص، مثال ذلك: لو هناك شريكان أحدهما عنده تسعٌ وثلاثون شاةً، والآخر عنده شاةٌ واحدة، فتَمَّ النصاب بهذه الشركة، فهنا بٱشتراكهما في الغنم يتم النصاب وتجب زكاةٌ واحدةٌ، نُخرج شاة، ومالك التسع والثلاثين إذا أخرج شاة من عنده: يأخذ واحد من خمسين من المبلغ من الذي عنده شاة؛ لأنه دفع عنه نصيبه من الشاة في الزكاة، مثلاً: لو كانت الشاة تساوي خمسين ريالاً، يرجع على صاحب الشاة الواحدة يقول: أعطيني ريالاً وهكذا.

وكذا لو كانت الشركة مشاعة يعني: لو دفع كل واحدٍ منهما مثلاً عشرين ألف ريال، فٱشتروا أربعين شاةً، مُشاعاً – لا يُعلم كم عدد كل واحدٍ منهما بالسوية –: فهنا تجب الزكاة؛ لذلك قال: (**وَالخُلْطَةُ تُصَيِّرُ المَالَيْنِ كَالوَاحِدِ**).

والقسم الثاني: خُلطة أوصافٍ؛ يعني: كل واحدٍ منهما يَعرف نصيبه من الغنم، هذا عنده عشرون شاة، وهذا عنده عشرون شاة، وليس بينهما ٱشتراك في الثمن: وهذه تجب فيها الزكاة بشروط:

---

(٣٦) رواه البخاري (١٤٥٤) من كتاب أبي بكر ﷺ.

(٣٧) لقوله ﷺ: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ» رواه البخاري (١٤٥٤).

الشرط الأول: أن يكون الْمُراحُ – وهو المبيت – واحداً.

الشرط الثاني: أن يكون المرعى واحداً.

والشرط الثالث: أن يكون الْمَحْلَبُ واحداً؛ إذا كانت مُتَّخَذَةً للدَّرِّ.

والشرط الرابع: بعضهم ٱشترط أن يكون الفحل واحدًا.

قال شيخ الإسلام ﵀: «وَتُعْتَبَرُ الْخُلْطَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، وَقِيلَ: بِشَرْطَيْنِ، وَقِيلَ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الدَّلْوُ وَالْحَوْضُ وَالْمُرَاحُ. وَالْمَبِيتُ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلُ. وَقِيلَ: بِالرَّاعِي وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَجْتَمِعَانِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»(٣٨)، والمرجع في ذلك إلى العرف(٣٩).

فإذا توفرت هذه الشروط أو ما يدل العرف على أنها كالمال الواحد: فتجب فيها الزكاة (**كَالوَاحِدِ**)، فلو مثلًا: عندنا أربعةُ أشخاص، كل شخصٍ أتى بعشرة شياةٍ، يعرفها وميَّزَها بعلامة، والآخر كذلك، والثالث والرابع، فكل واحدٍ منهم هنا لم تبلغ عنده الغنم نصاباً، فإذا ٱشتركت وضعوها مثلاً في زريبةٍ واحدة، والطعام واحدٌ، وتسرح في مكان واحد: فهنا كأنها مالٌ واحد، تُخرج منه شاةٌ واحدة زكاةً.

وإذا كان أحد الشريكين في الأعيان أو في الأوصاف ممن لا تجب عليه الزكاة كالكافر: فوجود غنمه كالعدم، لا تُعتبر من النصاب، والخُلطة في عروض التجارة، وفيما يخرج من الأرض، وفي الذهب والفضة: لا تصيِّر المالين كالواحد، فكل واحدٍ يزكي نصيبه إذا بلغ كل واحد مما يملكه نصاباً، وليست الخلطة سوى في بهيمة الأنعام؛ لقول النبي ﷺ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»(٤٠).

وإذا كانوا خليطين في المال: فيرجع بعضها على بعض بالسوية، وإذا كان شخصٌ عنده نصابٌ من بهيمة الأنعام لكنه متفرقٌ في البلدان، مثلًا لو كان عنده في مكة عشرون شاةً، وفي المدينة عشرون شاةً: فهنا تجب فيها الزكاة؛ لأن المالك واحدٌ، ولو تباعدت الديار في بهيمة الأنعام – على القول الراجح –.

---

(٣٨) ٱنظر مجموع الفتاوى (٢٥/٣٨)

(٣٩) وبه قال ٱبن مفلح (ٱنظر الفروع ٤/٤١).

(٤٠) رواه البخاري (١٤٥٠) من كتاب أبي بكر ﵁ في فروض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ

تَجِبُ فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا ـ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً ـ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدَّخَرُ ـ كَتَمْرٍ وَزَبِيبٍ ـ.
وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ نِصَابٍ: قَدْرُهُ ألفٌ وَستُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ.
وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ ـ لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ ـ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ**) أي: زكاة ما يُخرجه النبات، وذكر المصنف ﷺ أيضاً غير زكاة النبات من المعادن والركاز والعسل؛ لذلك عبَّرَ بعض أهل العلم عنه «بَابُ الخَارِجِ مِنَ الأَرْضِ».

والدليل على وجوب زكاة الحبوب والثمار: الكتاب، والسنّة، والإجماع في الجملة.

فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [سورة البقرة:٢٦٧].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ» رواه البخاري[41].

وقد أجمع العلماء في الجملة على وجوب زكاة في الحبوب والثمار على ٱختلافٍ في بعض فروعها.

(٤١) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر ﷺ، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

والذي يجب فيه الزكاة من النبات صنفان:

الصنف الأول: قال: (**تَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي الحُبُوبِ كُلِّهَا**) والمراد بالحبوب أي: ثمرُ الزرع، والمراد بالزرع: النبات الذي لا ساق له مثل: شجر الأرز، ومثل: حب الرشاد، والفول، والحمص، ونحو ذلك، فكل حب يخرجه الزرع: تجب فيه الزكاة.

قال: (**وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً**) أي: ولو لم يكن طعاماً يحتاجه الناس مثل: الكمون مثلاً لا يحتاجه كثير من الناس: وتجب فيه الزكاة، وكذلك الحلبة مثلاً لا يحتاجه كثير من الناس: تجب فيه الزكاة.

وأشار المصنف ﵀ بقوله: (**وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتاً**) أن بعض أهل العلم ٱشترط أن يكون الحب مما يقتاته الناس من الأرز والشعير ونحو ذلك.

والراجح: وجوبه في جميع أنواع الحبوب؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ» هذا العموم «وَلَا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ»[42] هذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحبوب جميعها.

والصنف الثاني – مما تجب فيه الزكاة –: الثمار، والمراد بالثمار أي: ما تخرجه الأشجار، والمراد بالأشجار أي: ما لها ساق؛ فيدخل فيها شجر العنب مما يخرج منها وهو الزبيب، ويدخل فيها أيضاً التين، ويدخل فيها أيضاً التمر، وغير ذلك، فكل نبات له ساق ويُثمر: في هذا الثمر تجب فيه الزكاة بشرطين في هذا الثمر؛ لذلك قال: (**وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ**) تجب فيه الزكاة بشرطين في الثمار:

الشرط الأول: (**يُكَالُ**) أي: أنَّ معرفة قدره يكون بالكيل – وهو الصاع، أو ما ٱنتُقل به من الصاع إلى الوزن[43] –، فمثلاً البطيخ: لا تجب فيه الزكاة؛ لأنه ما يُوضع في الصاع، وكذلك مثلاً الموز ما يكال بحيث يوضع في الصاع ويُنظر كم مقداره؛ والدليل على هذا الشرط

---

(٤٢) رواه أحمد (١١٦٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وأصله في صحيح مسلم (٩٧٩) بلفظ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

(٤٣) فائدة: يصح أن ننقل – في معيار حساب – الحبوب – من الكيل بالصاع – إلى وزن؛ تسهيلاً على الناس، وجميع العلماء الراسخين إذا قال لك يخرج زكاة الفطر بالكيلو كذا يقول ''تقريباً''، لا يجزم؛ لأن الأصل هو الإناء – الصاع النبوي –.

قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤٤] فبين المعيار في ذلك وهو الوسق، ويُعرف الوسق بالصاع -كما سيأتي -.

والشرط الثاني - في الثمار -: (**وَيُدَّخَرُ**)، أي: يصلح للتجفيف وينتفع به مثل: التمر؛ لذلك قال: (**كَتَمْرٍ**)، ومثّل بمثال آخر قال: (**وَزَبِيبٍ**)، ومثل أيضاً: التين المجفف إذا كان يُدَّخر، وهكذا.

والدليل على وجوب الزكاة في الثمار: قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ» فقوله: «وَلَا تَمْرٍ» يدل على وجوب الزكاة في الثمار.

ودليل الشرطين:

الكيل؛ قوله: «خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ».

والتعليل على الأدخار؛ لأن النعمة بهذه الثمار تكتمل بالأنتفاع بها على مدار العام، مما زاد في نفاستها فتُخرج زكاتها.

وهذه الحبوب والثمار يشترط لوجوبها شرطان:

الشرط الأول: هو بلوغ النصاب، وأشار إليه بقوله: (**وَيُعْتَبَرُ بُلُوغُ**) أي: تمام (**نِصَابٍ: قَدْرُهُ**) يعني أن يصل هذا المقدار إلى (**قَدْرُهُ الفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ**) الرطل معيارٌ يُوزن بهِ، وليس كيلاً كالصاع وإنما يُوزن به، وهو - أي: الرطل - يساوي ثلاث مئة وواحد وثمانون غراماً، وألف وست مئة رطل عراقي إذا ضُربت في ثلاث مئة وواحد وثمانين غرام تساوي ست مئة كيلو ويسير تقريباً؛ فإذا كان عند الإنسان مزرعة وأخرجت مزرعته ست مئة كيلو رز تقريباً فصاعداً: تجب فيها الزكاة، وأما ما دون ذلك فلا، وكذلك إذا كان عنده نخلٌ فبلغ هذا التمر ست مئة كيلو فصاعداً: تجب فيه الزكاة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» والوسق يساوي ستين صاعاً، والصاع يساوي أثنين كيلو غرام تقريباً، فإذا ضُربت خمسة أوسق في ستين صاعاً تساوي ثلاث مئة صاعاً تقريباً، فإذا ضربت الثلاث مئة في كيلوين وأربعين غرام تساوي تقريباً ست مئة كيلو، وهو نصاب الحبوب والثمار.

---

(٤٤) رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ثم فرَّع على النصاب مسألة أخرى وهي: قال: (**وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ العَامِ الوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**) يعني لو أثمرت النخلة في السنة مرتين يعتبر نصاباً واحد، فلو أثمرت في الحمل الأول ثلاث مئة كيلو وفي الحمل الآخر ثلاث مئة كيلو: تجب زكاة ذلك التمر وكأنه خرج في حَملٍ واحد.

وكذلك لو كان الشخص عنده مزرعتين: مزرعة في المدينة ومزرعة في مكة فيُضم النصاب بعضه إلى بعض؛ لأن الثمر واحد والمالك واحد، وٱستثنى ما ذُكر (**لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ**) يعني لا يضم مثلاً الأرز إلى البر، ولا يضم التمر إلى العنب؛ لأن هذه جنس، وهذه جنس.

وسيأتي – بإذن الله – الشرط الثاني من شروط الزكاة في الحبوب والثمار.

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ، أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ المُبَاحِ ـ كَالبُطْمِ، وَالزَّعْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا ـ وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ.

الشَّرْحُ:

فَقَالَ ﵀: (**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ مَمْلُوكاً لَهُ وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةَ...**)، سبق أنهُ يشترط في زكاة الحبوب والثمار شرطان:

الشرط الأول: النصاب، وسبق أنه ثلاث مئة صاع، وبالوزن ألف وست مئة رطل، وبالكيلو إذا ٱعتبرنا أنَّ الصاع كيلوان فهو ست مئة كيلو، ومن ٱحتاط من أهل العلم في مقدار الصاع بالوزن ٱعتبره بعضهم بكيلوين وعشرة غرام، وبعضهم بكيلوين وعشرين غرام، وبعضهم ٱعتبره بكيلوين وأربعين غرام، وبعضهم أوصله إلى ثلاثة كيلو ٱحتياطاً ومن ذلك الشيخ ٱبن باز ﵀، فإذا قلنا أنه ست مئة كيلو فيكون على الٱحتياط أن الصاع كيلوان وشيء يسير.

والشرط الثاني: الملك لهذه الحبوب والثمار؛ لذلك قال في تفصيل هذا الشرط (**وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ**) أي: المتقدم في الشرط الأول (**مَمْلُوكاً لَهُ**) وهذا هو شرط الملك.

ثم ذكر ﵀ متى يتحقق هذا الشرط – وهو الملك – قال: (**وَقْتَ وُجُوبِ الزَّكَاةَ**)، ووقت وجوب الزكاة في الحبوب: إذا ٱشتدت يعني يبست، وفي الثمار: إذا بدا صلاحها، وبدو الصلاح قال النبي ﷺ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ»[45] يعني يبدأ التلون في الرطب، وفي غيره من

(٤٥) رواه البخاري (٢١٩٦) ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﵄، ولفظ الحديث كاملاً قال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ». فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، قال ٱبن حجر ﵀ (في الفتح ٤/٣٩٧) فيمن هو الذي فسر قوله: «تُشَقِّحَ»: «هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ رَاوِي الحَدِيثِ بَيَّنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا تُشْقَحُ؟ إلَخْ فَظَهَرَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدٌ وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ جَابِرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلاً وَفِيهِ: وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقَهَ وَالإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ

الثمار، فلو باع شخصٌ مثلاً مزرعته قبل بدو الصلاح أو ٱشتداد الحب: ليس عليه زكاة، وإنما الزكاة على من ٱشتراها، وكذا لو وهبها، أو نقلها، أو قايض عليها.

ثم ذكر ﵀ **ثلاثة مسائل لا يعتبر من ملك النصاب فيها مالكاً لها تجب عليه الزكاة:**

المسألة الأولى: إذا ملك شيئاً من الحبوب أو الثمار من غير مقابل لا بيع ولا إجارة وكذا هبة، فقال: (**فَلَا تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ**) يعني فلا تجب الزكاة فيمن يأخذ المتبقي بعد الحصاد أو الساقط ونحو ذلك؛ لأنه وقت ٱكتسابه بعد بدو الصلاح: فلا تجب عليه الزكاة فيه، وإنما على مالك المزرعة.

والمسألة الثانية: إذا كان ما ملكه من نصاب بمقابل، فقال: (**أَوْ يَأْخُذُهُ بِحَصَادِهِ**) يعني إذا أخذ ثمرة وما أخذه يبلغ فيه النصاب، ولكن بمقابل أجرة حصاده، مثل: لو أنَّ شخصاً عندهُ مزرعة وبعد أنْ تلون التمر إلى أحمر أو أصفر أتى بشخصٍ وقال له: إذا قطعت هذا التمر لك نصفه ولي نصف. فهذا الذي أخذه بالأجرة – وهو ما إذا بلغ نصاباً –: لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه حازها بعد بدو صلاحها.

والمسألة الثالثة: ذكر أنه لا تجب الزكاة إذا كان الخارج من الأرض من الحبوب والثمار من غير فعله فقال: (**وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ**) أي: يقطفه ويأخذه من الثمار (**مِنَ المُبَاحِ**) يعني من الثمر المشترك بين الناس الذي نبت بفعل الله، ومثَّل له ﵀ بثلاثة أمثلة:

قال: (**كَالبُطْمِ**) ويسمى «الحبة الخضراء»؛ وهو نباتٌ ينبتُ بغير فعل الآدمي.

(**وَالزَّعْبَلِ**) ويسمى عند بعض الناس «الحشيش» الذي يؤكل، وليس الحشيش المحرم.

قال: (**وَبِزْرِ قُطُونَا**) البِزْر إذا كان ثمر البقوليات مثل الرشاد ونحو ذلك يسمى «بِزْراً»، أمَّا ثمر البر والشعير فيُسمى «بِذْراً» بالذال، فـ(**بِزْرِ قُطُونَا**) بعض أهل العلم ضبطها بفتح

جَابِراً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ هَذَا جَمِيعَ الحَدِيثِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَةِ بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّا يُقَوِّي كَوْنَهُ مَرْفُوعاً وُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً».

القاف كما في «لسان العرب»، وبعضهم ضبطها بضم القاف مثل «القاموس المحيط» (**قُطُونَا**)، وفي بعض النسخ بفتح القاف، وفي بعضها بضم القاف، وهو ٱسم أعجمي فكلاهما صحيح، و(**قَطُونَا**) شجرة أيضاً تنبت بفعل غير الآدمي تسمى «شجرة قُطُونَا»، ومثل أيضاً شجر الأثل لو نبت في أرضه وأخرج حباً لا تجب فيه الزكاة، والمصنف ﵀ مثّل بهذه الزروع الثلاثة؛ لأن هذه الزروع غالباً ما تنبت في أرض الشام، ووقت تصنيف المؤلفين ﵏ كانوا بأرض الشام فمثّلوا بما ينبت في أرضهم.

قال: (**وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ**) يعني (**وَلَوْ نَبَتَ**) هذا الشجر البري (**فِي أَرْضِهِ**) وبلغ نصاباً: لا تجب فيه زكاة، على قول المصنف ﵀.

والقول الثاني: أنه ما دام في ملكه فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً؛ لعموم الحديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٤٦).

(٤٦) رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر ﵄، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله ﵄ وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

* عرض الشيخ هذه الصور بعد أن شرح هذه الفقرة من متن، توضيحاً لقول المصنف رحمه الله: **«كَالبُطْمِ، وَالزَّغْبَلِ، وَبِزْرِ قُطُونَا»**؛



فَصْلٌ

يَجِبُ عُشْرٌ: فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا. فَإِنْ تفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً، وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**فَصْلٌ**) يذكر ﷺ في هذا الفصل: مقدار ما يُخرج من زكاة الحبوب والثمار، وكذا يذكر زكاة العسل والركاز.

ومقدار ما يُخرَج من زكاة الحبوب والثمار له خمسة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ربُّ هذه الحبوب أو الثمار يسقيها بمشقة وتعب وجهد في إيصال الماء إليها، وأما جهده في غير إيصال الماء لها فلا اعتبار له في مقدار النصاب.

لذا قال: (**يَجِبُ**) أي: إخراج (**عُشْرٌ**) أي: من الحبوب والثمار: (**فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ**) أي: بلا تعب.

والذي يُسْقَى بِلَا تَعبٍ، بأمور ثلاثة: إمَّا أنْ يُسقَى بالمطر، وإما أن يسقى بالعيون والأنهار، وإما أن يَشرب الشجر بنفسه من الأرض من غير ٱحتياج إلى إيصال الماء إليه.

فإذا كان الثمر أثمر، والحب ظهر بأحد هذه الأمور الثلاثة أو بكلها ـ (**بِلَا مُؤْنَةٍ**) ـ: يخرَج عُشر ما خرج منها.

مثال ذلك: لو أن شخصاً مزرعته على النيل[٤٧] ويسقي مزرعته بماء النيل ـ من غير آلة تسحب الماء إلى الشجر ـ، فلو زرع مثلاً أرزاً وأخرج حباً ألف كيلو: نأخذ عُشْرَ الألف، وهو مئة كيلو تكون للزكاة؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»** يعني: المطر

(٤٧) وهو نهرٌ معروف، من أطول أنهار العالم وطوله يُقدر بـ(٦٦٧٠ كم)، يوجد في القارة الأفريقية ويمر بعدة دول: أوغندا، وإثيوبيا، وبوروندي، وتانزانيا، وكونغو، ورواندا، وكينيا، وجنوب السودان، والسودان، ومصر.

«وَالعُيُونُ» وفي حكمها كذلك الأنهار «أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً» يعني: يشرب بعروقه من الأرض «العُشْرُ»[٤٨].

والقسم الثاني: إذا كان الماء يصل إلى الأشجار والزروع بتعب ومشقة، مثل: حفر الآبار، وإخراج الماء منها بالآلات ـ حتى ولو بآلات الكهرباء ـ: فيُخرَج منها نصف العشر. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عندهُ مزرعة في المدينة ويسقيها بالآلة بإخراج الماء من البئر، فإذا أخرجت مزرعته من التمر ألف كيلو: نأخذ من الزكاة نصف العشر ـ وهو خمسون كيلو ـ؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: **«وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ العُشْرِ»** رواه البخاري[٤٩].

وهذا من حكمة الإسلام لمَّا تعِب صاحب الثمر والزرع في سقيه: خُفف من زكاته.

أما تعبه مثلاً في حفر تراب ليصل من النيل إلى مزرعته، فهذا لا نقول: إنه مشقة، لأن العبرة بوصول الماء وليس بشق أو حفر الأرض، فإذا وصل الماء من النيل إلى الأشجار من غير آلة، ففيه: العشر، وهكذا.

القسم الثالث: قال: (**وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا**) يعني: وثلاثة أرباع العشر (**بِهِمَا**) يعني: بما سقي بلا مؤنة وسقي بمؤنة أيضاً. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فزَرَعَ فِيهَا عِنَباً، وَهُو يُريد تجفيف العنب، ليبيعه أو ليدّخره زبيباً؛ لأن العنب لا زكاة فيه وإنما الزبيب، فإذا كان هذا العنب ستة أشهر مثلاً يُسقى بالمطر، وستة أشهر بالبئر ـ بالآلة ـ هنا ثلاثة أرباع العشر، فلو أخرج ألف كيلو من الزبيب نُخرج من الزكاة ثلاثة أرباع العشر ويساوي: خمسة وسبعين كيلو، وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر القسم الرابع: وقال: (**فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعاً**) مثل: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة، فأحياناً يسقي بماء النهر، وأحياناً يسقي بآلة في البئر، فإذا تفاوت

---

[٤٨] رواه البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

[٤٩] ٱنظر صحيح البخاري (١٤٨٣) من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ورواه بنحوه مسلم في صحيحه (٩٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وفيه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ».

السقي يُنظر أيهما أكثر نفعاً ونمواً للنبات، هل هو بالنهر أو بالآلة؟ لأن حساب المزارع بالسقي بالعدد أو باليوم أو باللتر فيه مشقة، فيُنظر ما هو الأكثر؟

القسم الخامس: قال: (**وَمَعَ الجَهْلِ: العُشْرُ**) يعني إذا جهل لا يعلم أيهما أكثر نفعاً؟ أو جهل أيضاً المدة، هل هي النصف أو أقل؟ فيأخذ بالأحوط، لذا قال: (**العُشْرُ**) لأنه أحوط من نصف العشر في الإخراج.

وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.
وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ: سَقَطَتْ.
وَيَجِبُ العُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﷺ: (**وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ، وَبَدَا صَلَاحُ الثَّمَرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**) لمَّا ذَكَرَ ﷺ مقدار ما يُخرَج من زكاة الحبوب والثمار ذكر بعد ذلك متى يكون وجوب الزكاة؟

فقال: (**وَإِذَا ٱشْتَدَّ الحَبُّ**) أي: يبس؛ لأن الحب قبل يُبْسِهِ وٱشتداده قد تتعرض له الآفة ولا يصلح أيضاً للأكل، وأمّا الثمر فعلامته قال: (**وَبَدَا**) أي: ظهر (**صَلَاحُ الثَّمَرِ**)، وكلُّ نوعٍ منَ الثمر لهُ علامة، فعلامة التمر بينه النبي ﷺ بقوله: «**تَحْمَارٌّ وَتَصْفَارٌّ**»[٥٠] يعني: يبدأ في التلوين، وفي العنب مثلاً بأن يتموهَ حلواً بعد أن كان حامضاً، وكذلك بقية الثمار، كل ثمرة لها أمارة؛ لذلك قال: (**وَجَبَتِ الزَّكَاةُ**)، وأيضاً جاز بيع الثمرة.

ثم ذكر بعد ذلك متى تجب الزكاة في ذمة المزكي؟

فقال: (**وَلَا يَسْتَقِرُّ الوُجُوبُ**) أي: ويبقى هذا الوجوب في الذمة (**إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي البَيْدَرِ**) و'البَيدرُ' ٱصطلاحٌ عند أهل الشام، وهو مكان التجفيف والتشميس للثمار، وعند أهل مصر يسمى «الجَرِينْ»، وفي بعض الديار يسمى «المِصْطَح»، وغير ذلك.

---

(٥٠) رواه البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظ الحديث كاملاً قال جابر: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ». فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»، قال ٱبن حجر ﷺ (في الفتح ٤/٣٩٧) فيمن هو الذي فسر قوله: «تُشَقِّحَ»: «هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ رَاوِي الحَدِيثِ بَيَّنَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الحَدِيثِ عَنْ بَهْزِ بْنِ أَسَدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ مِينَاءَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُ بِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: مَا تُشْقَحُ؟ إِلَخْ فَظَهَرَ أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ سَعِيدٌ وَالَّذِي فَسَّرَهُ هُوَ جَابِرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ عَنْ جَابِرٍ مُطَوَّلاً وَفِيهِ: وَأَنْ يَشْتَرِيَ النَّخْلَ حَتَّى يُشْقَهَ وَالإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَسَمِعْتَ جَابِراً يَذْكُرُ هَذَا عَنِ النَّبِي ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ هَذَا جَمِيعَ الحَدِيثِ فَيَدْخُلُ فِيهِ التَّفْسِيرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَصْلَ الحَدِيثِ لَا التَّفْسِيرَ فَيَكُونُ التَّفْسِيرُ مِنْ كَلَامِ الرَّاوِي وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ رِوَايَة بن مَهْدِيٍّ أَنَّهُ جَابِرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِمَّا يُقَوِّي كَوْنَهُ مَرْفُوعاً وُقُوعُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضاً».

وفائدة ذكر ٱستقرار الوجوب ذكره بقوله: (**فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ**) أي: قبل وضع الحب أو الثمر في البيدر (**بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ**) التعدي: هو فعلُ ما لا يجوز؛ مثل: لو وضع تُراباً على التمر، فهذا تعدٍ منه؛ وأما التفريط فهو ترك ما يجب؛ مثل: لو وضع الثمار عند سُراق فسرقت؛ قال: (**سَقَطَتْ**) أي: سقط عنه وجوب الزكاة.

والفرق بين الوجوب وٱستقرار الوجوب كما يلي:

إذا وجبت الزكاة بعد الٱشتداد أو بدو الصلاح وتلفت: لا زكاة عليه؛

وإذا ٱستقر الوجوب، بوضعها في البَيدر وتلفت بتعدٍّ منه: تجب الزكاة.

ومن الفروق: لو أنَّ الثمرة بدا صلاحها والحب ٱشتد فأهداها مالك المزرعة على زيد، فالذي يُخرجها[٥١] هنا: زيد، يستقر الوجوب عليه إذا وضعها في البيدر.

ومعنى كلام المصنف ﵀: أنه لو تلفت الثمرة بعد البدو بتعدٍّ منه: لم يضمن، وفي البيدر: يضمن.

ولمَّا ذكر ﵀ أنَّ الزكاة على المالك الثمر أو الحب، ذكر بعد ذلك فيما لو ٱستأجر أحدٌ المزرعة وفيها الحب أو الثمر، فمن الذي يخرج الزكاة؟

قال: (**وَيَجِبُ الْعُشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الأَرْضِ**)؛ لأن المستأجر له حكم المالك هنا، فهو الذي ينتفع بالثمرة، ولو أنَّ مالك المزرعة قبل البدو[٥٢] باعها: فلا زكاة على البائع وإنما على المشتري إذا ٱشتد عنده الحب وبدا صلاح الثمرة.

---

(٥١) يخرج زكاة الثمر.

(٥٢) قبل بدو صلاح الثمر، أو ٱشتداد الحب.

وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ـ مِنَ العَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً عِرَاقِيّاً: فَفِيهِ عُشْرُهُ.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ـ مِنَ العَسَلِ**...) إلى آخره. يذكر هنا ﵀: مقدار ما يُؤخذ من العسل، والنصاب الواجب في إخراجه.

فقال: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ**) يذكر هنا ﵀ أنه لا يُشترط مِلْكُ الأرضِ التي فيها العسل، بلْ أينما أخذ العسل من أيِّ مكان مما يملكه أو مُباح ففيه الزكاة؛ لذا قال: (**وَإِذَا أَخَذَ ـ مِنْ مِلْكِهِ**) أي: ما يملكه من أرض أو مزرعة ونحو ذلك، أي: أخذ العسل منها؛ لوجود النحل في ذلك المكان، (**أَوْ مَوَاتٍ**) أي: لا يملكه أحد، أي: لا يملك الأرض التي وضع النحلُ عسله فيها، وأيضاً لو أخذه من مِلْكِ غيره بإذنه: فتجب الزكاة، أي: في كل الأحوال التي سبقت. قال: (**مِنَ العَسَلِ**) وهو ما يُخرجه النحل، والنصاب في ذلك قال: (**مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلاً**) ويُقال: «رَطْلاً» بفتح الراء، (**عِرَاقِيّاً**) الرطل الواحد يساوي ثلاث مئة وواحد وثمانين غراماً، فمئة وستين رِطلاً ضرب ثلاث مئة وواحد وثمانين غرام تساوي تقريباً واحد وستين كيلو، ولو زاد يسيراً أو نقص فالحكم واحد، أي: أنَّ نصاب العسل واحد وستون كيلو أو واحد وستون لتراً، ومقياسه بالصاع أدق وهو ثلاثون صاعاً، فإذا أخذ مثلاً مئة كيلو من العسل قال: (**فَفِيهِ عُشْرُهُ**)، فإذا كان مئة كيلو يأخذ عشرة كيلو منه وهكذا.

وما ذكره المصنف ﵀ هو مذهب أيضاً الحنفية إلَّا أنْ الأحناف يرون أنهُ لا نصاب في العسل بل يجب في قليله وكثيرة.

وٱستدل الحنابلة والحنفية على وجوب الزكاة؛ بما جاء في سنن ٱبن ماجه أنَّ النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة العسل[٥٣].

(٥٣) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٨٢٣) من حديث أبي سيارة عميرة بن الأعزل 'كما نُقل عن يحيى بن معين'، وقيل: الحارث بن مسلم 'كما نُقل عن ٱبن حجر' ثم المُتُعيّ القيسي البجالي ﵁ كان مولى بني بجالة وفيه أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً. قَالَ: «**أَدِّ العُشْرَ**» أي: أد زكاتها العشر. وورد أيضاً في زكاة العسل في سنن الترمذي (٦٢٩) من حديث نافع عن ٱبن عمر ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» قال

والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية: أنه لا زكاة في العسل؛ لأنه لم يرد حديثٌ صحيح في وجوب زكاة العسل[٥٤].

قال البخاري ﷺ: لا يصح في زكاة العسل شيء[٥٥]. وكذا قال ٱبن المنذر وٱبن عبد البر وغيرهم؛ وهو القول الراجح، لأن الأصل براءة ذمة المسلم.

وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ: فِيهِ الخُمُسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

ثم بعد ذلك ذكر زكاة الركاز، قال: (**وَالرِّكَازُ**) ثم عرَّف هذا الركاز فقال: (**مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ**)، الكنوز التي يجدها الشخص في بيته أو في غير بيته تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان فيه علامة على أنه قبل الإسلام، كمثلاً وجود ٱسم الأمم الغابرة كملكة سبأ ونحو ذلك.

القسم الثاني: إذا وجد فيه علامة أنه للمسلمين: وهذا حكمه حكم «**اللقطة**» يأخذها فيعرفها إن أتى صاحبها وإلا ملكها.

والقسم الثالث: إذَا لم يوجد فيه علامة كسبيكة ذهب مثلاً: فهذا حكمه يُلحق بالقسم الثاني ـ وهو أنه يُعرفها ـ.

الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ». وثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ الذي أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، وٱبن ماجه (١٨٢٤)، أنهم كانوا يؤدون زكاة العسل إلى رسول الله ﷺ.

(٥٤) قال الترمذي (١٧/٢): «حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ ـ وهو: «**فِي العَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**» ـ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ـ أي: بالقول بوجوب الزكاة في العسل ـ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ فِي العَسَلِ شَيْءٌ». وروى الترمذي أيضاً (٦٣٠) من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ العَسَلِ، قَالَ: قُلْتُ: مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَسَلِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: عَدْلٌ مَرْضِيٌّ. فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ، يَعْنِي: عَنْهُمْ. وفي الموطأ (٣٧٣/١) برقم (٧٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَى أَبِي، وَهُوَ بِمِنًى: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ العَسَلِ، وَلَا مِنَ الخَيْلِ صَدَقَةً.

(٥٥) ذكره أبو بكر البيهقي في معرفة السنن والأثار (١٢٠/٦) قال: (قَالَ البُخَارِيُّ: ...وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ العَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ المُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وجُوبِ صَدَقَةِ العَسَلِ حَدِيثٌ يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا إِجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ).

وأشار المصنف رحمه الله إلى القسم الأول بقوله: (**وَالرِّكَازُ ـ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجَاهِلِيَّةِ ـ**) أي: في قليله وكثيره فلا نصاب له، ومقدار ما يُخرَج منه قال: (**فِيهِ الخُمُسُ**)؛ والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» متفق عليه[٥٦]، فمثلاً لو وجد خمسة خواتم من ذهب عليها علامة الجاهلية يتملك أربعة والخامس يخرجه.

والرِّكَاز هو أعلى ما يُخرَج وهو (**الخُمُسُ**) وهو يعادل عشرين بالمئة مما وجده، أي: هو ثمانية أضعاف زكاة الذهب والفضة.

وهذا الخمس، قال بعض أهل العلم: أنه يُصرف في مصارف الفيء من مصالح المسلمين، كبناء المستشفيات، وتمهيد الطرق، ونحو ذلك.

وبعضهم يرى أنهُ يخرج كمخارج الزكاة.

ولو أنَّ شخصاً ٱستأجر رجلاً ليحفر له بئراً في أرضه فوجد الحافرُ دِفن الجاهلية هذا، فالمالك له هو العامل وليس مالك المزرعة، إلا إذا مالك المزرعة هو الذي أمره وقال: ٱحفر حتى نُخرج هذا الركاز.

(٥٦) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٩)، وصحيح مسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْــرِينَ مِثْقَالاً، وَفِي الفِضَّــةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ العُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّــةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَــابِ، وتُضَــمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْــهُمَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**) المراد بـ(**النَّقْدَيْنِ**) هما الذهب والفضة، وسُمِّيَا بـ(**النَّقْدَيْنِ**) لأنه يحصل بهما الإعطاء في البيع والشراء وغير ذلك.

وَيَذْكُرُ المصنف ﵀ في هذا الباب أيضاً: أحكام لُبْس الذهب، ويذكر أيضاً: حكم الحُلِي المعد للاستعمال.

وقد دلَّ على وجوب زكاة النقدين: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا يؤدون زكاتها ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

ومن السنة؛ قول النبي ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ ـ وفي لفظ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ ـ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا ـ وفي لفظ: زَكَاتَهُ ـ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ، وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» ـ والعياذ بالله ـ متفق عليه(٥٧).

وأجمع العلماء على وجوبها.

ويُشترط في زكاة النقدين الحول وقد سبق ذكر هذا الشرط في أول (**كِتَاب الزَّكَاةِ**)، **ويُشترط** فِيهِ النصاب كما سبق أيضاً في أول (**كِتَاب الزَّكَاةِ**).

ويذكر هنا ﵀ مقدار نصاب الزكاة في الذهب وفي الفضة؛ فقال في مقدار نصاب الزكاة: (**يَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي الذَّهَبِ**) سواء كان تِبْراً يعني: ذهباً لم يُشْكَّل بعد من خاتم

---

(٥٧) ٱنظر صحيح مسلم (٩٨٧) من حديث أبي هريرة ﵁.

ونحوه، أو كان مضروباً كخاتم ونحو ذلك، أو كان قد سُكَّ في النقود يعني: وُضع كعملة يتبايعون بها كريالٍ ذهب مثلاً، وكريالٍ فضة، وهكذا. فمن حاز ذهباً إذَا بلغ نصاباً: تجب فيه الزكاة. ومقداره قال: (**إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً**) المثقال: معيارٌ يساوي الدينار؛ والدليل على هذا النصاب من الذهب ما رواه ٱبن ماجه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﵄: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً فَصَاعِداً نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الأَرْبَعِينَ دِينَاراً دِينَاراً**»[٥٨]، والمثقال ـ وهو الذي يُسمى «**الدينار**» ـ يساوي بالوزن الآن أربع غرامات وربع ـ يعني ٤,٢٥ ـ، فإذا ضربت أربعة وربع في عشرين، يخرج النصاب خمسة وثمانين غراماً، فمن ملك خمسة وثمانين غراماً من الذهب تجب فيه الزكاة، وكذا إذا كان ما يعادلها من نقود: جُعل غطائها ذهباً، وسيأتي مزيد بيان في الفضة.

وسعره هذا اليوم من غرام الذهب: مئة وأربعون ريالاً، فإذا ضربت مئة وأربعين ريالاً في خمسة وثمانين غراماً، يخرج أحد عشر ألفاً وتسع مئة ريال.

فإذا ملك الرجل أو المرأة ذهباً يزيد عن خمس وثمانين غراماً: ففيه الزكاة، وسيأتي مقدار ذلك.

وأمَّا نصاب الفضة فقال: (**وَفِي الفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ**) والمراد بالدرهم: الدرهم الإسلامي السابق، الذي سُكَّ في عهد الوليد، والدرهم الواحد يساوي ثلاثة غرام إلا ثلاثة ـ يعني: ٢,٦٧ ـ، فإذا ضربت مثلاً ثلاثة في مئتي درهم يكون نصاب الزكاة خمس مئة وخمس وتسعين غرام، إذا خصمنا الزيادة اليسيرة هذي عن الثلاثة، فمن ملك فضة تزن خمس مئة وخمس وتسعين غراماً فقد بلغت النصاب: فتجب فيها الزكاة، وسعر هذا اليوم للغرام الواحد من الفضة ريالان ونصف، فإذا ضربت ريالين ونصفاً في نصاب الفضة خمس مئة وخمس وتسعين: يكون ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريالاً تقريباً.

وعليه:

فنصاب الذهب كما سبق بالريال: أحد عشر ألفاً وتسع مئة ريال.

ونصاب الفضة بالريال: ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين.

---

(٥٨) ٱنظر سنن ٱبن ماجه (١٧٩١). قال الجد ﵀ في «حاشية الروض» عن تحديد نصاب زكاة الذهب (٣/٢٤٢): «وليس في الأحاديث الصحيحة تحديد كالفضة، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك».

فإذا كان عند الشخص من الأوراق النقدية أكثر من ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريال تقريباً، يعني تقريباً ألف وخمس مئة ريال فصاعداً: تجب فيها الزكاة.

وأخذنا بنصاب الأوراق النقدية بناءً على الفضة وليس على الذهب؛ لأمرين:

الأمر الأول: لأن هذا أحظ للفقراء، إذا ملك الإنسان تقريباً ألف وخمس مئة ريال يزكي ويأتي الفقير نصيبه، أفضل من ألا يزكي الغني إلا إذا بلغ ماله قريباً من اثني عشر ألف ريال.

الأمر الثاني: لأن إخراج الأوراق النقدية بما يعادل الفضة أحوط للزكاة؛ لأن الأوراق النقدية اليوم ليس لها غطاء، فكانت في السابق غطاؤها من الذهب، فإذا لم يكن لها غطاء وعلَّة الذهب والفضة متحققة في الأوراق النقدية: نأخذ أقل ثمن النقدين ـ وهو هنا الفضة ـ.

وأمَّا في السرقة فنأخذ بنصاب الذهب، لأنه أحوط؛ والعلة: بسبب عدم وجود غطاء للأوراق النقدية اليوم، فنأخذ بالأحوط، وهو الأعلى، وهو الذهب؛ ونصاب الفضة كما تعلمون ربع دينار في السرقة، فربع دينار يساوي: إذا كان الغرام الواحد ثمنه مئة وأربعون ريالاً فيُضرب بما يساوي ربع دينار، فيخرج نصاب حد السرقة.

ومقدار ما يُخرَج من الذهب ومن الفضة وأيضاً من المعادن ويدخل فيه الملح أيضاً هو: (**رُبْعُ العُشْرِ**)، لقول النبي ﷺ: «**وفي الرقة ـ أي: الفضة ـ ربع العشر**»، وربع العشر سهم من أربعين سهماً، أي: إذا أردت أن تُخرج مقدار الزكاة فتقسم المبلغ على أربعين فما خرج هو مقدار الزكاة، وهو (**رُبْعُ العُشْرِ**).

ولمَّا ذكَر ﷺ نصاب الذهب والفضة ذكر بعد ذلك مسألة أخرى: وهي فيما إذا كان الإنسان يملك شيئاً من الذهب وشيئاً من الفضة فهل يزكي إذا ضُمت أم لا بعد بلوغها النصاب؟

فقال: (**وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ**)؛ والعلة على قول المصنف في ذلك لأن العلة مشتركة فيها وهي «**الثَّمَنية**»، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً يملك عشرة مثاقيل ذهب ـ يعني نصف نصاب الزكاة ـ، ويملك من الفضة مئة درهم، يعني نصف نصاب زكاة الفضة. فعلى قول المصنف ﷺ نضم هذه إلى هذه: فيكون فيها زكاة، هذا النصف وهو الذهب، وذاك فضة نصف وهو الفضة، فتجب الزكاة في هذا المقدار فيُخرج منه ربع العشر.

والقول الثاني: أنهما لا يُضَمَّان؛ لأن كُلاًّ منهما جنس، كالبر لا يضم إلى الشعير، والزبيب لا يُضم إلى التمر، فكذلك الذهب لا يُضَم إلى الفضة.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى في الضم، فقال: (**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**).

(**وتُضَمُّ قِيمَةُ العُرُوضِ**) العروض: جمع عَرْض، والمراد بالعَرْضِ هنا: ما سوى النقدين من المتاع، كالثياب مثلاً، والكتب، والجوالات ونحو ذلك. (**قِيمَةُ العُرُوضِ**) أي: عروض التجارة تُضم (**إِلَى كُلٍّ مِنْهُمَا**) أي: إلى الذهب والفضة، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده عشرة مثاقيل ذهب، وعنده محل يبيع جوالات للتجارة، فتم عام وفيه عشرون جوالاً لم يُبَع بعد في المحل: فهذا تجب فيه الزكاة، لأنه عروض تجارة؛ فننظر كم قيمة الجوالات؟ وكم قيمة الذهب؟ ونجعلهما كالشيء الواحد. قال ٱبن قدامة ﵀: **«لا أعلم فيه خلافاً»** أي: في ضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة **«وحكاه ٱبن الهمام إجماعاً»**(٥٩).

• عرض الشيخ هذه الصور بعد أن شرح هذه الفقرة من متن، توضيحاً لـــ **«مثقال الذهب»، و«درهم الفضة»، و«الجهيه السعودي»؛**



(٥٩) ٱنظر حاشية الروض المربع (٣/٢٤٦).

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.
وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ ـ كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ ـ.
وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ ـ وَلَوْ كَثُرَ ـ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷺ نِصاب الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيهما ذكر بعد ذلك ما الذي يباح لُبْسُهُ من الذهب والفضة للرجال والنساء؟ لأنه سيذكر بعد ذلك مسألة «زكاة الحلي المعد للاستعمال».

وٱستعمال الذهب والفضة لا يخلو من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون ٱستعماله في الآنية؛ وسبق في (**بَاب الآنِيَةِ**): أنه لا يجوز ٱستعمال آنية الذهب والفضة والمضبب بهما إلا ضبة يسيرة[٦٠]، ومنه أيضاً ٱستخدام ملاعق الذهب والفضة، وكذا السكين من الذهب والفضة، ونحو ذلك، وهذا القسم تقدم في (**بَاب الآنِيَةِ**)[٦١].

القسم الثاني: لباس الذهب والفضة للذكر والأُنْثَى، وَسَيذكُر المصنف ﷺ شيئاً منه.

---

(٦٠) قال الشيخ وفقه الله: «المراد بالتضبيب: هو وضع مادة على الإناء المكسور أو الكأس ونحو ذلك حتى يزول كسره ويُنتفع به»، وهذه الضبة اليسيرة تكون من فضة، ولا تجوز الضبة اليسيرة من الذهب؛ قال الحجاوي بعد أن ذكر تحريم آنية الذهب والفضة والمضبب بهما: «إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ»، قال الشيخ تعليقاً عليه هناك: «وهذا اللحام الذي يُجعل سابقا لإصلاح ما ٱنكسر من الأواني والكؤوس ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: إذا كان من ذهب: فهذا لا يجوز.
والقسم الثاني: إذا كان من فضة: فهذا يجوز بشروط...
والقسم الثالث: إذا كان من غير الذهب والفضة، مثل: الصمغ، أو الرصاص، أو النحاس: فإنه يجوز».

(٦١) قال الحجاوي ﷺ هناك: «كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ـ وَلَوْ ثَمِيناً ـ: يُبَاحُ ٱتِّخَاذُهُ وَٱسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّباً بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ٱتِّخَاذُهَا وَٱسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ عَلَى أُنْثَى ـ وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا ـ إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ».

القسم الثالث: ما كان للزينة، **والقاعدة**: «أنه يباح للنساء ٱستعمال الذهب والفضة، أمَّا الرجال فيُباح لهم الفضة فقط».

والقاعدة في اللباس: «كل ما جاز لبسه للرجال: يجوز للنساء لبسه، من غير تشبه أو إسراف؛ ويزيد النساء جواز لبس الحرير».

ومما تقدم يتبين: أن ما يتخذه الرجال من زينة أو لباس: يجوز للنساء ويزيد للنساء الحرير والذهب؛ لذا فصّل المصنف ﷬ فيما يجوز ٱستخدامه في اللبس والزينة هنا فقال: (**وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الفِضَّةِ**) القاعدة: «يباح للذكر من الفضة ما شاء في الٱستخدامات»؛ ولكن فصّل من باب التوضيح فقال: (**الخَاتَمُ**) فيجوز للرجل أن يلبس خاتم فضة؛ لأن النبي ﷺ ٱتخذ خاتماً من فضة[٦٢]، ولبسه النبي ﷺ في يده اليمنى[٦٣]، وفي يده اليسرى[٦٤]، ونهى النبي ﷺ عن لبس الخاتم في السبابة والتي تليها[٦٥]، وكان فص النبي ﷺ منه[٦٦] - يعني من فضة أيضاً، وليس من خرز -، وكان النبي ﷺ يضع نقشه في باطن كفه[٦٧]، يعني كلمة «محمد رسول الله» يضعها في باطن الكف وليست ظاهرةً.

---

(٦٢) ٱنظر صحيح البخاري (٢٩٣٨)، وصحيح مسلم (٢٠٢٩)، عن أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً. فَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ».

(٦٣) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ».

(٦٤) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى».

(٦٥) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٧٨)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وفيه: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، أَوْ هَذِهِ، قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الوُسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا» أي: السبابة.

(٦٦) ٱنظر صحيح مسلم (٥٨٧٠)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ»؛ وورد في صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، أنه قال: «كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً»؛ قال النووي ﷬ في المنهاج (٧١/١٤): «قَوْلُهُ: «وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً» قَالَ العُلَمَاءُ: يَعْنِي حَجَراً «حَبَشِيّاً» أَيْ: فَصّاً مِنْ جَزْعٍ أَوْ عَقِيقٍ فَإِنَّ مَعْدِنَهُمَا بِالحَبَشَةِ وَاليَمَنِ، وَقِيلَ: لَوْنُهُ حَبَشِيٌّ أَيْ أَسْوَدُ. وَجَاءَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عن أنس - أيضاً -: «فصُّهُ مِنْهُ»، قَالَ ٱبْنُ عَبْدِ البَرِّ: هَذَا أَصَحُّ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ مِنْهُ، وَفِي وَقْتٍ خَاتَمٌ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «فصُّهُ مِنْ عَقِيقٍ»».

(٦٧) ٱنظر صحيح مسلم (٢٠٩٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

وأما حكم لُبسه فهو مباح؛ لأنه من قبيل الأفعال، ولم يتخذه النبي ﷺ إلا «**لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَاباً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُوماً؛ فَٱتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ**»(٦٨).

وحكمه: حكم لبس العمامة، وحكم الإزار، وحكم الرداء، وغير ذلك مما هو من باب الأفعال.

والأمر الثاني مما ذكره مما يُباح: قال: (**وَقَبِيعَةُ السَّيْفِ**) والمراد بـ(**قَبِيعَةِ السَّيْفِ**) أي: مقبض السيف فيجوز أن يتخذ من فضة؛ وذكر المصنف ﷺ هذا المثال لأن بعض الصحابة ﷺ ٱتخذوا من مقبض السيف فضة(٦٩)، وإلا فكما سبق يجوز لبس الفضة للرجال بما لا تشبه فيه للنساء أو الكفار والفاسقين.

والمثال الثالث: قال: (**وَحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ**) المراد بذلك ما يُشدُّ في وسط الجسم، فيجوز أنْ يكون هذا الحِزَام من فضة.

ثم قال: (**وَنَحْوُهُ**) مثل: يجوز ٱتخاذ قلم من فضة، وساعة من فضة، وجوال من فضة، وهكذا.

وإنما الذي ينهى عنه من الفضة للرجال: إذا كان هيئة اللبس للنساء مثل: وضعه على ساعد اليد، أو يُلبس على الرقبة؛ لما فيه من التشبه بالكفار والفاسقين.

---

(٦٨) رواه البخاري (٢٩٣٨)، ومسلم (٢٠٢٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٦٩) ٱنظر صحيح البخاري (٣٩٧٤)، قال: «حَدَّثَنَا فَرْوَةُ ـ وهو ٱبن أبي المغراء معدي كرب الكندي، أبو القاسم الكوفي ـ، عَنْ عَلِيٍّ ـ وهو بن مسهر القرشي ـ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وهو عروة بن الزبير ـ قَالَ: كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ. =

= قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ». وورد في سنن أبي داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٩٦١)، والنسائي (٥٣٧٤)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلَقُ فِضَّةٍ» ونعل السيف: حديدة تكون في أسفل غمد السيف.

ولما ذكر ما يباح من الفضة ذكر بعد ذلك: ما الذي يُباح للرجال من الذهب؟

فقال: (**وَ**) يباح للذكر (**مِنَ الذَّهَبِ: قَبِيعَةُ السَّيْفِ**) والمراد بـ(**قَبِيعَة السَّيْفِ**) ما سبق، هذه إذا ٱحتاج اليه الإنسان؛ لأنه روي فيه لكنه حديث ضعيف[٧٠].

قال: (**وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ**) أي: لبس الذهب (**كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ**) مثل: سن ذهب، أو يُوضع ذهب عند كسر العظم في داخل الجلد ونحو ذلك، أي: أنه لا يتخذ الذهب زينة للرجال؛ إلَّا في قبيعة السيف أو للضرورة؛ لأن النبي ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: «أُحِلَّ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِ هَا»[٧١].

وبناءً عليه فلا يجوز ٱتخاذ قلم من ذهب للرجال، وكذا الساعة، وكذا الجوال، ونحو ذلك.

ولما ذكر رحمه الله **ما يلبسه الرجال من الذهب والفضة ذكر بعد ذلك ما الذي يباح للنساء؟**

فقال: (**وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ**) يعني: يُلبس في الأذن، وحول الرقبة، وفي الأصابع، وعلى الساعد، وخلاخل للقدم، ونحو ذلك: فجائز للنساء لبس الذهب والفضة؛ بشرط: ألَّا يكون فيه إسراف ولا تشبه في هيئة اللبس؛ للحديث السابق والذي فيه: أن النبي ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله فقال: «أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا».

قال: (**وَلَوْ كَثُرَ**) أي: الذَّهب والفضة في الملبوس؛ لأن النساء مأموراتٌ بالتزين لزوجها، وأيضاً في جملة التزين مع النساء فأُبيح لهن ذلك، لذا أبيح لهن أيضاً الحرير في اللبس؛ لأن أوسع الأبواب: الزينة، ثم اللباس، ثم الآنية.

ومما تقدم: يجوز للمرأة أنْ تتخذ ما كان لباساً مِنْ ذهب كالخاتم من ذهب أو السلسال من ذهب.

---

(٧٠) كأنه يريد حديث مَزِيدَةَ بن جابر العبدي العصري البصري، الذي خرجه الترمذي (١٦٩٠)، وفيه أنه قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

(٧١) رواه أحمد (١٩٥٠٢)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وبعض العلماء قالوا: أنه يجوز حتى لغير اللباس كالجوال من الذهب أو القلم من ذهب. قالوا: هو مباح لهن وإن كان في اللبس؛ لكنه يقاس أيضاً في الٱستعمال؛ بشرط: ألَّا يكون فيه إسراف.

والقول الثاني: أنه لا يجوز للٱستعمال؛ لأن اللباس ورد الٱستنثاء فيه كما تقدم في الحديث السابق الذي فيه أن رسول الله ﷺ رفع حريراً بيمينه وذهباً بشماله، فقال: «**أُحِلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي**» أي: في اللباس، وهو القول الراجح.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ، أَوِ العَارِيَّةِ.
وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى، أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّماً: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

الشَّرْحُ:

لما ذكر ﷺ أنه يجوز للنساء التَّحلي بالذهب والفضة ولو كثر، وذكر أيضاً أنه يجوز للرجال أن يَتَخَتَّمَ بخاتم فضة، وغير ذلك، وما يجوز له من الذهب: من قبيعة السيف، والضرورة؛ ذكر بعد ذلك المسائل التي تجب فيها الزكاة مما تقدم، والتي لا تجب فيها الزكاة.

وذكر ﷺ خمسة مسائل في زكاتهما:

مسألتان: لا زكاة فيهما.

وثلاث مسائل: تجب فيها الزكاة.

المسألة الأولى التي لا تجب فيها الزكاة: قال: (**وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا**) أي: حلي الذكر والأنثى مما سبق ذكره (**المُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ**)، مثل: ٱستخدام المرأة للذهب، وكذا الرجل للفضة في التَّخَتُّمِ، وقبيعة السيف، ونحو ذلك، قال: (**وَلَا زَكَاةَ فِي**) إذا كان مُعدّاً للاستعمال.

وٱستدلوا بقول النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ» رواه الطبراني[٧٢]. وقاسوا الذهب والفضة المعدّة للاستعمال بالعوامل والفرس، فكما أنه لا تجب فيهما الزكاة لأنها تُستعمل، فكذلك

---

(٧٢) عزاه البهوتي في الروض المربع (١/٢١٠) للطبراني من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٤٣): «وَالَّذِي يَرْوِيهِ بَعْضُ فُقَهَائِنَا مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي الحُلِيِّ زَكَاةٌ»، لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ»، ورواه الدارقطني (٢/٥٠٠) برقم (١٩٥٥)، وٱبن زنجويه في الأموال (٣/٩٧٧) برقم (١٧٧٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ موقوفاً، وفي إسناده ضعف؛ وورد بنحوه عند الدارقطني (٢/٥٠٣) برقم (١٩٦٥) موقوفاً على أنس بن مالك ﷺ، وفيه ضعف؛ ورواه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢) برقم (٧٠٤٧)، = = وكذلك عند الدارقطني (٢/٥٠٤) برقم (١٩٦٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/٢٣٣) برقم (٧٥٣٧)، موقوفاً على ٱبن عمر ﷺ، وفيه ضعف أيضاً. قال أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤ هـ) في الأموال (ص ٥٤٣): «وَلَم تَصِحَّ زَكَاةُ الحُلِيِّ عِنْدَنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ». وخبر ٱبن مسعود أخرجه عبد الرزاق

الذهب والفضة المستعملة لا زكاة فيهما. **وإلى هذا القول**: ذهب الحنابلة، والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية.

والقول الثاني: أنه تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول؛

وٱستدلوا على ذلك بأنَّ «ٱمرأة دخلت على النبي ﷺ وَمَعَهَا ٱبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ٱبْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»[(٧٣)] والعياذ بالله.

وٱستدلوا أيضاً بأنَّ «أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّـيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»[(٧٤)].

وٱستدلوا أيضاً بعموم قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[(٧٥)]، فدلَّ على أن ما زاد عن النصاب ففيه الزكاة، سواء كان للاستعمال أو غير الٱستعمال؛ ولعموم قوله سبحانه أيضاً: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

وهذا القول: هو رواية عن الإمام أحمد، وإليه ذهب الحنفية، وهو أحد قولي الشافعية.

وبكلا القولين أخذ الصحابة رضي الله عنهم:

فالقول الأول أخذ به: أنس، وٱبن مسعود، وجابر، وعائشة، وأسماء ـ أخت عائشة ـ.

والقول الثاني أخذ به من الصحابة: عمر، وٱبن عباس، وأيضاً قولٌ لٱبن عمر في المسألة ـ فله قولان هنا وهناك ـ.

في مصنفه (٤/٨٣) قال: «عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ ٱمْرَأَةٌ عَنْ حُلِيٍّ لَهَا، فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَزَكِّيهِ» قَالَتْ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى لِي أَفَأَدْفَعَهُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»».

(٧٣) رواه أحمد (٦٦٦٧)، وأبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٢٤٧٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٧٤) رواه أبو داود (١٥٦٤).

(٧٥) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وردَّ أهل القول الثاني على أهل القول الأول:

بأنَّ الحديث: «**لَا زَكَاةَ فِي الحُلِيِّ**» ضعيف.

وقياس الحلي على العوامل والفرس: قياسٌ مع الفارق، لوجود نص في النقدين في الزكاة فيها، ووجود نص في العوامل ـ يعني: الدّواب التي يُعمل عليها ـ والفرس: بعدم الزكاة فيهما.

قال الخطابي رحمه الله: «**الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، وَالِاحْتِيَاطُ: أَدَاؤُهَا، والله أعلم**»[٧٦].

وبه أخذ من المعاصرين: الشيخ ابن باز رحمه الله، **وبه أتى الدليل**.

فإذا ملكت المرأة مثلاً حُليّاً ـ بلغ النصاب، وحال عليه الحول ـ وثمنه مئة ألف: فزكاته ربع العشر، يعني زكاته ألفان وخمس مئة ريال فقط.

والمسألة الثانية التي ذكرها المصنف: أنه إذا أُعدَّ للعاريّة: فلا زكاة فيهما. والعاريّة: أخذ المتاع للانتفاع به، ثمّ رده من غير عوض؛ فلو أن امرأةً أو رجلاً يملك ذهباً وضعه لتستعيره أيُّ امرأة أرادت الزواج ـ مثلاً ـ: فهذا لا زكاة فيه، لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم: «**زَكَاةُ الحُلِيِّ عَارِيَتُهُ**»[٧٧]، والخلاف فيه كالخلاف في المسألة السابقة: **والأحوط أنه يزكّى**.

ثم بعد ذلك ذكر ثلاث مسائل تجب فيها زكاة الحلي، سواء كان المالك له رجل أو امرأة:

فقال: (**وَإِنْ أُعِدَّ لِلكِرَى**) يعني: للأجرة، مثلاً: لو أنَّ رجلاً عنده محل فيه ذهب إذا أرادت امرأة أن تستأجر ذهباً منه يوماً أو يومين، فهذا فيه زكاة النقدين، والربح فيه زكاة عروض التجارة.

والمسألة الثانية مما تجب فيه الزكاة، قال: (**أَوِ النَّفَقَةِ**)؛ يعني: لو أنَّ امرأة اتخذت عندها خمسة خواتم، وفي كل شهرين تبيع خاتماً لتنفق بثمنه على نفسها، فهذا: **فيه الزكاة**.

والمسألة الثالثة من المسائل التي تجب فيها الزكاة، قال: (**أَوْ كَانَ مُحَرَّماً**)؛ فلو أن رجلاً مثلاً اتخذ قلادةً وخاتماً من ذهب، وبلغ نصاباً، سواء لبسه أو لا، أو امرأة: **فهذا فيه**

---

(٧٦) انظر معالم السنن (٢/١٧).

(٧٧) رواه البيهقي في الكبرى (٤/٢٣٦) برقم (٧٥٥١)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

زكاة، معاملةً له بنقيض قصده، بسبب أنه حرام للبس الذكر له، أو لوضع ٱمرأة أمراً مُحرَّماً في الذهب ـ كصورة حيوان، ونحو ذلك ـ.

فإذا كان مُعدّاً للاستعمال وٱتُخذ محرماً **ففيه الزكاة**، لذلك قال: (**فَفِيهِ الزَّكَاةُ**).

وتبين مما سبق:

أنَّ الحُلي من الذهب والفضة للرجال وللنساء، **الراجح فيه: أنَّ فيه الزكاة**؛ لما سبق من الأدلة.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَاباً: زَكَّى قِيمَتَهَا. فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ رحمه الله: (**بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ**)، (**العُرُوض**) جمع عَرْضٍ أو عَرَض، وهو في اللغة المتاع.

والمراد بعروض التجار: ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح؛ ويدخل فيه النقدان إذا أريد بهما عروض التجارة ـ من الذهب والفضة ـ؛ لذا بوَّب عليه بعض أهل العلم «**بَابُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ**» ليدخل فيه: المتاع، والعين.

المتاع مثل: الثياب، والجوالات ـ مثلاً ـ، والأراضي، والبيوت، وغير ذلك.

ويدخل فيها أيضاً **النقدان**: الذهب، والفضة.

وقد دلَّ على وجوبها: الكتاب، والسنة، وسيق الإجماع على ذلك.

فمن الكتاب، قول سبحانه: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [سورة الذاريات: ١٩]، ويقول ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة: ١٠٣].

ومن السنة، قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ ٱللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه[(٧٨)].

وقد ساق غير واحد الإجماع عليها؛ أي: أن ما أُعِدَّ للتجارة: ففيه الزكاة.

ويُشترط لوجوب زكاة العروض ثلاثة شروط:

الشرط الأول، قال: (**إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ**) أي: إذا ملك العروض من: العقارات، والثياب، والذهب والفضة ـ إذا أعدها للتجارة ـ، (**بِفِعْلِهِ**) أي: بٱختياره بالبيع، أو بعوض الإجارة، أو بعوض الخلع، أو الوصية، أو الهبة، وغير ذلك.

وسيأتي مُحْتَرَزٌ لهذا الشرط.

---

(٧٨) ٱنظر البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

والشرط الثاني، قال: (**بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ**) يعني: إذا باع وٱشترى يقصد بذلك (**التِّجَارَةِ**) أي: الربح، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّات**»[٧٩]؛ فلو لم يقصد التجارة: فلا زكاة فيها.

مثل: لو أن شخصاً ٱشترى بيتاً ليسكنه: **فليس فيه زكاة**، لأنه لا يريده للتجارة وإنما للسكن. ولو أنَّ شخصاً ٱشترى بيتاً ليبيعه بعد شهرين ليربح فيه، هنا: **فيه الزكاة**.

والشرط الثالث، قال: (**وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا**) أي: قيمة العروض، (**نِصَاباً**) ونصاب عروض التجارة هو نصاب النقدين، لأن عروض التجارة تُقَوَّم بالنقدين ـ كما سيأتي في هذا الباب بإذن الله ـ. فإذا بلغت قيمة ما نواه للتجارة بفعله: نصاب الفضة ـ وهو الأقل، والأحوط، والأحظ للفقراء ـ وهو مئتا درهم ـ بما يعادل ألف وأربع مئة وسبعة وثمانين ريالاً ـ: **ففيه الزكاة**.

مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده محل لبيع الجوالات، لو عنده مثلاً مئة جوال، فإذا باع في سنة مثلاً ثلاثين جوالاً، وحال الحول على سبعين جوالاً لم يشترها أحد، هذا: **فيه زكاة**.

كيف يزكي؟

يقوّم قيمة هذه الجوالات؛ فمثلاً سبعون جوالاً لو كان كل جوالٍ قيمته ألفي ريال، فقيمة السبعين: مئة وأربعون ألف ريال، يزكي قيمة مئة وأربعين ألف ريال، وهكذا لو كان رجل يبيع الثياب، أو قطع إصلاح السيارات، وهكذا. وكذا محلات الذهب، والفضة، إذا بقيت السلعة عندهم سنة وهي معدة للتجارة، يُنظر كم قيمتها؟ ويخرج ربع العشر إذا مضى عليها حول. وكذا الأراضي المعدة للتجارة؛ لذا قال: (**زَكَّى قِيمَتَهَا**) تقوّم: كم؟ وزكاتها كزكاة النقدين ـ ربع العشر ـ، ونصابها كنصاب النقدين.

أما إذا لم يعرضها للتجارة فليس فيها زكاة؛ مثل: لو أن شخصاً ٱشترى خمسة جوالات ووضعها في بيته، لا يريد منها التجارة، فهذه: **لا زكاة فيها**.

---

(٧٩) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

ثم ٱحترز عن الشرط الأول، فقال: (**فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِرْثٍ**) يعني: ملك العروض (**بِإِرْثٍ**) ولم يملكها بفعله ـ أي: بٱختياره ـ.

والفرق بين الفعل، وغير الفعل: أنَّ الفعل بالٱختياره: يبيع، ويشتري؛ أما الإرث فيأتيه بغير ٱختياره، بل إن الإرث يستحقه حتى الجنين في بطن أمه.

فإذا ملك عروضاً بإرث: فلا تجب فيها الزكاة؛ وقد ساق غير واحد الإجماع على ذلك.

مثال ذلك: لو أن شخصاً خلّف محلاً فيه مئة جوال، وَوَرِث هذا المحل ٱبن واحد فقط، فهذه الجوالات: **لا تزكى**، لأنه ملكها بإرث، فإذا با ع منها شيئاً تكون الزكاة في المال الذي ٱكتسبه.

ثم ذكر مسألة أخرى ـ أيضاً ـ لا تجب فيها الزكاة، فقال: (**أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا**) يعني: تحقق الشرط الأول ـ وهو أنه بفعله ـ لكنه لم ينوه للتجارة.

مثل: لو أنَّ شخصاً ٱشترى خمسة جوالات ووضعها في بيته، لا يريد بها للتجارة، وإنما قال: قد أحتاجها للاستعمال. ثم بعد أربعة أشهر قال: أريد أن أعرضها للتجارة، فوضع عليها إعلاناً مثلاً: للبيع؛ ومضى عليها سنة ولم يشترها أحد، على قول المصنف ﵀: (**ثُمَّ نَوَاهَا**) يعني: للتجارة، (**لَمْ تَصِرْ لَهَا**) يعني: لم تصر للتجارة، لأنه لم يكن عند ٱبتداء الشراء ناوياً لها، فإذا لم يكن في الٱبتداء ناوياً لها: **فلا زكاة عليه**.

والقول الثاني أنه: **تجب فيه الزكاة** من حين نواها، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٨٠].

مثال آخر: لو أنَّ شخصاً ٱشترى بيتاً ليسكنه، فسكن فيه ستة أشهر، ثم بدا له أن يبيعه، فعرضه للبيع ومضى عليه حول ولم يشتره أحد؛ على قول المصنف: **لا تجب فيه الزكاة**.

---

(٨٠) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ.

وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ ـ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ ـ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (**وَتُقَوَّمُ عِنْدَ الحَوْلِ بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ ـ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ ـ...**).

يذكر ﵀ هنا كيف يكون تقويم الذهب والفضة إذا كان سعر كل واحد منهما يختلف عن الآخر، فقال: (**وَتُقَوَّمُ**) أي: في عروض التجارة إذا أردنا أن نعرف النصاب، متى نريد أن نعرف هذا النصاب؟ قال: (**عِنْدَ الحَوْلِ**) يعني: عند تمام الحول، فلا يُقوَّم الذهب ولا الفضة في منتصف الحول، أو في أوله، وإنما عند تمامه.

كيف يكون هذا التقويم؟

قال: (**بِالأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ**) والأحظُّ للفقراء هو أن يأتيهم شيء من الزكاة، وذلك بأقل تقدير لأحد النقدين.

مثال ذلك: سبق أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، وبالريال: إحدى عشر ألفاً وتسع مئة وكسور تقريباً. وأما الفضة فهي مئتا درهم، وبالريال: ألف وأربع مئة وسبعة وثمانون تقريباً. فالأقل هنا هو: الفضة، فيكون هذا هو نصاب عروض التجارة؛ ولو كان نصاب الذهب هو الأقل يُخرَج في عروض التجارة نصاب الذهب.

ومثاله في عروض التجارة: لو أن شخصاً عنده عشر مكيفات عرضها للبيع، وهي تساوي مثلاً خمسة عشر ألف ريال، إذا قوّمنا خمسة عشر ألف ريال بالذهب ففيه الزكاة. وكذلك إذا قومناها بالفضة هنا ففيها الزكاة. ولو كانت قيمة المكيفات خمسة آلاف فقط، فلو قيمناها بنصاب الذهب ليس فيها زكاة، ولو قومناها بنصاب الفضة ـ وهي قرابة ألف وأربع مئة وسبع وثمانين ريالاً ـ ففيها الزكاة.

فننظر إلى أقل النصابين من الذهب والفضة ونخرج الزكاة فيها.

فإذا قيل: لماذا، هذه عروض تجارة ونقومها بالذهب أو الفضة؟

نقومها بالذهب أو الفضة لأن عروض التجارة في أصلها هو النقدان في الغالب، فتُشتَرى بالذهب أو بالفضة، فيكون التقويم فيها بالنقدين.

وقول المصنف: (**بِالأَحَظِّ لِلفُقَرَاءِ**) هذا في الأغلب، لأن غالب مصارف الزكاة الثمانية هم من الفقراء، ولو قال: «**بِالأَحَظِّ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ**» كان أولى؛ لذلك قال: (**مِنْ عَيْنٍ**) أي: تقوم المكيفات بنصاب العين وهو: الذهب، (**أَوْ وَرِقٍ**) أي: تقوم المكيفات بنصاب الفضة أيضاً؛ فأيّهما أقلّ يكون هو نصاب عروض التجارة.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة لدفع اللَّبس وهي: هل تقويم المكيفات لما ٱشتراها صاحب المحل، أم بعد سنة ـ لمَّا مكثت عنده ـ؟ فقد يكون ٱشتراها بألف وفي نهاية الحول تساوي سبع مئة ريال، فقال: (**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ**) وإنما الذي يعتبر في تقويمها عند الحول؛ فلو قوِّمت بالشراء ونقص ثمنها كان فيه إجحاف على المشتري، ولو قوِّمت عند الشراء وزاد ثمنها عند الحول فيه إجحاف على الفقراء، ففي الأول فيه إجحاف على التاجر، وفي المثال الثاني فيه إجحاف على الفقير؛ لذا فإنها تقوَّم عند الحول لا بما ٱشتُرِيَتْ به.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة وهي: إذا تغيرت السلعة في عروض التجارة، من متى نبدأ في ٱحتساب الحول، هل عند التملك الأول، أو عند تغيير السلعة؟

فقال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً**) «**العَرَضُ**» هو غير النقدين، **مثل**: الملابس، والسجاد، والمكيفات، وهكذا.

(**وَإِنِ ٱشْتَرَى عَرَضاً بِنِصَابٍ**) يعني: بلغ النصاب، ٱشترى بهذا العرض (**مِنْ أَثْمَانٍ**)، **مثلاً**: عنده خمس سيارات ٱشتراها في محرم للتجارة، وبعد خمسة أشهر أراد أن يُغيِّر

تجارته من سيارات إلى البيع في الذهب، فهل حول الذهب يبدأ من حين ٱشتراه أو من شهر محرم ـ من حين ٱشترى السيارات ـ؟

قال المصنف ﵀: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) يعني الأول، وهو شهر محرم حين ٱشترى السيارات؛ والسبب في ذلك ـ كما سبق ـ أن عروض التجارة في الأغلب تكون بالنقدين، وتُقوَّم بالنقدين، لذا فحولهما يكون واحداً.

وذكر مسألة أخرى: فيما إذا غير تجارته من نوع عروض إلى نوع آخر من العروض، **مثال ذلك**: لو ٱشترى مئة ساعة للتجارة بها في شهر محرم، ثم في شهر رمضان أراد أن يغير نوع العَرَض هذا التجاري من ساعات إلى جوالات؛ فهل حول الجوالات يبدأ من رمضان أم من محرم حين تملك الساعات؟

قال المصنف ﵀: (**بَنَى عَلَى حَوْلِهِ**) الأول، وهو بداية حول شراءه الساعات للتجارة، لأن الجنس واحد ـ وهو: عَرَض ـ.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: فيما إذا تغير عمله التجاري في عروض التجارة، من عروض، أو ذهب، أو فضة، إلى جنس آخر ـ وهو بهيمة الأنعام ـ، فقال: (**وَإِنِ ٱشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ**).

مثال ذلك: لو كان رجل يتاجر في بيع السجاد وفي شهر محرم ٱشترى مئة سجادة، وفي شهر رجب أراد تغيير عمله التجاري، فباع السجاد وٱشترى بها عشرين من الإبل، فهل حول الإبل يبدأ من محرم أو من رجب؟

قال ﵀: (**لَمْ يَبْنِ**) أي: على حوله الأول، وإنما حول الإبل يبدأ من شهر رجب، لأن الجنس ٱختلف من عُرُوض إلى بهيمة أنعام. وكذا لو غير عمله التجاري من البيع في الذهب إلى تجارة الأغنام: الحول يبدأ من شراءه الأغنام. وكذا لو غيّر تجارته من بيع الفضة إلى البقر: يبدأ من حين شراء البقر. وهكذا.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ: صَاعٌ عَنْ قُوتِهِ، وَقُوتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ؛ إِلَّا بِطَلَبِهِ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ**) أي: باب الزكاة التي سببها الفطر، أي: الفطر بعد إنتهاء رمضان؛ وهذا من إضافة الشيء إلى سببه. وإن كان زمنها بعد رمضان إلا أن المصنف ﷺ وضعها في الزكاة، لأنها مما يُخرج من الطعام.

وقد دل على مشروعية زكاة الفطر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب؛ قوله سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس: ٩] قيل: أفلح من زكى نفسه بإخراج زكاة الفطر يوم العيد.

ومن السنة: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٨١).

والإجماع: ٱتفق العلماء في الجملة على زكاة الفطر، وممن ساق الإجماع ٱبن المنذر ﷺ(٨٢).

---

(٨١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر ﷺ.

(٨٢) ٱنظر الإجماع لٱبن المنذر (ص ٤٧)، قال: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ: فَرْضٌ».

والحكمة من إخراجها كما بينه النبي ﷺ بقوله: «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[٨٣]، وهي من محاسن الدين، فهو يوم فرح ليفرح بها أهل الزكاة الثمانية.

وأما حكمها فقال رحمه الله: (**تَجِبُ**) فهي واجبةٌ وجوبَ عينٍ، للحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ» أي: أوجب.

ثم بيّن من الذي تجب عليه الزكاة؟ فقال: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) لحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ ... عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ»؛ وأمَّا الكافر فلا يطهره إلا الإسلام، وزكاة الفطر طُهرَة للمسلم في صيامه من اللغو والرفث.

ويُشترط لإخراج زكاة الفطر؛ قال: (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ**) أي: إذا كان عنده صاع كما سيأتي، وهذا الصاع زائد عما يحتاجه وعمن يمونه، وعن حوائجه الأصلية كما سيأتي؛ لذا قال: (**فَضَلَ لَهُ**) أي: وُجد عنده صاع زائد (**يَوْمَ العِيدِ وَلَيْلَتَهُ**) أي: إذا كان عند المسلم الذي وجبت عليه الزكاة ما يكفيه يوم العيد وليلته: (**صَاعٌ**) هذا فاعل (**فَضَلَ**) يعني تقدير الكلام: إذا وجد عنده صاع زائد يوم العيد وليلته.

وهذا الصاع الزائد قال: (**عَنْ قُوتِهِ**) يعني: عن طعامه، فإذا كان هناك عنده طعام يوم العيد وليلته، وهذا الزائد: صاع، فيُخرج هذا الصاع؛ وإذا كان عنده زائد نصف صاع ـ مثلاً ـ، يُخرج زكاة الفطر نصف صاع، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن: ١٦]، قال: (**عَنْ قُوتِهِ**) لقول النبي ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا» متفق عليه[٨٤].

وهذا الصاع أيضاً يكون زائداً عمن يمونه، يعني: من تجب نفقته عليهم، وهم عياله ويدخل فيه الزوجة، لذلك قال: (**وَقُوتِ عِيَالِهِ**).

فلو كان مثلاً عنده خمسة أصواع، ولكن أولاده يحتاجون إلى ستة أصواع للأكل في يوم العيد وليلته: فهذا لا زكاة عليه. وإذا كان عنده أولاد خمسة، ويحتاجون فقط إلى صاعين مثلاً:

---

(٨٣) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وٱبن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ٱبن عباس رضي الله عنهما.

(٨٤) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٢١)، وصحيح مسلم (٩٩٧)، واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

فهذا يُخرج الزكاة؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ في صحيح مسلم: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ**».

وأيضاً هذا الصاع المأمور بإخراجه، بشرط: أن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية، (**وَحَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ**) أي: ما يحتاجه البيت، فلا يلزمه أن يبيع تلك الحاجة ليخرج الزكاة؛ **مثل**: لو لم يكن في بيته إلَّا ثلاجة ـ مثلاً ـ: لا يُلزَم ببيعها ليشتري زكاة الفطر، لأن هذه من الحوائج الأصلية في البيت.

ومن باب أولى إذا كان من الضرورات مثل: الماء، فإذا لم يكن عنده إلا ماء فلا يلزمه بيعه ليشتري زكاة الفطر.

أما الكماليات فلا تَمنع من إخراج زكاة الفطر.

وما تقدم هو من حِكَم الإسلام، إِذْ لم يُكلّف المرء إلا ما يطيق.

فلم يأمر الإسلام ببيع الحوائج الأصلية لإخراج الزكاة. ولم يأمر الإسلام بمنع الطعام عمن يقوت يوم العيد وليلته من أجل إخراج الزكاة. وأيضاً لم يمنع الإنسان يوم العيد وليلته من إطعام المرء نفسه من أجل أن يُخرج الزكاة.

ثم ذكر بعد ذلك هل الدين يمنع زكاة الفطر أم لا؟

فقال: (**وَلَا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ**) أي: ولا يمنع زكاةَ الفطر الدينُ، لأن الزكاة واجبة على النفس وليست في المال، ولأن النبي ﷺ لم يستثنِ في الأمر من كان عليه دين؛ قال: (**إِلَّا بِطَلَبِهِ**) أي: إلا بطلب صاحب الدين أن يُوفَى دينُه: فهنا يُقدَّم الدين على زكاة الفطر، لأن حق الآدميين مقدم على حق الله.

مثال ذلك: لو أن شخصاً ٱقترض من آخر ديناً خمسة ريالات، وهم في بلد فقير، فأتى صاحبُ الدين إلى المدين وقال: أوفِ ديني. فإذا لم يكن عنده سوى هذا المال ـ وهو خمسة ريالات ـ: فيدفعها لصاحب الدَّين ولا تجب عليه زكاة الفطر، لأن خمسة ريالات هذه سُدد بها دينٌ؛ أمَّا إذا كان عليه دين ولم يُطالَب به: فلا يمنع هذا الدين الزكاة.

فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ ـ وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ ـ. فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَامْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمِّهِ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ.

الشَّرْحُ:

فلمَّا ذكر المصنف ﷫ ما الذي يجب أن يُخرَج في زكاة الفطر، ذكر بعد ذلك من الذي يجب عليهم زكاة الفطر؟

فقال: (**فَيُخْرِجُ**) أي: المسلم، (**عَنْ نَفْسِهِ**) أي: يُخرج زكاة الفطر عن نفسه صاعاً ـ كما سيأتي بإذن الله ـ، أي: أنه لو أخرج أحد زكاة الفطر عن الآخر من غير علمه: لا تجزئ ـ إلا ما سيأتي ـ، والدليل على أنه يجب على المسلم أن يُخرج زكاته بنفسه قوله ﷺ: «ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ»[٨٥] فإذا كان هذا في النفقة فمن باب أولى في الزكاة، ولعموم الحديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[٨٦].

والأمر الثاني مما يجب على المسلم أن يُخرج زكاة الفطر عن الآخرين، قال: (**وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ**) قوله: (**وَمُسْلِمٍ**) يدل على أن السيد الكافر لا يُخرج زكاة عبده المسلم، فإن وجد العبد من يؤديها عنه وإلا تسقط، لأنه يجب الإسلام حين إخراج زكاة الفطر. (**يَمُونُهُ**) يعني: يتكفل بمؤنته، كالزوجة، ونحوها.

والدليل على أنه يجب على المسلم الذي يمونه قول ٱبن عمر ﵄: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ» رواه البيهقي[٨٧]، ولكن الحديث ضعيف.

---

(٨٥) رواه مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(٨٦) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر ﵄.

(٨٧) ٱنظر سنن البيهقي «الكبرى» (٢٧٢/٤) برقم (٧٦٨٥)، ورواه الدارقطني (٧٦/٣) برقم (٢٠٧٨). قال البيهقي عن الحديث: «إِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ»، وقال الدارقطني: «رَفَعَهُ القَاسِمُ ـ وهو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ـ وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

والقول الثاني: أنه يجب على كل مسلم أن يُخرج زكاة نفسه، لحديث: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، أمَّا الصغير فالذي يتولى إخراج زكاته هو وليه.

قال: (**وَلَوْ شَهْرَ رَمَضَانَ**) أي: لو قام المسلم بمؤنة آخرَ في شهر رمضان كاملاً فإن هذا المتفضِّل على الآخر بالمؤْنَة تجب عليه: زكاة الآخر المتفضَّل عليه، ولو كان غنياً.

مثال ذلك: لو حلَّ بك ضيف في شهر رمضان وقمت بمؤنته من سكن وطعام، فعلى قول المصنف رحمه الله: يجب عليك أن تُخرج عنه زكاة الفطر أيضاً، واستدلوا بحديث: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ مِمَنْ تُمَوِّنُونَ**» رواه البيهقي، والحديث ضعيف.

والقول الثاني ـ وإليه ذهب الجمهور، سوى رواية عن الإمام أحمد ـ أنه: لا تجب الزكاة عنه. **وهو الراجح**، لعدم وجود دليل يدل على ذلك.

ولمَّا ذكر رحمه الله من الذي يُخرج زكاة نفسه ومن يجب عليه زكاة الآخرين، ذكر بعض ذلك إذا عجز عن بعض من يمون، فقال: (**فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَعْضِ**) أي: عجز المسلم عن إخراج زكاة بعض من يمون، فيخرج زكاة من؟

قال: (**بَدَأَ بِنَفْسِهِ**)، لقول النبي ﷺ: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ**».

قال: (**فَامْرَأَتِهِ**) لأن الزوجة يجب عليه النفقة في مقابل بذل نفسها لزوجها، فإذا وجبت النفقة من باب أولى يجب زكاة الفطر.

قال: (**فَرَقِيقِهِ**) لأنه في ملكه، لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الفِطْرِ**»[88] ـ على سيده ـ رواه مسلم.

قال: (**فَأُمِّهِ**) لأن النبي ﷺ قدَّمها على الأب، «**مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ**»[89].

(٨٨) رواه مسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٩) رواه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: (**فَأَبِيهِ**)، لأنه في وجوب البر في المنزلة الثانية بعد الأم؛ **فبر الأم أوجب، وبر الأب ألزم**.

قال: (**فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ**) مثل العم، وبعد ذلك ابن العم، وهكذا، ممن تجب عليك نفقته.

والقول الثاني: أنه يجب على كل مسلم أن يُخرج زكاته بنفسه إلا العبد، لأنه لا مال عنده، وللحديث الذي في صحيح مسلم «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والعبد خُصص بأن الذي يُخرج زكاته هو سيده.

ولو أن شخصاً تبرع بإخراج زكاة الآخر عنه برضاه: صحَّ، مثل: لو أن الأب يُخرج زكاة إخوانه، وأولاده، وجيرانه: لا بأس؛ لكن بعد إذنهم، لأنها متعلقة بالنفس وليس بالمال.

ومما ذكر المصنف أيضاً أن نفقة الزكاة على الولد كما في النفقة.

وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.
وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ.
وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَجْزَأَتْ.

الشَّرْحُ:

قال رحمه الله: (**وَالعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ**) أي: إذا كانوا مشتركين في مُلكية العبد، لأن العبد يُباع ويُشترى ويتجزَّأ بالقيمة، فإذا كان ثلاثة شركاء مثلاً فصاعداً: كلٌّ واحدٍ من هؤلاء يُخرج نصيب العبد من الزكاة بقدر سهمه في مُلكية العبد؛ ويكون مجموع ما يُخرجه الشركاء قال: (**عَلَيْهِمْ صَاعٌ**) فلا يلزم كل واحد من الشركاء صاع، وإنما جميعهم يشتركون في إخراج صاع كلٌّ بسهمه، لأن النبي ﷺ فَرَضَ الزكاة صاع[90].

ولما ذكر رحمه الله من الذي يجب عليه الزكاة، ذكر بعد ذلك من الذي يُستحب في حقه زكاة الفطر، فقال: (**وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الجَنِينِ**) أي: ويستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن أمه. ومفهوم كلام المصنف رحمه الله: أنه يُخرَج عن الجنين سواء قبل نفخ الروح فيه أم بعده.

ولكن الراجح أنه لا يُخرَج إلا عن الذي نفخ فيه الروح، لأنه قبل ذلك لم يكن فيه روح، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام.

والدليل على أنه يُخرَج عن الجنين: لأن عثمان رضي الله عنه ٱستحب إخراج ذلك عن الجنين[91]، والنبي ﷺ يقول: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ بَعْدِي**»[92].

---

(٩٠) ٱنظر صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ وصحيح البخاري (١٥٠٥)، وصحيح مسلم (٩٨٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٩١) ٱنظر مسائل الإمام أحمد برواية ٱبنه عبد الله (١/١٧٠)، وفيه: «قال عبد الله حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا معمر بن سُلَيْمَان التَّيْمِيّ عَن حميد بن بكر وَقَتَادَة: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يُعْطي صَدَقَة الفطرِ عَن الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحملِ».

(٩٢) رواه أحمد (١٧١٤٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وٱبن ماجه (٤٢)؛ وزيادة: «بَعْدِي» هي عند البزار (٤٢٠١) دون غيره. وهذا الحديث صححه الحاكم في مستدركه (٣٢٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ». وهو من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

ولـمَّا ذكر ﵀ من الذي يجب عليه الزكاة ومن الذي يُستحب، ذكر بعد ذلك من الذي لا تجب عليه الزكاة، فقال: (**وَلَا تَجِبُ لِنَاشِزٍ**) أي: ولا تجب زكاة الفطر على الزوج لزوجته الناشز، ـ والناشز: هي المرأة التي لا تُجيب زوجها إلى فراشه، أو تجيبه وهي متبرِّمة، أو متكرهة ـ لأن الناشز تسقط عنها النفقة، ومن باب أولى زكاة الفطر.

ولـمَّا ذكر المصنف ﵀ من الذي يُخرَج عنهم الزكاة ممن يمونه، ذكر بعد ذلك فيما إذا أخرج واحد من هؤلاء الذين يمونهم زكاتَه، فقال: (**وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتُهُ**) كالزوجة، تجب فطرتها على الزوج، (**فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ**) أي: أخرجت الزوجة مثلاً عن نفسها، أو الولد عن نفسه، (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) يعني: بغير إذن الزوج، أو بغير إذن الأب مع الولد، (**أَجْزَأَتْ**) أي: زكاة الفطر. **مثال ذلك**: لو أنَّ الزوجة قبل العيد بليلة أخرجت زكاة الفطر عن نفسها، ولم تخبر زوجها: تجزئ، لأن الأصل أن الزكاة على الزوجة، لكن تحملها الزوج، لوجوب النفقة؛ فإذا قام بها الأصل سقط عن الفرع.

ومسألةٌ أُخرى: لو أخرج رجلٌ عن غيره بغير إذنه ممن لا تلزمه مُؤْنته: لم تجزئ.

مثال ذلك: لو أن رجلاً أخرج زكاة الفطر عن زميله بغير إذنه: لم تصح، لأن الزكاة واجبة على النفس، فلا يُخرَجُ عنها إلا بإذنه. فإن أذن: صحَّ، مثل: لو قال رجل لزميله سوف أخرج عنك زكاة الفطر: تُجزئ. وإذا أخرجها بغير علمه: لا تجزئ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ ـ فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ عَبْداً، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ: لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزَمُ ـ.
وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِماً.

الشَّرْحُ:

لمَّا ذكر المصنف رحمه الله من الذي يخرج عنهم زكاة الفطر، ذكر بعد ذلك متى تخرج زكاة الفطر؟ وذكر المصنف رحمه الله أنها: في وقت تجب، وفي وقت تجوز، وفي وقت أفضل، وفي وقت يكره، وفي وقت يأثم.

وبدأ بالحكم الأول فقال: (**وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ**)، (**وَتَجِبُ**) أي: زكاة الفطر، (**بِغُرُوبِ الشَّمْسِ**) لأن إذا غربت الشمس بدأ باليوم الآخر، فمن غربت عليه الشمس من الصائمين أو من تلزمه النفقة: يجب عليه الإخراج، والدليل على ذلك حديث: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ»[٩٣] يعني: بسبب الفطر.

وأول وقت يبدأ فيه فطر الصائم، وينقضي فيه شهر رمضان، هو: (**غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الفِطْرِ**)، فبغروبه يكون شهر شوال.

ثم بعد ذلك ذكر أمثلة إذا لم يتحقق سبب الوجوب:

فقال: (**فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ**) أي: أسلم بعد الغروب، الجواب: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**)، لأن الحكم يجب إذا غربت الشمس؛ فإذا غربت وهو ليس أهلاً للوجوب: لم تجب عليه.

والمثال الثاني؛ قال: (**أَوْ مَلَكَ عَبْداً**) يعني بعد الغروب، والحكم: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**)، لأن الشرط تخلّف، إذْ أن سبب الزكاة يكون بالغروب.

---

(٩٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والمثال الثالث؛ قال: (**أَوْ زَوْجَةً**) أي: إذا تزوج زوجة بعد الغروب لم تلزمه النفقة. ومناط النفقة عند الحنابلة هو بتسليم المرأة نفسها لزوجها؛ **وعليه**: فلو عقد على زوجته في العاشر من رمضان: لا تلزمه زكاة الفطر، وإذا سلمت له نفسها قبل غروب الشمس: تلزم الزوج زكاة فطرها، وبعدَه: لا تلزمه.

والمثال الرابع؛ قال: (**أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ**) أي: بعد غروب الشمس لم تجب عليه زكاته.

لذلك قال: (**لَمْ تَلْزَمْهُ فِطْرَتُهُ**) يعني: فيما سبق من الأمثلة الأربعة.

(**وَقَبْلَهُ**) يعني: قبل غروب الشمس، (**تَلْزَمُ**) يعني: فيما سبق من الأمثلة السابقة.

ثم بعد ذلك ذكر الحكم الثاني لها في إخراجها فقال: (**وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ العِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ**) أي: ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين فقط، ومن باب أولى قبله بيوم فقط؛ والدليل قول ٱبن عمر رضي الله عنهما ـ كما في صحيح البخاري ـ: «**كَانُوا ـ أي: الصحابة ـ يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»[٩٤].

(**بِيَوْمَيْنِ**) ينظر فيه إلى تمام الشهر أو نقصانه، فإذا تمَّ الشهر وظن أن الشهر سينقص: يلزمه إخراجها مرة أُخرى، لأنه يكون أخرجها قبلها بثلاثة أيام. وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر أفضل وقت لإخراجها، فقال: (**وَيَوْمَ العِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ**)، والدليل على ذلك: النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يخرج الناس إلى المصلى[٩٥].

---

(٩٤) ٱنظر صحيح البخاري (١٥١١).

(٩٥) ٱنظر صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤)، من حديث ٱبن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

والحكم الرابع؛ قال: (**وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ**) أي: ويكره إخراج زكاة الفطر في باقي اليوم، يعني لو أخرجها على قول المصنف رحمه الله بعد الظهر أو بعد العصر: تجزئ لكنه يكره؛ وآستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا اليَوْمِ**»[96].

والقول الثاني: أن إخراجها بعد صلاة العيد لا يجوز؛ والنبي ﷺ قال: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[97].

وهذا هو القول الراجح؛ وما آستدل به أصحاب القول الأول من الحديث السابق فهو ضعيف.

والحكم الخامس؛ قال: (**وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ آثِماً**) بعني: ويقضي زكاة الفطر، (**بَعْدَ يَوْمِهِ**) يعني: بعد يوم العيد ـ ويكون ذلك بغروب شمس يوم العيد ـ ويأثم، لأن زمن دفعها قد آنقضى، وهو يوم العيد.

وكما سبق لكم، أنَّ الراجح: أن أداءها بعد صلاة العيد: يأثم ـ سواء بعد ساعة أو بعد يومين ـ.

فإذا قيل: إذا تعمد عدم إخراجها قبل صلاة العيد؟

نقول: يلزمه أن يقضيها، ولو بعد شهر، لأنها متعلقة بذمته.

وإذا دفع المسلم زكاته لوكيل، أو جهة خيرية، من: جمعية، ونحوها، وقال لهم: أخرجوها في يوم كذا، وهم أهلٌ للثقة: فإن ذمة المخرِج تبرأ، لأنهم وكلاء عنه، وأمرهم بما أوكلهم به.

(٩٦) رواه آبن زنجويه في «الأموال» (١٢٥١/٣) برقم (٢٣٩٧)، والدارقطني (٨٩/٣) برقم (٢١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٤) برقم (٧٧٣٩)، من حديث آبن عمر رضي الله عنهما.

(٩٧) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وآبن ماجه (١٨٢٧)، من حديث آبن عباس رضي الله عنهما.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ عَدِمَ الخَمْسَةَ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ ـ لَا مَعِيبٍ، وَلَا خُبْزٍ ـ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**فَصْلٌ**) يذكر ﵀ في هذا الفصل: مقدار ما يُخرج من زكاة الفطر، ونوعه، وما الذي لا يُجزئ منه، ونوع المدفوع إليهم.

وأما مقداره فقال: (**وَيَجِبُ صَاعٌ**) والصاع: هو أربعة أمداد، وهو ما ذُكر في «بَابِ الغُسْلِ».

وٱختلف أهل العلم في مقدار الصاع بالوزن، فمع تباعد الزمان عن عصر النبوة لم يعرف الناس بدقة: ما مقدار الصاع النبوي؟ وٱختلافهم فيه كثير؛ فبين مِنْ أقل ما يُقدره وأكثره: قرابة ثلث المقدار!

فمنهم من يرى: أنه بالوزن يساوي كيلوين وعشر غراماً (٢,٠١٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي كيلوين وعشرين غراماً (٢,٠٢٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي كيلوين وأربعين غراماً (٢,٠٤٠ كيلو غرام) تقريباً.

ومنهم من يرى: أنه يساوي ثلاثة كيلوات (٣ كيلو غرام) تقريباً، على سبيل الٱحتياط؛ إذ أن الصاع النبوي قدّره أهل العلم من الفقهاء المتوسطين في الأزمان السابقة، بأنه: **خمسة أرطال وثلث**، وإذا حُوّلت بالكيلو وزناً تساوي أقل بكثير مما قدّره العلماء المعاصرون، فتساوي ـ خمسة أرطال عراقي وثلث ـ بالكيلو: **كيلو ونصف تقريباً فقط**؛ وهذا قريبٌ في الواقع فيمن ٱحتسب أربعة حفنات ـ يعني: أربعة أمداد ـ فتكون صاعاً نبوياً، ولكن الأحوط كما سبق أنه ثلاثة كيلو، وإليه ذهب الشيخ ٱبن باز ﵀.

وأما نوع المُخرَج في زكاة الفطر[٩٨]؛ فقال: (**مِنْ: بُرٍّ**)؛ والدليل على ذلك حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»[٩٩] قال أهل العلم: الطعام إذا أطلق فيُراد به البر لا سيما مع قرينة الشعير[١٠٠].

والصنف الثاني؛ من المخرَج: قال: (**أَوْ شَعِيرٍ**) وهو نوعٌ أقل من البر في الجودة.

وبيّن رحمه الله مسألتين في البر والشعير:

فقال: (**أَوْ دَقِيقِهِمَا**) يعني: لو طحن البر أو الشعير: يجزئ، لأن ذلك أيسر للفقير؛ مثل: التمر إذا أُخرج منه النَّوى.

ويُعتبر في الوزن للدقيق: قبل طحنه، يعني: يُعتبر صاع من الحب؛ **وعليه**: فلو طُحن وأصبح ثلث صاع: يجزئ؛ والدليل على ذلك ما جاء في سنن النسائي، قال: «**أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ**»[١٠١].

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى أنَّ البر أو الشعير إذا طُحن فيُعتبر إخراج صاع منه بعد طحنه؛ فقد يكون قبل الطحن ممكن يساوي خمسة كيلو، فلو طُحن أصبح ثلاثة كيلو ـ أي: صاع ـ: يخرجه بمقداره بعد طحنه.

---

(٩٨) وسُئل عن أفضل هذه الأصناف الخمسة فقال: كنفاسة: البر، وبعض الناس لا يرغب البر، الآن أغلب الناس يرغبون الرز مثلاً فيكون مكانته عن الفقير الرز، نعطيه الرز، يعني بعض العلماء يقدم التمر على البر؛ لأنه يبقى ولا يفسد وفيه منافع، وبعضهم يقدم البر، لكن حاجة أهل البلد ما هي ـ يعني أرغب لأهل البلد ـ؟

(٩٩) رواه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥).

(١٠٠) أي: مع قرينة ذكر الشعير في تكملة الحديث، وهذا نص الحديث: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ...».

(١٠١) انظر سنن النسائي (٢٥١٤)، وفي سنن أبي داود (١٦١٨) قال: «زَادَ ـ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ سُفْيَانُ ـ أَيْ: ابن عيينه ـ: أَوْ صَاعاً مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ ـ وهو: أبو عبد الله بن يحيى البلخي الطرسوسي ـ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

والمسألة الثانية المتفرعة عن البر والشعير: قال: (**أَوْ سَوِيقِهِمَا**) أي: يُجزئ إخراج السويق منهما؛ والسويق: حمس الحب من البر أو الشعير، وطحنه، ووضع الماء عليه، لأن هذا أيضاً أيسر للمدفوع له.

والصنف الثالث؛ قال: (**أَوْ تَمْرٍ**)، والدليل على إخراج التمر حديث أبي سعيد ﵁ السابق في البخاري ومسلم: «**كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ: صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...**» فيُخرج صاع ـ سواء كان التمر ثقيلاً أو خفيفاً ـ؛ وإذا كان أُريد أن يُخرج بالوزن فيُراعى فيه ثقل التمر.

والصنف الرابع؛ قال: (**أَوْ زَبِيبٍ**) للحديث السابق؛ والزبيب: هو العنب بعد أن يجف.

والصنف الخامس؛ قال: (**أَوْ أَقِطٍ**) للحديث السابق، والأقط: هو اللبن بعد تجفيفه.

وعليه، فإنه: لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر، لأن النبي ﷺ كانوا يخرجون في عهده صاعاً من طعام؛ **وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة**.

وذهب الأحناف إلى: أن القيمة تُجزئ في زكاة الفطر، لأن المراد نفع الفقير.

والراجح هو القول الأول؛ للنص، ولأن زكاة الفطر زكاة عن النفس، وليست عن المال.

ثم بعد ذلك قال المصنف: (**فَإِنْ عَدِمَ**) يعني: لم يجد، (**الخَمْسَةَ**) من الأصناف السابقة ـ من: البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط ـ، (**أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**).

(**أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ**) مثل: الفول، والعدس، والأرز، والمكرونة، ونحو ذلك؛ فكل حَبٍّ: يُجزئ إخراجه، بشرط: عدم الأنواع الخمسة السابقة.

(**وَثَمَرٍ يُقْتَاتُ**) يعني: يجزئ في زكاة الفطر: الثمر، بشرط: أن يكون قوتاً؛ مثل: التين المجفف، ونحو ذلك.

فعند المصنف ﵀ **أنه:** لا يجزئ إخراج الأرز في زكاة الفطر، لأن النص أتى بالخمسة السابقة.

والقول الثاني ـ وإليه ذهب المالكية والشافعية ـ: أنه يجزئ غير الأصناف الخمسة ولو مع وجودها؛ لأن في حديث أبي سعيد ﵁: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ... صَاعًا مِنْ طَعَامٍ...» فكلُّ ما هو طعام لأهل البلد: يُخرج؛ ولأن النبي ﷺ قال عن زكاة الفطر: «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»[(١٠٢)]، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﵀، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان أهل البلد يحتاجون إلى الحليب، فيُجزئ إخراجه، أيضاً.

ثم قال: **(لَا مَعِيبٍ)** أي: لا يُجزئ إخراج شيءٍ معيب، من: الحب، والثمر الذي يقتات؛ وكذا لا يجوز إخراج شيء من الأصناف الخمسة، مثل: التمر ـ إذا كان فيه فساد ـ، أو البر، أو الشعير، ونحو ذلك.

قال: **(وَلَا خُبْزٍ)** يعني: لا يُجزئ إخراج الخبز في زكاة الفطر، لأمرين:

- لأنه ـ على قول المصنف ـ لا يمكن أن يُكال.
- وكذا لا يُدّخر.

وإذا قيل: أنه يمكن أن يوزن؟

فإنه لا يُدّخر، فقد يفسد سريعاً؛ إلا إذا كان أهل البلد يحتاجونه في ذلك اليوم: فيجزئ ذلك.

ثم بعد ذلك بيّن: الدافعين للزكاة، والمدفوع لهم، فقال: **(وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الجَمَاعَةَ)** يعني: عِدَّة أشخاص **(مَا يَلْزَمُ)** عليهم من الزكاة، **(الوَاحِدَ)** يعني: لفقير واحد؛ **مثال ذلك:** لو أن أباً عنده عشرة أبناء، وأعطى زكاته مع أبنائه لفقير واحد: يجزئ، لأن النبي ﷺ بيّن المقدار المخرَج على الواحد ـ وهو: صاع ـ وسكت عن المدفوع له.

(وَعَكْسُهُ) يعني: لو أن شخصاً فرّق الصاع على ثلاثة فقراء: يجزئ ـ أيضاً ـ، لأن الواجب هو أن يُخرج الدافع صاعاً، أما المدفوع لهم فمسكوت عنهم ـ أيضاً ـ.

---

(١٠٢) رواه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، من حديث ابن عباس ﵄.

ومسألة أخرى ـ لم يذكرها المصنف ـ وهي: لو أراد أن يخرج، فهل يُخرج للفقراء من الأصناف الثمانية؟ أو يجوز أن يُعطي الأصناف الثمانية حتى ولو لم يكونوا فقراء ـ كالرقاب، والمؤلفة قلوبهم ـ؟

القول الأول، أنه: يجزئ الأصناف الثمانية، بمن فيهم: فك الرقاب، والمؤلفة قلوبهم.

والقول الثاني، أنه: يجزئ للفقراء من الأصناف الثمانية، سِوى: الصنفين السابقين.

وهذا هو القول الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ قال: **«طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»**، وفي الحديث الآخر ـ وإن كان ضعيفاً ـ: **«أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»**[١٠٣] أي: السؤال في يوم العيد.

---

(١٠٣) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٢٥١/٣) برقم (٢٣٩٧)، والدارقطني (٨٩/٣) برقم (٢١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٩٢/٤) برقم (٧٧٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا لِضَرَرٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالحُكْمِ، وَأُخِذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخْلاً: أُخِذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ**) والمراد بالزكاة التي تخرج هنا هي الزكاة المستقرة، أمَّا زكاة الفطر فسبق أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد، والمراد بالزكاة المستقرة: زكاة النقدين، والحبوب والثمار، وبهيمة الأنعام، وغير ذلك من العسل والركاز.

ويذكر المصنف أيضاً في هذا الباب: حكم نقل الزكاة من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأحكام.

لذا في زمن إخراج الزكاة المستقرة، قال: (**يَجِبُ عَلَى الفَوْرِ**).

(**يَجِبُ**) أي: إخراج الزكاة المستقرة، (**عَلَى الفَوْرِ**) يعني مباشرة لا تُؤَخَّر؛ والدليل على ذلك: أن أوامر الكتاب والسنة على الفور، إلا إذا دلت قرينة على التراخي؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٣]، إلى غير ذلك من النصوص.

مثال ذلك: إذا كان عند شخص مزرعة من الحبوب، وبلغت نصاباً، يجب أن يؤديها فوراً. وكذا إذا تمَّ الحول على زكاة عروض التجارة، يجب أن يخرجها من غير تراخي.

وٱشترط المصنف ﷺ لإخراجها على الفور شرطين:

الشرط الأول؛ قال: (**مَعَ إِمْكَانِهِ**) يعني: مع إمكان إخراج الزكاة؛ فلو تعذّر إخراجها، **مثل**: أن مالك المزرعة لم يجد عُمالاً يجمعون الحب يعطوه الفقراء.

والشرط الثاني؛ قال: (**إِلَّا لِضَرَرٍ**) أي: لو ترتب على إخراجها ضرر عليه، فله أن يؤخرها إلى زوال الضرر. **مثل**: لو كان مطرٌ ينزل، ولو أخرج الحبوب لوقع المطر على الحبوب وأفسدها، فهنا: فيه ضرر في المُزكى به. **ومثل**: لو أخرجها الآن قد يأتي الساعي من قِبل

الإمام، ويقول: إنك لم تخرجها، فله أن يؤخرها ويعطيها ساعي الإمام كما في قوله: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وهناك حال ثالثة يذكرها بعض أهل العلم، وهو: إذا كان في تأخيرها مصلحة؛ كانتظار فقيرٍ فقره أشدُّ ممن عنده، أو إعطاءها جار عنده، أو لقريب له فقير ينتظر قدومه.

ولو أخرّها عن وقت إخراجها: عليه أن يكتب ذلك، لأنها دين عليه؛ فقد يموت أو يصيبه بخل في إخراجها، أو تكاسل عن أداء هذا الركن.

وبعض العلماء يرى: المنع من ذلك، وأنه يجب أن يخرجها فوراً، ولا يُؤخرها للمصلحة.

ولمّا ذكر ﷺ أنه يجب إخراجها، بيّن بعد ذلك **حكم من يمنع إخراجها**، وذكر المصنف أن من يمنع إخراجها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول؛ قال: (**فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً لِوُجُوبِهَا**) أي: أنه سبب منعه لها هو الكفر بتشريعها.

فيترتب عليه ثلاثة أحكام:

الحكم الأول؛ قال: (**كَفَرَ**) بسبب جحده لوجوبها، فكفره بسبب الجحد لا المنع. وإذا اجتمع فيه جحد، ومنع فيكون فيه: كفر، وفسق؛ إذ أن كل حكم يُجحد ـ لو السواك، أو الآذان ـ: يكفر الجاحد بذلك ولو فعله. فمثلاً من جحد شرعية الآذان، وقال: إنه لم يُشرع: يكفر، حتى ولو كان يؤذن؛ لذلك فإن قول المألف: (**فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْداً**) لو ترك هذا اللفظ كان أولى.

والحكم، قال: (**كَفَرَ**) لكن لا يكفر إلا من تحقق فيه وصف، وهو: (**عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**) أي: (**كَفَرَ**) من هو (**عَارِفٌ بِالْحُكْمِ**)، فمن كان يجهل حكمها كحديث عهد بإسلام فإنه لا يكفر، وإنما يُعرف بها كما سيأتي.

والحكم الثاني؛ قال: (**وَأُخِذَتْ**) أي: تُؤخَذُ الزكاة منه حتى ولو كان كافراً بجحوده لها؛ لأن حق الزكاة وجب في المال، وهو حق للفقير.

والحكم الثالث؛ قال: (**وَقُتِلَ**) أي: يُقْتَلُ من جحدها ردةً بعد أن يقيم القاضي عليه الحجة، بأن يُعلِمَه بحكمها، فإن تاب وإلا قتل.

وهذا الحكم ـ وهو قتله ـ لجميع أحكام الشريعة، فمن جحد شيئاً منها: يقرره الحاكم، فإن تاب وأقرَّ به وإلا قتل حكم ردةٍ ـ والعياذ بالله ـ.

والدليل ـ ما في الصحيحين ـ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» يعني: لا يقتلون ولا تؤخذ أموالهم «**إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**»[(١٠٤)] فهو يجازيهم إن كانوا فعلوها إيماناً أو نفاقاً.

والقسم الثاني ـ من عدم إخراجها ومنعها ـ؛ قال: (**أَوْ بُخْلاً**) يعني: أو منعها بخلاً، يعني: هو مقر بها، لكن لما خرج مقدار الزكاة كثيراً بخل بذلك.

ويترتب عليه حكمان:

الحكم الأول: (**أُخِذَتْ مِنْهُ**) كما قال ﷺ: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا ﷻ**»[(١٠٥)]؛ وكما سبق في التعليل السابق: لأنها حقٌّ للفقير، والمال قد وجبت فيه الزكاة.

والحكم الثاني: (**وَعُزِّرَ**) يعني: يعاقبه ولي الأمر بما يراه زاجراً له ورادعاً لغيره؛ من سجن مثلاً، أو من أخذ شيء من ماله زيادة على الزكاة، وهكذا. **ولا يقتل**، لأن منع الزكاة بخلاً فسق، وليس بكفر.

وقسم ثالث ـ لم يذكره المصنف ـ؛ وهو: إذا كان جماعة مقرين بالزكاة، ومنعوها بُخلاً، ولكن قاتلوا دونها؛ يعني: لمَّا أراد الإمام أن يقاتلهم لمنعهم هذه الشعيرة للحديث السابق: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ...**» قاتلوا الإمام دونها؛ **فالحكم**: **أنَّ القتال دونها كفر**.

---

(١٠٤) انظر صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠٥) رواه أحمد (٢٠٠٣٨)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ـ معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ـ رضي الله عنه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في «مُفِيدُ المُسْتَفِيد فِي كُفرِ تَارِكِ التَّوحِيدِ»: «وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحُلُّ الإِشْكَال فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ وَالقِتَال عَمَّنْ قَصَدَ ٱتِبَاعَ الحَقِ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَإِدْخَالَهُمْ فِي أَهلِ الرِّدَة، وَسَبِي ذَرَارِيهم، وَفعلهم فِيهِمْ مَا صَحَّ عَنْهُم»[106] فلما قاتلوا دونها كفروا؛ **وهذه قاعدة عظيمة في الشريعة: أن كل أمر في الشريعة من قاتل ضده يكفر**؛ لإجماع الصحابة على كفر مانعي الزكاة، قال أبو بكر رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ»[107].

(١٠٦) ٱنظر مفيد المستفيد (ص ٣٠١).

(١٠٧) رواه البخاري (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠).

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**وَتَجِبُ**) أي: الزكاة (**فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ**) أي: أنَّ الزكاة تجب في المال ولا يُنْظَرُ إلى من هو مالك المال ـ من حيث التكليف ـ، فغير المكلَّف إذا وجب في ماله زكاة: يُخرج؛ لقول النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً: شَاةٌ**»[(١٠٨)] فيؤخذ من بهيمة الأنعام، ولم يأمر النبي ﷺ بالنظر في حال مالكها، ولقول النبي ﷺ في حديث معاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ**»[(١٠٩)]، وفي رواية: «**صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»[(١١٠)].

لذا قال: (**فِي مَالِ صَبِيٍّ**) وهو الذي لم يبلغ، ولم تجب عليه التكاليف، ومع ذلك يُخرج من ماله؛ مثال ذلك: لو أن رجلاً أهدى لصبي مئة ألف ريال، فولي هذا الصبي ـ سواء كان أبوه، أو غيره ـ إذا حال الحول على هذا المال يُزكى.

قال: (**وَمَجْنُونٍ**) أي: كذا مال المجنون تُخْرَجُ زكاته؛ أما في زكاة الفطر فالمجنون لا زكاة عليه، لأنه غير مكلَّف.

ومن الذي يُخرجها؟

قال: (**فَيُخْرِجُهَا وَلِيُّهُمَا**) أي: فيخرج الزكاة من مال الصبي والمجنون (**وَلِيُّهُمَا**)، فإن كان أبوه غير محجورٍ عليه فهو وليه، وإذا كان الأب غير موجود، فوصيه هو الذي يخرج مالَهما.

---

(١٠٨) رواه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) من حديث ٱبن عمر ﵄، قال الترمذي ﵀: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ».

(١٠٩) رواه البخاري (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٧٣٧٢)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٢٥٢٢)، وٱبن ماجه (١٧٨٣)، وأحمد (٢٠٧١).

(١١٠) رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

ثم بعد ذلك ذكر مسألة: وهو أنّ الزكاة لا تُخرج إلا بنية ـ سواء من المالك، أو من الولي، أو من الوصي ـ، لذا قال: (**وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا**) أي: الزكاة، من كل أحد (**إِلَّا بِنِيَّةٍ**) لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[111]، ولأنها عبادة فلا تُقبل إلا بنية.

مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً غنياً أعطى فقيراً العصرَ مثلاً ألف ريال، ثم بعد ساعة قال: نويت هذا المبلغ زكاةً لما عندي. هنا لا يُعتبر ما دفعه زكاة، لأنه وقت إخراجها لم تصاحبها النية. وقد ساق ٱبن المنذر، وغيره: الإجماع على ذلك.

ومثال آخر: لو أنَّ رجلاً أقرض شخصاً عشرة آلاف ريال، ولمَّا تأخر عن السداد قال: نويت هذه العشرة آلاف ريال ـ التي أقرضتها إياه ـ: زكاة. هنا لا تصح هذه النية، ولا تجزئ في إسقاط الزكاة عنه.

وكذا: لو أُخذ من المالك، أو الولي، أو الوصي، شيءٌ من المال من الساعي أو غيره على أنها ليست زكاة: فلا تُعتبر من الزكاة. فلو أُخذت من المالك على أنها تعزير له، أو أُخذت منه من باب المُكوس[112] مثلاً: فلا تُعتد من الزكاة، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

ثم ذكر بعد ذلك رحمه الله من الذي يدفع الزكاة لمستحقيها؟

فقال: (**وَالأَفْضَلُ أَنْ يُفَرِّقَهَا بِنَفْسِهِ**) ليكون على يقين بوصول هذا المال إلى مستحقيه، ولو أناب غيرَه: جاز.

قال: (**وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا ـ هُوَ**) يعني: مالك الزكاة (**وَآخِذُهَا ـ: مَا وَرَدَ**)، لا أعرف دليلاً صحيحاً حال دفعها لمستحقيها، وإنما الأفضل في أن الإنسان يخفيها في الفعل، وبينه وبين ربِّه يدعو ربَّه أن يتقبلها منه.

---

(١١١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١١٢) المكوس جمع مكس، وفي الحديث: «لا يدخل الجنة صاحب مكس» رواه أحمد (١٧٢٩٤)، وأبو داود (٢٩٣٧).

وأما الآخذ ـ وهو الفقير، أو من سيتولى توزيع الزكاة ـ فقد جاء في صحيح البخاري أن ٱبن أبي أوفى لما دفع الزكاة للنبي ﷺ قال له: **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»**[(١١٣)] يعني: اللهم ٱثن عليهم في الملأ الأعلى. وكذا الفقير إذا أخذ مالاً من الغني يدعو له، سواء بهذه اللفظة أو بأي دعاء عام، لأن دعاء الفقير للغني له أصل للحديث السابق.

(١١٣) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٧٨).

وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ** ...) يذكر هنا ﵀ مكان إخراج الزكاة.

ولها ثلاثة أحكام ـ حسب الأمكنة والحال ـ:

الحكم الأول؛ قال: (**وَالأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ**) ويدخل فيه أيضاً زكاة الفطر عند بعض أهل العلم، (**فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ**) ولا يختص الحكم في نقل الزكاة أو عدم نقلها بصنف الفقراء فقط، وإنما لجميع مستحقي الزكاة ـ كالغارمين، وفي سبيل الله، وغيرهم ـ، إنما ذكر الفقراء تغليباً للحال.

فعلى قول المصنف: أنَّ إخراج الزكاة في البلد هو الأفضل، ومن ذلك حديث معاذ ﵁: «فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه[(١١٤)]، ولأن الفقير قد يُشاهد المال أو آثاره ،مثل: العمارات، والبيوت المعدة للتجارة؛ فإخراج الزكاة فيما يراه الفقراء مما يُحَبِّب التجار عند الفقراء إذا أعطوهم زكاتهم، وأيضاً فيه مواساة لأهل البلد، وغير ذلك من المصالح.

والحكم الثاني؛ قال: (**وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ**) يعني: لَا يجوز نقل الزكاة إلى مستحقين لها مسافة قصر فصاعداً. ومسافة القصر ثمانية وثمانون (٨٨) كيلو متر تقريباً. وليس هناك دليلٌ على تحديد مسافة القصر، وليس هناك ـ أيضاً ـ نص صريح في تحريم نقلها إلى خارج البلد ـ كما سيأتي ـ. (**فَإِنْ فَعَلَ**) أي: نقلها إلى مسافة قصر فصاعداً (**أَجْزَأَتْ**) أي: أجزأ إخراجُ الزكاة، ولكن يأثم بنقلها.

(١١٤) ٱنظر صحيح البخاري (١٤٩٦)، وصحيح مسلم (١٩).

والحكم الثالث؛ قال: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ**) فلا ينقلها إلى مسافة قصر فصاعداً، وإنما قال: (**فَيُفَرِّقُهَا فِي أَقْرَبِ البِلَادِ إِلَيْهِ**) فيما هو دون مسافة القصر.

فعند المصنف ﷺ الأمكنة ثلاثة:

- أن تُخرج الزكاة في نفس البلد.
- والمكان الثاني: أن تُخرج الزكاة لمستحقيها خارج البلد، لكن دون مسافة القصر. وعند المصنف يجوز هذا للحاجة؛ ومن الحاجة وجود فقراء أشد من بلده، أو من هو من مستحقيها ممن له قرابة.
- والمكان الثالث: مسافة القصر. وعند المصنف ﷺ لا يجوز إخراجها لمسافة القصر، ولو مع الحاجة أو فيه مصلحة لقريب من مستحقيها مثلاً.

والراجح: أنَّ الأفضل إخراجها في البلد الذي هو فيه، وهو أحوط، ويجوز نقلها إلى خارج البلد ولو إلى مسافة قصر، لعموم قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] فكل فقير ومسكين وغيرهم من الأصناف الثمانية: يجوز دفع الزكاة إليهم، ولقول النبي ﷺ لقبيصة رضي الله عنه: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[١١٥]، ففي عهد النبي ﷺ كانوا يأتون في الصدقات إليه.

ولو قيل: إن هذه الصدقة المستحبة.

نقول: إذا كان جاز ذلك في الصدقة المستحبة فمن باب أولى: الزكاة المفروضة. كما أنه ليس هناك دليلٌ صريحٌ في تحريم نقلها، وليس هناك دليل أيضاً في تحديد مسافة القصر.

مع ٱتفاق العلماء على أنَّ الأفضل: في أهل بلده، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﷺ.

---

(١١٥) رواه مسلم (١٠٤٤)، وقبيصة هو أبو بشر بن المخارق بن عبد الله الهلالي البجلي البصري رضي الله عنه.

ولو نقل الزكاة إلى غير بلده فمؤنة النقل والحفظ في المستودع، ونحو ذلك، لا يؤخذ من الزكاة، وإنما على مالكها؛ فلو أراد مثلاً أن يُخرج عشرين شاةً، فَنَقْلُهَا لا يؤخذ من ثمن الشياه، وإنما من مال المالك.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ، وَلَا يُسْتَحَبُّ

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ: أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ** ...)، لمَّا ذكر ﷺ قاعدة وهي: أنَّ الأفضل إخراج زكاة المال في فقراء البلد فصَّل بعد ذلك في هذه القاعدة فقال: (**فَإِنْ كَانَ**) أي: مالك النصاب (**فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخَرَ**) أي: في بلد آخر (**أَخْرَجَ زَكَاةَ المَالِ فِي بَلَدِهِ**) أي: في بلد المال؛ مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً أمواله في الرياض مثلاً وهو يسكن المدينة: فيُخرج زَكَاةَ مالهِ في فقراء الرياض، لأنَّ نفوس الفقراء تتشوف لزكاة هذا المال الذي رأوه، مثل: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة وأخرجت تمراً وبلغ النصاب، فالفقراء يتطلعون لذلك: فما نظر إليه الفقراء يُصرف عليهم.

وأما زكاة الفطر، فقال: (**وَفِطْرَتَهُ فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ**) أي: في البلد الذي وجبت على المزكي فيه زكاة الفطر، وكذا من يمونه. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً في رمضان سكن المدينة، فليلة العيد هو في المدينة وهو من أهل مصر مثلاً: فالأفضل يخرج زكاته في المدينة.

وإذا كان هو في المدينة ومن يمونهم ـ من زوجته وأولاده ـ في مصر فالأفضل أن يُخرج زكاته هو: في المدينة، ويخرج زكاة من يمونهم: في مصر.

والعلة في ذلك لأن زكاة الفطر متعلقة في البدن، وزكاة المال غير متعلقة في البدن وإنما بالمال.

وسبق لكم أنه لو نَقل الزكاة ـ سواء زكاة الفطر أو زكاة المال ـ إلى غير بلده: أنه يجوز على الراجح، وإليه ذهب شيخ الإسلام وغيره.

ثم ذكر بعد ذلك مسألة: وهي تعجيل الزكاة، فقال: (**وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقَلَّ**) أي: ويجوز تعجيل الزكاة قبل حلولها بشرط أن لا يزيد عن حولين، (**فَأَقَلَّ**) وهو حول، ويُشترط في ذلك أنه عند تقديم زكاته أن يكون مالكاً للنصاب؛ لأن السبب قد تحقق، والشرط ـ وهو تمام الحول ـ: جاءت فيه الرخصة[١١٦]. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده

---

(١١٦) فائدة: **تعجيل الزكاة نوعان:**

خمسٌ من الإبل، زكاتها: شاة ـ كما هو معلوم ـ، فلو رأى فقراء لا طعام عندهم وزكاته مثلاً في رمضان بعد ثلاثة أشهر له أن يقدمها، أمَّا إذا لم يكن عنده سوى أربعة من الإبل: فلا يجوز له أن يقدمها، لأنه لم يملك النصاب.

والدليل على جواز تعجيل الزكاة لحولين: أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يعجل في زكاته سنتين[(١١٧)]، ولا يزيد عن ذلك لأن النص لم يرد سوى في السنتين.

ويجوز تعجيلها إذا كان فيه حاجة للتعجيل. مثل: شدة فقر حدث للناس، أو لحاجة فقيرٍ إليها أو قريب، لأن التعجيل رخصة.

قال: (**وَلَا يُسْتَحَبُّ**) أي: التعجيل وإنما هو رخصة، (**وَلَا يُسْتَحَبُّ**) لأنه قد يكون عند وقت حلولها بعد أن أدَّاها قد نقص النصاب أو تلف، فيبقى على إخراجها على زمانها، هذا هو الأفضل، إلا لحاجة كما سبق.

النوع الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب: وهذا لا يجوز؛ قال ٱبن قدامة ﵀ (المغني ٤٧١/٢): «وَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مِلْكِ النِّصَابِ، بِغَيْرِ خِلَافٍ عِلِمْنَاهُ، وَلَوْ مَلَكَ بَعْضَ نِصَابٍ، فَعَجَّلَ زَكَاتَهُ، أَوْ زَكَاةَ نِصَابٍ: لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ تَعَجَّلَ الحُكْمَ قَبْلَ سَبَبِهِ».

النوع الثاني: تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهو المقصود هنا، وفيه الخلاف والجمهور ورواية عن الإمام أحمد الجواز في الحول الواحد، وفي تعجيلها حولان فيه روايتان عن الإمام أحمد. ذكره ٱبن قدامة ﵀.

(١١٧) رواه أحمد (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وكلهم لم يذكروا فيه المدة، فدلت روايتهم على جوازها للحول الواحد فقط. ورواه البيهقي في «**الكبرى**» (١٨٧/٤) برقم (٧٣٦٨) وذكر فيه الحولين. وقال البيهقي تعقيباً على الحديث: «وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شِيْئاً، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ.
وَالمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا.
وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جُبَاتُهَا، وَحُفَّاظُهَا.

الشَّرْحُ:

قال ﵀: (**بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ**) أي: أصـــناف أهل الزكاة الذين يُجزئ دفع الزكاة لهم. ويذكر أيضاً المصنف ﵀ في هذا الباب: صدقة التطوع، ومقدار ما يُخْرَج.

قال: (**ثَمَانِيَةٌ**) أي: أصناف أهل الزكاة ثمانية، وهم المذكورون في قوله سبحانه: ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وحُصِرت في (**ثَمَانِيَة**)؛ لأن الله ﷻ حصرهم في ثمانية أصناف، وبناءً عليه: فلا يجوز دفع الزكاة إلى غير هذه الأصناف الثمانية؛ فلا تُدفع الزكاة في بناء المساجد، ولا في بناء الطرقات، ولا في طبع المصاحف، وغير ذلك كما سيأتي في صنف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

ولأهمية الزكاة؛ الله ﷻ هو الذي تولى بيان أصنافها:

والصنف الأول ــ منهم ــ: قال: (**الفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شِيْئاً**) يعني: لا يجدون شيئاً من القُوتِ والمسكن، وما يحتاجونه من أمور الحياة.

فالذي يُصـرف لهم: ما يحتاجونه من الأمور الحاجيات أو الضـروريات، أما غيرهما فمن كان محتاجاً لها وهو الذي ينقصــه فليس من أهل الزكاة، مثل: لو أنَّ فقيراً يجد ما يحتاجه من المأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك، لكن ينقصه هاتفاً للاتصال. نقول: هذا ليس بحاجة.

وقوله: (**وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئاً**) يعني: يدخل فيه من ليس لهم باب يَكْتَسِبُون منه، مثل: لو أنَّ شخصاً ليس عنده وظيفة ولم يجد عملاً وليس عنده ما يأكله، هذا فقير.

ووصفٌ آخر يطلق على الفقير وهو: (**أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**) مثل: عنده ملبس ومأكل ومشرب، لكن لا يستطيع أن يستأجر مسكناً لفقره، فهذا يعدُّ فقيراً؛ فتدفع له الزكاة. تُدفع له الزكاة مما تقدم من أواع ما تجب فيه الزكاة ـــ من: عروض التجارة، والنقدين، والخارج من الأرض، وبهيمة الأنعام، وزكاة الفطر، وغير ذلك..

وقوله: (**أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الكِفَايَةِ**) مما في يومهم إلى عامهم، فمثلاً الفقير صَرْفُهُ في السنة عشرة آلاف، فإذا كان عنده ألفان فقط، فهذا فقير.

قال: (**وَالمَسَاكِينُ**) وهم أحسن حالاً من الفقراء لكنهم يجزئ دفع الزكاة لهم.

قال: (**يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا**) يعني: أكثر الكفاية، لكن ما يكفيهم ما عندهم. مثل: لو أن رجلاً راتبه في الشهر أربعة آلاف ريال، لكنه يصرف ستة آلاف، فهذا مسكين. ومثل: إذا كان راتبه ألفان لكنه يصرف أربعة آلاف، هذا مسكين؛ والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: ٧٩] فهم يعملون وعندهم دخل ولكن لا يكفيهم، أي: ليس كل من عمل فهو غني.

والوصف الثاني للمسكين، قال: (**أَوْ نِصْفَهَا**) يعني: أو يجد نصف الكفاية مثل: يصرف في الشهر ألفي ريال ولكن راتبه ألف؛ فهذا مسكين.

فيُعْطَوا ـ أي: الفقراء والمساكين ـ: ما يُغْنِيهم سنة، ولا يزيدون على ذلك، فمثلاً: لو كان الفقير أجرة بيته عشرة آلاف ريال، لا نُعطيه خمسين ألف ريال ـ أجرة خمس سنوات ـ، لأنه قد يتحسن حاله، ولأن الزكاة تصرف في كل عام متجددة.

وبناءً عليه: فلو قال شخص: أنا أريد أن أشتري بيتاً مُلْكاً لفقير من الزكاة. نقول: ما يجزئ، وإنما تعطيه ما يكفيه سنة.

والفقير والمسكين إذا ٱجتمعا في الوصف: ٱفترقا، وإذا ٱجتمعا: ٱفترقا.

فإذا قيل: رجلٌ فقير؛ يطلق على الفقير والمسكين.

وإذا قيل: مسكين؛ يطلق على الفقير والمسكين.

وإذا قيل: هذا فقير، وهذا مسكين؛ ففيه التفصيل السابق.

ودفع الزكاة للثمانية أتى لمقصدين عظيمين:

المقصد الأول: سد خُلّة المحتاجين.

والفئة الثانية ـ الذين يُصرفُ لهم ـ: ما فيه قوةٌ للإسلام، ـ كما سيأتي: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ ـ.

ثم ذكر الثالث ــ أي: من الأصناف الثمانية ــ فقال: (**وَالعَامِلُونَ عَلَيْهَا**) أي: الذين يعملون على جباية الزكاة، لذلك قال: (**وَهُمْ جُبَاتُهَا**) يعني: يأخذون الزكاة من أهلها، فيأخذون من أصحاب المواشي مثلاً، ومن أصحاب المزارع ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار. وهكذا.

قال: (**وَحُفَّاظُهَا**) أي: الذين يحفظونها، مثل: في المستودع، ونحو ذلك. ويدخل في العاملين أيضاً: من يَعدُّهَا، ومن يحسبها، ومن يقسمها، وغير ذلك.

والمراد بالعاملين على الزكاة: هم الذين يُعَيِّنُهم ولي الأمر، أمَّا من يصرف الزكاة ممن لم يعينه ولي الأمر فلا يجوز أن يأخذ من الزكاة شيئاً لكونه عاملاً عليها، لأن من يعينه ولي الأمر يُسمى «عَامِلاً عَلَيْهَا»، وإذا صُرفت من غير ولي الأمر فإن من يصرفها يُسمى «وَكِيْلاً»، والوكيل لا يأخذ من الزكاة لِعَمَالَتِه.

وأمَّا مقدار ما يدفعه ولي الأمر للعاملين فهو بمقدار أُجرتهم على العمل، ويعطون ولو كانوا أغنياء. **وإذا كان أحدهم فقيراً** فلا يُعطى ما يسدُّ فقرَه وإنما ما هو بمقدار أجرته. مثال ذلك: إذا كان مقدار عمله في الجِباية يُكلِفُ ثلاثة آلاف ريال: يُعطى ثلاثة آلاف ريال. وهكذا.

وَيُسْتَثنَى من العاملين من كان من أهل قرابة النبي ﷺ، لأن الزكاة لا تدفع لهم ــ كما سيأتي، بإذن الله ـ.

الرَّابِعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ـ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيمَانِهِ ـ.

الخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمُ المُكَاتَبُونَ ـ وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ ـ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**الرَّابِعُ**) أي: من أهل الزكاة (**المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ**) أي: الَّذِينَ يُرجى مَيلُ قُلوبهم، وهذا الصنف يدخل فيه المسلمون، ويدخل فيه الكفار لكن بشرط سيأتي.

فمن رُجي منه قوة في الإسلام، أو قوة في دين المرء: فإنه يجوز إعطاء الزكاة له؛ لذا قال: (**مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ**) أي: الكافر بشرط: رجاء إسلامه، أمَّا إن كان معروفاً عنه الكبر والأذية الشديدة للمسلمين: فلا يجوز أن يُعطى من الزكاة؛ والدليل على إعطاء الكفار: أن النبي ﷺ أعطى صفوان بن أمية يتألفه[(١١٨)].

قال: (**أَوْ كَفُّ شَرِّهِ**) وهذا يدخل فيه الكفار والمسلمون، فإذا كان كافرٌ شره مستطير على المسلمين أو على الإسلام: فيجوز أن يُعطى من الزكاة، وكذا لو كان مسلم يُؤذي المسلمين: فيجوز أن يعطى من الزكاة.

وممن يُمال قلبه أيضاً قال: (**أَوْ يُرْجَى بِعَطِيَّتِهِ**) أي: من الزكاة (**قُوَّةُ إِيمَانِهِ**) وهذا خاص بالمسلمين؛ فالنبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس؛ لرجاء نفعه للإسلام، بل أخبر النبي ﷺ فقال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**»[(١١٩)].

وعلى قول المصنف ﷺ أنه يُعطى السادة من الكفار والمسلمين ممن سبقت أوصافهم، ويُعطى أيضاً العامة.

والقول الثاني: لا يُعطى إلا من هم من سادات العشيرة ـ يعني: القوم ـ، أما غير السيد لا يُعطى؛ وٱستدلوا بأن النبي ﷺ كان عطاءه للسادة.

---

(١١٨) ٱنظر صحيح مسلم (١٠٦٠) وقد نجح تألفه بذلك قال صفوان: «وَاللَّهِ، لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» رواه مسلم (٢٣١٣).

(١١٩) رواه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠).

والقول الأول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ كان يعطي السادة ويعطي غيرهم فقال: «**إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ**» فلم يُفرق بين السيد المطاع في قومه وبين من ليس كذلك.

والمصرف الخامس: قال: (**الخَامِسُ: الرِّقَابُ**) وعرَّف هذا الصنف بقوله: (**وَهُمُ المُكَاتَبُونَ**) أي: العبيد الذين يُكاتبون أسيادهم؛ ليعتقوهم. مثال ذلك: أن يقول العبد لسيده: أنا أريد أن أدفع مالاً لك مُنَجَّماً ـ أي: مُفَرَّقاً ـ على ثلاث سنوات في كل شهر مئة ريال. فيجوز إعطاء هذا المكاتب من الزكاة؛ ليعتق رقبته من الرق؛ لأن الإسلام يتشوف إلى العتق. قال: (**وَيُفَكُّ مِنْهَا الأَسِيرُ المُسْلِمُ**)؛ لأن الصنف الأول المسلمون ويجوز أيضاً إعطاء الكافر؛ لعتق رقبته. أما الأسير فيُشترط أن يكون مسلماً، ويدخل في الأسير: أسير القتال، ويدخل فيه أيضاً: من أُخذ وٱحتجز من غير قتال. وهو المعروف بـ«الخطف»؛ لقوله سبحانه: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ﴾ [البلد: ١٣ ـ ١٤] فتخليص المسلم من الأسر هو نوع من فك رقبته من رقِّ من أسروه.

السَّادِسُ: الغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنىً، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الفَقْرِ ـ.

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ ـ أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ ـ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**السَّادِسُ: الغَارِمُ**) أي: الذين عليهم دين، وهؤلاء ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: قال: (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ ـ وَلَوْ مَعَ غِنىً**) أي: من تحمل ديناً (**لِإِصْلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ**) أي: لفئة متنازعة: فإنه يُعطى من الزكاة، قال: (**وَلَوْ مَعَ غِنىً**) أي: ولو كان ذلك المصلح غنياً بقدر ما أصلح به بين تلك الفئتين؛ والدليل على ذلك أنَّ النبي قال لقبيصة لمَّا تحمَّل حمالة ـ أي: ديناً ـ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»[(١٢٠)].

والقسم الثاني من المدينين: قال: (**أَوْ لِنَفْسِهِ**) أي: تدين لنفسه: فتُدفع له الزكاة؛ بشرط: (**مَعَ الفَقْرِ**) أي: إذا كان فقيراً وتدين من أجل النفقة على نفسه وعياله ومن يمونه: تُدفع له الزكاة، أمَّا إذا تدين لأمر زائد عن ذلك ـ مثل: لو تدين ليشتري له قصراً، أو سيارة فارهة ـ ويقول للناس: علي دين. هذا لا نُعطيه من الزكاة.

والفرق بين هذا الصنف ـ وهو الغارم لنفسه ـ وبين الصنف الأول من أصناف الزكاة ـ الفقراء ـ:

أن الغارم يُعطى من الزكاة حتى ولو كان عنده نفقة نفسه ومن يمونه سنة أو أكثر، لكن عليه دين، مثال ذلك: لو أن شخصاً راتبه خمسة آلاف ريال، وخمسة آلاف ريال هذه تكفيه لنفقته ونفقة من يمونه، لكنه مرض فتدين عشرين ألف ريال: فهنا نعطيه من الزكاة لهذا الدين الذي ٱقترضه، ولو كان عنده راتب يكفيه ويكفي من يمونه.

---

(١٢٠) رواه مسلم (١٠٤٤)، وقبيصة هو أبو بشر بن المخارق بن عبد الله الهلالي البجلي البصري رضي الله عنه.

ثم بعد ذلك قال عن الصنف السابع: (**السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)، ثم بعد ذلك عرَّف من هؤلاء؟ فقال: (**وَهُمُ: الغُزَاةُ المُتَطَوِّعَةُ**) أي: يُشترط في لِأجزاء دفع الزكاة في سبيل الله المذكورين في الآية شرطان:

الشرط الأول: أن يكونوا غُزاةً، ويدخل في ذلك من يُعينهم على الغزو ممن يطبخ لهم مثلاً، أو يحرس أمتعة الغزاة، ونحو ذلك، ويدخل فيهم أيضاً: جواز دفع الزكاة لشراء عتاد وأسلحة للغُزاة، وعليه: فلا يجوز شراء وقف من الزكاة للغزاة؛ لأن الزكاة فيها إعطاء ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، أمَّا شِرَاءُ وَقْفٍ: فَلَا.

والشرط الثاني: قال: (**المُتَطَوِّعَةُ**) أي: هم يغزون مع الإمام ولكن ليس لهم شيء دائمٌ من رَزْقِ بيت المال، وإنما هم متطوعون للغزو؛ لذا قال: (**أَيْ: لَا دِيوَانَ لَهُمْ**) أي: أن أسماءهم غير مدونة ممن يصرف لهم من بيت المال.

فيجوز من توفر فيه الشرطان: أن تُدفع له الزكاة، وعليه: إذا كان من الغزاة ولكن له رزق من بيت المال ـ مثل الآن: يدفع لهم مكافأة ـ فلا يُعطون من الزكاة لكونهم في سبيل الله، وإنما يعطون إذا كان أحد منهم فقيراً.

ولا يجوز دفع الزكاة لغير من توفر فيه الشرطان، فلا يجوز دفع الزكاة: لبناء المساجد، ولمعلمي تحفيظ القرآن، وللدعوة، وغير ذلك؛ لأن هؤلاء وإن كان عملهم في سبيل الله ومرضاته لكن ليسوا غزاةً: فلا يُصرف لهم من الزكاة.

الثَّامِنُ: ٱبْنُ السَّبِيلِ: المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ ـ دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ ـ فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ.

الشَّرْحُ:

قال ﷺ: (**الثَّامِنُ**) أي: من أهل الزكاة (**ٱبْنُ السَّبِيلِ**) السبيل هو الطريق، وقوله: (**ٱبْنُ السَّبِيلِ**) أُضيف الآبن للسبيل أي: لملازمته للطريق، فكأن المعنى: الرجل الملازم للطريق في السفر؛ لأن كلمة ٱبن تُطلق أحيانا على ملازمة الشخص للشيء، فمن كان مثلاً ملازماً للعلم يُقال: هذا ٱبن العلم. أو المسجد يقال: هذا ٱبن المسجد. أو: ٱبن البيت. وهكذا.

ثم عرَّف المصنف ﷺ ٱبن السبيل فقال: (**المُسَافِرُ المُنْقَطِعُ بِهِ**) فيُشترط في إعطاء الزكاة للمسافر قوله: (**المُنْقَطِعُ بِهِ**) أي: المنقطع بالسفر مؤنة الرجل، أي: من ٱنقطعت مؤنته في السفر ولو كان غنياً: يُعطى من الزكاة، قال: (**دُونَ المُنْشِىءِ لِلسَّفَرِ مِنْ بَلَدِهِ**) يعني دون من يريد السفر ولا عنده شيء في بلده لا نعطيه لكونه ٱبن السبيل، وإنما يُعطى لكونه فقيراً.

وذكر هذه المسألة ﷺ؛ ليبين: أنَّ من كان غنياً قبل السفر: لا يُعطى من الزكاة، ومن كان مسافراً وٱنقطع به السفر: يُعطى من الزكاة؛ ولو كان غنياً.

ولمَّا بيَّن ﷺ أنهُ يجوز إعطاء ٱبن السبيل من الزكاة بيَّن قدر ما يُعطى، فقال: (**فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ**) أي: لو ٱنقطع وهو في ذهابه إلى بلدةٍ: يُعطى ما يوصله إلى هذه البلدة، وما يعيده إلى بلده الذي سافر منه.

فإن زاد شيئاً مما أخذه ٱبن السبيل بعد أن وصل إلى بلده إذا كان غنياً: يُعيد هذا المال لدافع الزكاة، وإذا كان فقيراً يأخذه بصفة الفقر. مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً سافر من المدينة

يريد مكة، وبعد أن سافر بمئة كيلو من المدينة فَقَدَ ماله - سواء كان غنياً أو فقيراً -: فيجوز أن نعطيه ما يذهب به إلى مكة وينهي عمرته، وما يكفيه حتى يعود إلى المدينة.

ولمَّا ٱنتهى رحمه الله **من الأصناف الثمانية من أهل الزكاة،** ذكر ثلاثة أحكام تشمل أهل الزكاة، فقال: (**وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ**)، أي: (**وَمَنْ كَانَ**) من أهل الزكاة وعنده عيال يأخذ أيضاً ما يكفيه وما يكفي عياله، أي: لا يشترط كل واحد من عياله إلى الغني ويُعطي كل واحد بمفرده، وإنما يُعطي من كان متولياً على العيال بقدر حاجتهم.

ولمَّا ذكر أنَّ الواحد يجوز أن يتولى عمن هو تحت يده، ذكر أنه يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد؛ فقال: (**وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ**) مثل: لو شخص عنده مليون ريال يجوز: أن يعطيها الفقراء، أو يعطيها الغارمين، أو يعطيها ٱبن السبيل، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٧١] فهنا خُصص صنفٌ واحد، وفي حديث ٱبن عباس في قصة ٱبن معاذ رضي الله عنهم: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ: تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[١٢١] وهنا صنف واحد. وهكذا.

ثم بعد ذلك قال: (**وَيُسَنُّ إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ**)، أي: (**وَيُسَنُّ**) أن تدفع الزكاة للأقارب بشرط: (**الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُمْ**) أي: لا يلزمه الإنفاق عليهم؛ كالخالة مثلاً، والعمة، وغير ذلك؛ لأنه إذا أنفق عليهم من الزكاة سقط عنه لهم ما يجب من النفقة، والأصل هو وجوب الإنفاق عليهم؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ: صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ٱثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ**» رواه أحمد[١٢٢]، وهكذا الإسلام يحثُّ عَلَى الإحسان إلى الأقارب؛ لذلك قال النبي ﷺ لأبي طلحة لمَّا تصدق بِبَيْرُحَاء قال: «**إِنِّي**

---

(١٢١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(١٢٢) ٱنظر مسند الإمام أحمد (١٦٢٢٧)، ورواه الترمذي (٦٥٨)، والنسائي (٢٥٨٢)، وٱبن ماجه (١٨٤٤)، من حديث سلمان بن عامر بن أوس الضبي البصري رضي الله عنه.

أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ»[١٢٣]، والله يقول: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـًٔاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [سورة النساء: ٣٦]، ولهذا نظائر كثيرة؛ كإعطاء النبي ﷺ من أسهم الفيء لذي القربى كما أمره الله ﷻ بذلك.

ويذكر هنا بعض العلماء مسألة وهي: من نُعطى من الزكاة من الفقراء إذا جهل حالهم؟ فالقاعدة: أنْ كُلَّ من مدَّ يده وهو مجهول الحال: فهو فقير، ومن طلب زكاة ولم يظهر منه غنىً: فهو فقير، أمَّا إن ظهر من حاله القدرة على التكسب: فيستيقين صاحب الزكاة منهم؛ كما فعل النبي ﷺ لمَّا أتى إليه رجلان جلدان صوَّب إليهما النظر فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[١٢٤]، ولا يُحلَّف من طلب الزكاة بأنه فقير.

وعلى المسلم أنْ يتحرى من هو من أهل الزكاة؛ لا سيما من كان متعففاً منهم، وخيرُ من يُدفع لهم الزكاة: من كان نفعه مُتعدياً كطلاب العلم.

---

(١٢٣) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١٢٤) رواه أحمد (٢٣٠٦٣)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٢٥٩٨)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي القرشي النوفلي، عن رجلان من صحابة رسول الله ﷺ، وجهالة الصحابي لا تؤثر في الحديث، إذ الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول.

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرْعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.

الشَّرْحُ:

قَالَ ﵀: (فَصْلٌ) يَذْكُرُ المؤلِفُ ﵀ فِي هَذَا الفَصْل: من لَا يَحِلُّ دَفْعُ الزكاة له، وكذا يذكر صدقة التطوع.

وذَكَرَ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُم الزَّكَاة ثمانية أصناف:

الصنف الأول: قال: (**وَلَا تُدْفَعُ إِلَى هَاشِمِيٍّ**) أي: لا يُجزئ دفع الزكاة إن دُفعت إلى هاشمي، والمراد بـ«هاشم» هو الجد الثاني للنبي ﷺ، فَمَا تَفَرَّع من هاشم: لا يجوز دفع الزكاة إليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**»[(١٢٥)].

والصنف الثاني: قال: (**وَمُطَّلِبِيٍّ**) المطلب هو أخو هاشم، والنبي ﷺ قال: «**إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ: شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(١٢٦)]؛ لذا ذهب بعض أهل العلم: بأنَّ بني المطلب لَا يَفْتَرِقُون عن بني هاشم في الجاهلية الإسلام أي:

---

(١٢٥) رواه مسلم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب ـ وقيل اسمه: المطلب ـ بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ﵁، نزيل الشام، توفي بدمشق عام (٦١) للهجرة.

(١٢٦) رواه أبو داود (٢٩٨٠) من حديث جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ﵁، وراه البخاري (٣١٤٠) بلفظ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ: شَيْءٌ وَاحِدٌ».

في النصرة والتأييد؛ حيث حوصر بنو هاشم وبنو المطلب في الشِّعْب، وتحالفت قريش ألا يناكحوهم، ولا يبيعون ولا يشترون منهم... إلى غير ذلك من الحِصَار[١٢٧].

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المطلب يجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن النصرة والتأييد كافأهم الله به في سهم الخمس ذوي القربى، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ﷺ وغيره.

أي: أنَّ **الراجح** أن بني المطلب يأخذون من الزكاة.

وما ذكره المصنف عن بني هاشم وبني المطلب: إنَّمَا هو في الزكاة الواجبة، أمَّا صدقة التطوع فبإجماع العلماء: يجوز لبني هاشم وبني المطلب أن يأخذوا من الصدقة؛ لأن الصدقة ليست وسخاً للمال.

وإذا كان بنو هاشم ذو حاجة للمال وليس لهم من بيت المال شيء فذهب شيخ الإسلام ﷺ: إلى جواز دفع الزكاة إليهم؛ للحاجة، وهذان الأخوان ـ وهم: هاشم، والمطلب ـ وما تفرَّع منهما: لا تدفع لهم الزكاة على قول المصنف. وأخواهما الآخران: عبد شمس، ونوفل: تُدفع لهم الزكاة، وهذا بالإجماع. فعبد مناف له أربعة أبناء؛ فما تفرع من ٱثنين: تدفع لهم الزكاة، وأما الآخران: فلا.

والصنف الثالث: قال: **(وَمَوَالِيهِمَا)** أي: لا تُدفع الزكاة لموالي ـ أي: عبيد وإماء ـ بني هاشم، وكذلك عبيد وإماء بني المطلب؛ لقول النبي ﷺ: **«إِنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»**[١٢٨].

---

(١٢٧) لا يُنْكِحُوهم، ولا يُبَايعُوهم، ولا يُكَلِّمُوهُم، ولا يُجَالِسُوهُم؛ حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ، وكتبوا في ذلك صحيفة علقوها في سقف الكعبة، وكان ذلك في السنة السابعة من شهر الله المحرم ليلة هلال، وٱستمرت نحو ثلاث سنين، وأرسل الله الأرضة تأكل تلك الصحيفة إلا ذكر الله ﷻ؛ لما فيها من القطيعة والجور والظلم، فأخبر رسول الله عمه بذلك، فخرج إليهم وأخبرهم بهذا الذي أطلع به الله رسوله ﷺ، وقال: فإن كان كاذباً خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقاً رجعتم عن ظلمنا. قالوا: أنصفت. فأنزلوا الصحيفة فكانت كما قال، فما زادهم إلا طغيانا كبيراً. وذكروا أن سبعة من عقلاء القوم سعوا إلى نقض الصحيفة، فنقوضها وخرج رسول الله ﷺ ومن معه من الشِّعب.

(١٢٨) رواه أحمد (٢٣٨٦٣)، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٢٦١٢) واللفظ له، وهو من حديث أبي رافع أسلم القبطي المدني ﷺ، وهو من موالي رسول الله ﷺ، كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ، ولـمَّا بشر رسول الله ﷺ بإسلام العباس: أعتقه، وكان ﷺ ذا علم وفضل، وقد شهد أحد والخندق، توفي بعد مقتل عثمان ﷺ في أول خلافة علي ﷺ.

وعلى القول السابق: أن موالي المطلب يأخذون من الزكاة؛ كأسيادهم المطلب يأخذون من الزكاة.

الصنف الرابع: قال: (**وَلَا إِلَى فَقِيرَةٍ تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ**) أي: لا تدفع الزكاة لٱمرأة فقيرة بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون (**تَحْتَ غَنِيٍّ**) من: زوج، أو أب ـ إن لم تكن متزوجة ـ.

الشرط الثاني: (**مُنْفِقٍ**) أنَّ يكون من ولي عليها منفقاً لا بَخِيلاً مُمسكاً؛ لأن من وليها يُنفق عليها، أمَّا إِذَا كانت تحت فقير: فهي فقيرة ـ إذا لم تجد من ينفق عليها ـ؛ فتكون من الصنف الأول من أصناف أهل الزكاة.

والصنف الخامس: قال: (**وَلَا إِلَى فَرْعِهِ**) أي: من أولاده وإن سفلوا؛ لأن نفقتهم واجبة عليه.

والقول الثاني: أنَّ فرعه من البنين والبنات ـ وإن نزلوا ـ إذا كانوا محتاجين وليس لهُ قدرة في الإنفاق: فيجوز دفع الزكاة إليهم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ﵀، مثال ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده بنت ومرضت هذه البنت، وعنده زكاة ـ أي: الأب ـ وليس عنده ما يدفع لها علاجها من غير زكاته، فعلى قول شيخ الإسلام ﵀: يجوز دفع الزكاة إليها؛ لأنه كيف يذهب لنفع البعيد والقريب منه بحاجة.

والصنف السادس: قال: (**وَأَصْلِهِ**) أي: ما كان أصلاً لَهُ من أباءه؛ لأنه تجب عليه نفقتهم إذا لم يجدوا غيره.

والقول الثاني ما ذهب إليه شيخ الإسلام على التفصيل السابق: جواز دفع الزكاة للوالدين إن ٱحتاجوا وليس له قدرة على الإنفاق عليهم؛ كالمرض.

والصنف السابع: قال: (**وَلَا إِلَى عَبْدٍ**) أي: لا تُدفع الزكاة إلى عبد؛ لأن العبد وما يملكه لسيده، فإذا دُفع له فالمدفوع له لسيده؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليه.

والصنف الثامن: قال: (**وَزَوْجٍ**) أي: لا يجوز دفع الزوجة لزوجها من الزكاة؛ لأنها إذا دفعت من الزكاة لزوجها؛ لأنها إذا دفعت الزكاة لزوجها فهو سيُنفق عليها من هذا المال؛ فتكون قد أكلت من زكاتها.

والقول الثاني: أن الزوج إذا كان فقيراً: فيجوز للزوجة دفع الزكاة إليه؛ لأن زوجة ٱبن مسعود رضي الله عنهما أتت للنبي ﷺ تسأله عن الصدقة لزوجها، فأباح لها النبي ﷺ(١٢٩). وإذا كان هذا في الصدقة فمن باب أولى الزكاة، وأما كونه يُنفق عليها؛ فإنه إذا أخذ الزكاة تملكها ثم ينفق عليها من مُلْكِ مالها الذي ٱنتقل إليه.

---

(١٢٩) كما جاء في صحيح البخاري (١٤٦٢)، وصحيح مسلم (١٠٠٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ـ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ ٱنْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا. فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ. ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ ـ ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ـ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقِيلَ: ٱمْرَأَةُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: نَعَمِ، ٱئْذَنُوا لَهَا. فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: **يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ**. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **صَدَقَ ٱبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».

وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، إِلَّا غَنِيّاً ظَنَّهُ فَقِيراً.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ عَنْ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا.

الشَّرْحُ:

قَالَ ؒ: (**وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلٍ فَبَانَ أَهْلاً، أَوْ بِالعَكْسِ: لَمْ يُجْزِئْهُ...**) لمَّا ذكر ؒ الَّذِينَ لا تُدفع لهم الزكاة، ذكر بعد ذلك من إذا دفع لمن هو غير أهل أو بالعكس؛ لذا قال: (**وَإِنْ أَعْطَاهَا**) أي: الزكاة (**لِمَنْ ظَنَّهُ**) أي: ليس متيقناً وإنما ظن (**غَيْرَ أَهْلٍ**) أي: غير أهل للزكاة، كبني هاشم مثلاً (**فَبَانَ أَهْلاً**) أي: فظهر له أنه ليس من بني هاشم (**لَمْ يُجْزِئْهُ**) والعلة في ذلك؛ لأنه حين الدفع لم تكن نيته صحيحة في موقع الزكاة لأهلها، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَى**»(١٣٠) ومثالٌ آخر مثل: لو أعطى زكاته لأحد، وهو يظن أنه عبد، وبعد دفعه للزكاة تبين أنه ليس عبد: لم تجزئه؛ لأنه حين الدفع لم تكن نيته لأهلها.

قال: (**أَوْ بِالعَكْسِ**) يعني: إذا دفعها لمن ظنه أهلا فبان غير أهل، مثل: لو دفعها إلى مسلم فبان غير أهل لها وأنه كافر، قال: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**). ومثل: لو أعطاها رجلاً حراً، فبان أنه عبد، قال: (**لَمْ يُجْزِئْهُ**)؛ لأن الزكاة لم تقع موقعها.

وهذه المسألة فيها تفصيل: إن ظنه مسلم فبان كافراً. فحكى غير واحد الإجماع على عدم الإجزاء؛ لأن من شرط الدفع أن يكون مسلماً إن كان فقيراً - وغير المؤلفة قلوبهم -، أمَّا إن بان أنه أهل فتبين غير ذلك - غير الكفر - وقد ٱجتهد وتحرى الصواب: فإنه تجزئه.

وٱستثنى المصنف ؒ من الصورة الثانية - وهو قوله: (**أَوْ بِالعَكْسِ**) بأن دفعها لمن ظنه أهلا فبان غير أهل -: قال: (**إِلَّا غَنِيّاً ظَنَّهُ فَقِيراً**) مثال ذلك: لو أنَّ رجلاً أعطى رجلاً أمامه يظن أنه فقير، فتبين له أنه غني: فهنا الزكاة تجزئ. وٱسْتُثْنِيت هذه الحالة؛ لأن بعض

---

(١٣٠) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

الناس قد لا يظهر عليه الغنى فيُظن أنه فقير، أمَّا غير الغنى مثل: العاملين عليها، والغارمين، ومثل: الأصول، والفروع، والزوج، والعبد، والهاشمي، في الغالب يعرفون.

والدليل على أنه يجزئه إذا أعطاها فقيراً فبان غنياً لما في البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: **«قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ»**[١٣١]، والشاهد هو الغني.

وعلى المسلم أنْ يَتَحرى أهل الزكاة، ولكن إنْ ظَهَرَ مِنْ حَالِ شخص أنه فقير: فيجوز إعطاءه، لكن السؤال عنه أفضل، أما من مد يده يطلب حاجة فهو فقير ويجزئ دفع الزكاة له، مثل: من يسأل في المساجد، بعد الصلاة يقوم ويقول: أنا محتاج. يجوز دفع الزكاة إليه؛ إلا إذا ظهر منه الكذب فلا يُعطى.

ومنع السائلين في المسجد: لا أعلم دليلاً في المنع منه لا سيما إذا كان يظهر من حال الشخص الفقر، وفي عهد النبي ﷺ إذا رأى من وفد فقراً مثلاً يحث على الصدقة، ولم يكن أحد يسأل في المسجد في عهد النبي ﷺ.

ولمَّا فرغ المصنف رحمه الله من الزكاة المفروضة، ذكر بعد ذلك الصدقة المستحبة، ولمَّا كانت الزكاة من أركان الإسلام وهي فرض بيَّن بعد ذلك حكم صدقة التطوع، فقال: (**وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ**)، (**مُسْتَحَبَّةٌ**)؛ لقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ

---

(١٣١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]، وقال سبحانه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [سورة البقرة:٢٤٥]، وفي الحديث: «**كُلُّ ٱمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ** أَوْ قَالَ: **يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**»(١٣٢) أي: أنَّ في الموقف العظيم تكون الشمس قريبة من الخلائق، ومنهم من يُظلل عن هذه الشمس؛ منهم من يتظلل بظل العرش، أو بظلٍّ يخلقه الله، ومنهم من يتظلل بصدقته؛ وهي مطهرةٌ للمال وللنفس، وتشرح الصدر، وتوسع الرزق، ومن أسباب السعادة في الدنيا والآخرة، قال ٱبن القيم ﷺ: «**فَإِنَّ لِلصَّدَقَةِ تَأْثِيراً عَجِيباً فِي دَفْعِ أَنْوَاعِ البَلَاءِ وَلُو كَانَتْ مِنْ فَاجِرٍ أَوْ مِنْ ظَالِمٍ بَلْ مِنْ كَافِرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُ أَنْوَاعاً مِنَ البَلَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ النَّاسِ خَاصَّتِهِمْ وَعَامَّتِهِمْ، وَأَهْلُ الأَرْضِ كُلُّهُمْ مُقِرُّونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَرَّبُوهُ**»(١٣٣).

ولمَّا بيَّنَ حكمها ذكر بعد ذلك أفضل الصدقة، وفضل الصدقة له أحوال: إما في الزمان، أو في المكان، أو في الحال.

ففي الأزمنة؛ في العام قال: (**وَفِي رَمَضَانَ**) يعني: أفضل الصدقة هي في رمضان؛ لفضل الشهر، وفي الأسبوع: أفضله الجمعة، وكان شيخ الإسلام ﷺ يتصدق في كل جمعة؛ مُتحرياً الفضل.

وأما المكان؛ فأفضل الصدقة ما كانت في: مكة، والمدينة؛ لشرفهما، والحسنة فيه فاضلة.

وأما في الحال؛ فقال: (**وَأَوْقَاتِ الحَاجَاتِ أَفْضَلُ**) يعني: أفضل من غير أوقات الحاجة، مثل: لو كان طلبة علم قدموا للمدينة وهم محتاجون لشراء كتب، فهذه حاجة، هؤلا أفضل من الفقير الذي عنده طعام ونحو ذلك.

---

(١٣٢) رواه أحمد (١٧٣٣٣)، من حديث عقبة بن عامر بن عبس الجهني المصري ﷺ، صحابي كبير، وأمير شريف؛ تولي إمارة مصر في زمن معاوية بعد عتبة بن أبي سفيان، ثم عزله معاوية وأغزاه البحر سنة (٤٦ هـ)، وكان عتبة له معرفة بالقرآن والفرائض، وكان فصيحاً وشاعراً، وكاتباً وقارئاً، له هجرة سابقة، توفي بمصر سنة (٥٨ هـ)، وقيل (٦٠ هـ).

(١٣٣) ٱنظر الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب (٣١/١).

وإذا تعارض المكان والحال: فيقدم الحال؛ قال سبحانه: ﴿أَوۡ إِطۡعَٰمٌ فِي يَوۡمٍ ذِي مَسۡغَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٤]، مثل: لو كان في إفطار رمضان في قُرى المدينة فيها فقر مثلاً، وفي المسجد النبوي كفاية، فالأفضل: من كان محتاجاً ولو خارج المدينة. وهكذا.

ولمَّا بيَّنَ ﵀ حكم الصدقة، وما هو أفضل الصدقة، ذكر بعد ذلك ما هو المقدار الذي يتصدق به: قال: (**وَتُسَنُّ بِالفَاضِلِ**) أي: بالزائد (**عَنْ كِفَايَتِهِ**) أي: كفاية الغني الذي يريد أن يتصدق (**وَمَنْ يَمُونُهُ**) أي: ومن تلزمه نفقته. مثل: لو أنَّ شخصاً عنده راتب خمسة آلاف ريال، يكفيه منها له ولأولاده مثلاً ثلاثة آلاف ريال؛ فيُسن بما فضل عن ذلك ألف، أو ألفين ... وهكذا؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ: عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[١٣٤]، ولقول النبي: «**اليَدُ العُلْيَا**» يعني المعطية «**خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»[١٣٥].

قال: (**وَيَأْثَمُ بِمَا يَنْقُصُهَا**) يعني يأثم إن تصدق بما ينقص كفايته وكفاية من يمونه؛ قال سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، ولأن النبي ﷺ يقول: «**ٱبْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ؛ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ[١٣٦].

وقال: «**أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ؛ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»[١٣٧].

---

(١٣٤) رواه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، من حديث حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي المكي الحجازي ﵁.

(١٣٥) رواه البخاري (١٤٢٧، ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١)، ومسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥) من حديث حكيم بن حزام القرشي ﵁، ورواه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ﵄، ورواه البخاري (٥٣٥٥) ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة ﵁، ورواه مسلم (١٠٣٦) من حديث أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ﵁.

(١٣٦) ٱنظر صحيح البخاري (٢١٤١)، وصحيح مسلم (٩٩٧) واللفظ له من حديث جابر بن عبد الله ﵄.

(١٣٧) رواه مسلم (٩٩٤) من حديث ثوبان القرشي ﵁.

فإذا قيل: إن أبا بكر ﷺ أتى بجميع ماله إلى النبي ﷺ؟

فالجواب: أن هذا يستحب لمن كان توكله على الله عظيماً كأبي بكر ﷺ، فهو واثق أن الله ﷻ سيعوضه خيراً.

ويكون المصنف ﷺ بهذا قد ٱنتهى من كتاب الزكاة، ويليه بإذن الله كتاب الصيام.

